

وسائل الشيعة
(الإسلامية)
الجزء: ١٠

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (الإسلامية)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ١٠

الوفاة: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة . قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

الطبعة: الخامسة

سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

المطبعة:

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٢	كتاب الحج ١ - أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ١ - باب وجوب إحرام الحج وكيفية وأحكامه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الإحرام.
٣	٢ - باب استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم التروية وصلاة الظهر بها ان أمكن وجواز التأخر مع العذر بحيث يصبح بها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة ما تقدم ويأتي.
٤	٣ - باب جواز خروج الحاج إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية بثلاثة أيام ويكره التقدم بأكثر من ذلك فيه أربعة أحاديث.
٥	٤ - باب استحباب تقدم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم حتى تطلع الشمس يوم عرفة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
٦	٥ - باب كراهة وقوف الامام وكراهة كونه مكيا فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في السفر.
٧	٦ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى منى وعند نزولها وحدودها فيه ثلاثة أحاديث وفيه حد منى من العقبة إلى وادي محسر.
٨	٧ - باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع واستحباب كون الخروج بعد طلوعها وتأكد له للإمام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
٩	٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى عرفة والتلبية حتى ينتهي إليها فيه حديث.
٩	٩ - باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة والاعتسال عند الزوال والجمع بين ظهريها باذان وإقامتين وقطع التلبية عند الزوال وكثرة الدعاء وذكر الله فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
١٠	١٠ - باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه انها من عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز إلى المازمين والأراك وان الحدود خارجة عنها.
١٢	١١ - باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف بأي موضع كان منها وجواز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام فيه أربعة أحاديث.
١٤	١٢ - باب جواز الوقوف راكبا فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم.
١٤	١٣ - باب استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه وأهله ورحله فيه حديثان.
١٥	١٤ - باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينه ووقار والإكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره وجملة مما يستحب فيه. فيه أربعة أحاديث وفيه التحميد والتكبير والتسبيح وتلاوة التوحيد مائة مائة وترك الغفلة والاشتغال بالناس ويقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة وتلاوة آية الكرسي والمعوذتين وآية السخرة والاستعاذة من النار سبعين مرة وجملة من الأدعية.
١٨	١٥ - باب استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة فيه حديث فيه انه يصلي مائة ركعة بالتوحيد ويختتمها بآية الكرسي

- ١٦ - باب ان الدعاء بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي.
- ١٧ - باب استحباب كثرة دعاء الانسان بعرفة وغيرها لآخوانه واختياره على الدعاء لنفسه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الدعاء.
- ١٨ - باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ١٩ - باب وجوب الوقوف بعرفات وان من تركه عمدا بطل حجه وحكم من نسيه أو لم يدركه فيه اثنان وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مر في كيفية الحج وغيرها والى ما يأتي في وقوف المشعر وفيه وجوب الرمي وان الأراك خارج عن عرفة وان وقوف المشعر واجب وفيه معارض محمول على الوجوب بالسنة
- ٢٠ - باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الطواف.
- ٢١ - باب كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة وكراهة رد السائل بها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصدقة
- ٢٢ - باب عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصلاة و إلى ما يأتي.
- ٢٣ - باب ان من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شئ وان كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله فيه ثلاثة أحاديث.
- ٢٤ - باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور فيه حديثان.
- ٢٥ - باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الأمصار وعدم وجوبه فيه ثلاثة أحاديث وفيه معارض حمل على نفي الوجوب.
- ٢٦ - باب استحباب التجميل والزينة عشية عرفة ويوم العيد فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في صلاة العيد.
- ٢٧ - باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أو مضي ثلاثين يوما لا على غيرها فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الصوم.
- ٢ - أبواب الوقوف بالمشعر ١ - باب استحباب الإفاضة من عرفات على سكينه ووقار مستغفرا داعيا بالمأثور عند بلوغ الكثيب الأحمر مقتصدًا في السير محتنبا لاذى الناس فيه أربعة أحاديث.
- ٢ - باب كراهة الزحام في الإفاضة من عرفات خصوصا بين المازمين فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٣ - باب استحباب التكبير بين المازمين والنزول والبول بينهما فيه حديثان.
- ٤ - باب وجوب الوقوف بالمشعر فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب العود إليه من منى لمن فاته.
- ٥ - باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع وان صار ثلث الليل وعدم وجوب التأخير فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٦ - باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان وإقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصلها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك فيه سبعة أحاديث وفيه دلالة على سابقه.

- ٤١ - ٧ - باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق وان يظأ الصرورة المشعر برجله فيه ثلاثة أحاديث.
- ٤٢ - ٨ - باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به فيه ثمانية أحاديث وفيه انه من المازمين إلى الحياض إلى وادي محسر إلى الجبل.
- ٤٣ - ٩ - باب جواز الارتفاع في الضرورة إلى المازمين أو إلى الجبل فيه حديثان.
- ٤٤ - ١٠ - باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر واحياء تلك اللية فيه حديث
- ٤٥ - ١١ - باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف على طهارة والإكثار من الذكر والدعاء بالمأثور فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم في الطواف
- ٤٥ - ١٢ - باب كراهة الإقامة عند المشعر بعد الإفاضة فيه حديث.
- ٤٦ - ١٣ - باب استحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه إذا أفاض من المشعر وأقله مائة خطوة أو مائة ذراع ماشيا كان أو راكبا ويدعو بالمأثور فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٧ - ١٤ - باب ان من نسي السعي في وادي محسر حتى يدخل مكة استحب له العود إليه والسعي فيه وان لم يعرفه أجزاءه سؤال الناس عنه فيه حديثان
- ٤٧ - ١٥ - باب استحباب كون الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكرا داعيا مستغفرا على سكينه ووقار ولا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها وجواز الإفاضة بعده واستحبابه للإمام فيه أربعة أحاديث.
- ٤٩ - ١٦ - باب عدم جواز الإفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر للمختار فان فعل لزمه دم شاة فيه حديث وإشارة إلى ما مضى. ويأتي.
- ٤٩ - ١٧ - باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الرمي بالليل وفيه مناسك منى ومكة وان المرأة توكل من يذبح عنها.
- ٥٢ - ١٨ - باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز اخذها من منى فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ٥٣ - ١٩ - باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ومما رمي به ولا يجزي من غير الحرم فيه أربعة أحاديث.
- ٥٤ - ٢٠ - باب كراهة كون حصى الجمار صماء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء واستحباب كونها برشاء كحلية بقدر الأنملة منقطة ملتقطة غير مكسرة فيه ثلاثة أحاديث
- ٥٤ - ٢١ - باب ان من فاته الوقوف بالمشعر حتى أتى منى ولو جهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزي اختياري عرفة واضطراري المشعر وان كان رمي لزمه إعادة الرمي بعد الوقوف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٥٥ - ٢٢ - باب ان من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلا فان خاف ان يفوته اختياري المشعر اجتزاء به ولم يرجع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

- ٥٧ - ٢٣ - باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ان من فاته الموقفان وطلعت الشمس يوم النحر فلا حج له ويجعلها عمرة ويحج من قابل وقبله يجزيه الحج وفيه أيضا ان من أدرك المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج ومن أدرك يوم عرفة قبل الزوال فقد أدرك المتعة والثاني أقوى وأكثر وحمل الأول على التقية وعلى فوت شئ من الموقفين عمدا وعلى نفي الكمال واستحباب الإعادة.
- ٦٢ - ٢٤ - باب ان من أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر أجزأه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٦٣ - ٢٥ - باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه من فاته فاتة الحج ومن أدركه أدركه وفيه أجزأ مسمى الوقوف.
- ٦٥ - ٢٦ - باب ان من ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه ولزمه بدنة فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٦٥ - ٢٧ - باب أحكام من فاته الحج فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي اقسام الحج وفيه انه يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ان لم يكن شرط في إحرامه وإن كان شرط فلا شئ عليه وانه يقيم بمنى محرما فإذا نفر أتم العمرة وحمل على الاستحباب وفيه انه يهرق دم شاة وسقوط الحج معمول على عدم سبق الوجوب.
- ٦٧ - ٣ - أبواب رمي جمرة العقبة ١ - باب وجوب رميها يوم النحر مقدما على الذبح والحلق فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٦٩ - ٢ - باب استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها له فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطواف والسعي.
- ٧٠ - ٣ - باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعيا بالمأثور متباعدا عنها بنحو خمسة عشر ذراعا فيه حديث.
- ٧١ - ٤ - باب انه لا يجوز رمي الجمار بغير الحصى ووجوب كونها من الحرم فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٧٢ - ٥ - باب وجوب كون حصى الجمار ابكارا وصفة الحصى فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٧٢ - ٦ - باب ان من رمى وأصاب غير الجمرة لم يجزئه فان أصاب غيرها ثم أصابها أجزأه فيه حديثان.
- ٧٣ - ٧ - باب استحباب الرمي حذفاً وكيفية فيه حديث فيه تضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة.
- ٧٣ - ٨ - باب جواز الرمي راكبا فيه أربعة أحاديث.
- ٧٤ - ٩ - باب استحباب رمي الجمار ماشيا فيه أربعة أحاديث.
- ٧٥ - ١٠ - باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعيا وترك الوقوف عند جمرة العقبة واستحباب جعل الجمرات على يمينه ورميها من الوادي فيه سبعة أحاديث
- ٧٧ - ١١ - باب استحباب التكبير مع كل حصاة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم
- ٧٨ - ١٢ - باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس وأخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ٧٨ - ١٣ - باب ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها فيه سبعة أحاديث.

- ٨٠ - ١٤ - باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعدر فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الوقوف بالمشعر.
- ٨١ - ١٥ - باب ان من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغدو يستحب له الفصل بان يكون مالا مسه بكرة وما ليومه عند الزوال فيه ثلاثة أحاديث
- ٨٢ - ١٦ - باب عدم وجوب رمي ما عدا رمي جمرة العقبة يوم النحر فيه ثلاثة أحاديث وفيها انها كانت ترمي كلها ولكن تركوا ذلك.
- ٨٣ - ١٧ - باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي واستحباب حملهم إلى الجمرة ان أمكن وبقية أحكام الرمي فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي في الرمي وفيه جملة من الأحكام السابقة والآتية.
- ٨٥ - ٤ - أبواب الذبح ١ - باب وجوب الهدى على المتمتع دون غيره وانه يجزيه شاة وكذا الأضحية فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٨٨ - ٢ - باب ان المملوك إذا تمتع باذن مولاه تخير بين ان يذبح عنه أو يأمره بالصوم فان أدرك أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى ومع التعذر الصوم فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على عدم التعيين.
- ٩١ - ٣ - باب ان الولي إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم عنه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٩٢ - ٤ - باب وجوب ذبح الهدى الواجب في الحج بمنى وان كان في إحرام العمرة فمكة ويتخير في المندوب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في كفارات الصيد وفيه قسمته أثلاثا.
- ٩٤ - ٥ - باب ان من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة أو منى أجزاءه ذبحه إذا رجع إلى أهله وتصدق به وحكم من نذر نحر بدنة فيه حديثان وفيه ان عين النادر مكانا تعين والا فبمكة قبالة الكعبة.
- ٩٤ - ٦ - باب اجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وبغير منى يوم النحر ويومين بعده واستحباب اختيار يوم النحر وتحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة فيه سبعة أحاديث وفيه معارض حمل على الأفضلية.
- ٩٦ - ٧ - باب جواز الذبح بالليل مع العذر فيه حديثان.
- ٩٧ - ٨ - باب وجوب كون الهدى من الإبل والبقر والغنم واستحباب اختيار الإبل ثم البقر وعدم اجزاء الجبلية والبخاتي فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٩٩ - ٩ - باب استحباب اختيار الإناث من الإبل والبقر والذكران من الغنم للأضحية وكراهة التضحية بالثور والجمال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٠٠ - ١٠ - باب انه يجزي المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الأضحية فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٠٢ - ١١ - باب ان أقل ما يجزي في الهدى والأضحية الجذع من الضان والثني من المعز والإبل والتبيع من البقر فيه اثني عشر حديثا.
- ١٠٥ - ١٢ - باب ان الهدى إذا كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا يجزي الخصي ولا المحبوب في الهدى ولا في الأضحية فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٠٧ - ١٣ - باب استحباب اختيار الكيش الأقرن السمين الأملح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد فيه تسعة أحاديث.

- ١٠٩ - ١٤ - باب استحباب اختيار الضان على المعز واختيار الموجوء على النعجة والا فالمعز فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ١١٠ - ١٥ - باب جواز التضحية بالجاموس فيه حديث.
- ١١٠ - ١٦ - باب انه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا يشتريه على أنه سمين فيجده مهزولا فيجزيه وكذا العكس ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه فيه ثمانية أحاديث.
- ١١٢ - ١٧ - باب تأكد استحباب كون الهدي مما عرف به بان يحضر يوم عرفة بها ويكفي اخبار البائع فيه أربعة أحاديث وفيه معارض حمل على الجواز وغيره
- ١١٤ - ١٨ - باب انه لا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد ويجزي في المندوب كالأضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ويستحب قلة الشركاء فيه فيه اثنان وعشرون حديثا فيها اختلاف وجه الجمع ما ذكر.
- ١١٧ - ١٩ - باب جواز المماكسة في بيع الأضاحي وشرائها على كراهية في شرائها وكراهية الغبن في البيع فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في آداب التجارة
- ١١٨ - ٢٠ - باب ان من اشترى هديا ثم أراد شراء اسمن منه جاز له فإذا اشترى جاز بيع الأول فيه حديث.
- ١١٨ - ٢١ - باب وجوب كون الهدي كامل الحلقة فلا يجزي الناقص في الواجب ويجزي في غيره فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٢٠ - ٢٢ - باب اجزاء المكسور القرن الخارج مع سلامة الداخل وكذا ساقط الأسنان فيه ثلاثة أحاديث.
- ١٢١ - ٢٣ - باب اجزاء المشقوق الاذن دون مقطوعها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ١٢٢ - ٢٤ - باب ان من اشترى هديا على أنه كامل فبان ناقصا لم يجزئه فيه ثلاثة أحاديث وفيه معارض حمل على التعذر.
- ١٢٣ - ٢٥ - باب ان الهدي إذا هلك قبل الوصول لزمه بدله ان كان واجبا ولم يلزم ان كان تطوعا فيه عشرة أحاديث.
- ١٢٥ - ٢٦ - باب ان الهدي إذا مرض أو أصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر حيا أجزأ والا لزم بدله ان كان واجبا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٢٦ - ٢٧ - باب جواز بيع الهدي الواجب إذا أصابه كسر وشبهه ويتصدق بثمنه ويقوم بدله فيه حديثان.
- ١٢٧ - ٢٨ - باب ان من وجد هديا ضالا وجب عليه تعريفه إلى عشية الثالث وان لم يجد صاحبه لزمه ان يذبحه عنه ويجزي عن صاحبه ان يذبح عنه بمنى لا بغيرها فيه ثلاثة أحاديث.
- ١٢٨ - ٢٩ - باب ان من ذبح هدي غيره ونواه وأخطأ في اسمه أجزأه عن صاحبه وكذا ان نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر وان حج عن غيره أجزأه هدي واحد فيه ثلاثة أحاديث.
- ١٢٩ - ٣٠ - باب حكم الأضحية إذا ماتت أو سرقت بمنى بغير تفريط فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه انها تجزي.
- ١٣٠ - ٣١ - باب ان الهدي إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه أجزأه ذبحه أو نحره ويعلمه بما يدل على أنه هدي ويجوز لمن مر به الاكل منه حينئذ وحكم الهدي إذا دخل الحرم فعطب فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم.

- ١٣١ - ٣٢ - باب ان الهدى إذا هلك أو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول تخير في ذبح ما شاء الا ان يشعره أو يقلده فيتعين فيه ثلاثة أحاديث.
- ١٣٢ - ٣٣ - باب ان من اشترى هديا فذبحه ثم ادعاء آخر وأقام بينة حكم له به فيأخذه ولا يجزي عن واحد منهما فيه حديث.
- ١٣٣ - ٣٤ - باب ان الهدى إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وانه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه ما لم يضر به أو بولده فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على الاضطرار والكراهة.
- ١٣٤ - ٣٥ - باب استحباب نحر الإبل قائمة معقولة ويجعلها عن يمينه ويطعن في لبتها فيه خمسة أحاديث وفيه التسمية والتكبير والدعاء.
- ١٣٦ - ٣٦ - باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المرأة أو جعل يده مع يد الذابح واستحباب تعدد الهدى وكثرته وجواز ذبح هدي الغير فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٣٧ - ٣٧ - باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدى ونحره واستحباب الدعاء بالمأثور فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٣٨ - ٣٨ - باب ان من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته واستحب التسمية عند الاكل ووجوب نحر الإبل وذبح غيرها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٣٩ - ٣٩ - باب وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم الخلق فان خالف ناسيا أو جاهلا أو عامدا أجزأه فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٤٢ - ٤٠ - باب حكم أكل الانسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب فيه ثمانية وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه انه يأكل ثلثا ويهدي ثلثا، ويتصدق بثلث ولا يأكل من الكفارة ويأكل ويطعم من المندوب وفيه اختلاف وأحكام آخر.
- ١٤٨ - ٤١ - باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على الكراهة.
- ١٥٠ - ٤٢ - باب كراهة اخراج لحوم الأضاحي من منى الا السنام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٥١ - ٤٣ - باب كراهة اعطاء الجزارين جلال الأضاحي والهدى وقلايدها وجلودها والخروج به من منى بل يتصدق به أو بقيمته ان احتاج إليه فيه ثمانية أحاديث وفيه الجلد لا يؤكل ولا يطعم.
- ١٥٣ - ٤٤ - باب ان من عدم الهدى ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتره ويذبحه في ذي الحجة والا فمن قابل فيه ومن وجد الثمن بعد أيام الذبح صام فيه أربعة أحاديث.
- ١٥٤ - ٤٥ - باب ان من صام من بدل الهدى ثم وجد أجزأه اتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحب فيه حديثان.
- ١٥٤ - ٤٦ - باب ان من لم يجد ثمن الهدى ويستحب كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله فيه عشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٥٩ - ٤٧ - باب ان من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختار ألزمه دم شاة ولا يجزيه الصوم ومع التعذر يصومها في الطريق أو في أهله أو يبعث بالهدى فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٦١ - ٤٨ - باب ان المتمتع إذا فاته صوم بدل الهدى فمات وجب عليه وليه قضاء الثلاثة دون السبعة وحكم الصبغ فيه ستة أحاديث وفيه ان الصبي يصوم عنه وليه

- ١٦٢ - ٤٩ - باب ان المتمتع إذا فقد الهدي فصام ثلاثة أيام ثم رجع إلى أهله لم تجزئه الصدقة عن السبعة مع الإختيار فيه حديث.
- ١٦٢ - ٥٠ - باب ان من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدي لزمه الصبر بمقدار وصول أهل بلده أو شهرا ثم يصوم السبعة فيه ستة أحاديث
- ١٦٤ - ٥١ - باب أن لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الجماع في أيام التشريق وفيه معارض حمل على التقية.
- ١٦٧ - ٥٢ - باب ان من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزاء صوم يوم آخر بعد أيام التشريق فان صام يوم عرفة واحدة لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها وكذا لو كان الفاصل غير العيد فيه خمسة أحاديث.
- ١٦٨ - ٥٣ - باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي إذا كان الفاصل غير العيد أو لم يكن الثالث فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٦٩ - ٥٤ - باب ان من عدم الهدي والتمن جاز له صوم الثلاثة من أول ذي الحجة لا قبله ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضي وقت الذبح فيه ثلاثة أحاديث.
- ١٧٠ - ٥٥ - باب انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ولا يجب صومها في بلده فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ١٧٠ - ٥٦ - باب ان من لزمه بدنة فعجزا أجزاء صوم ثمانية عشر يوما بمكة أو في أهله فيه حديث.
- ١٧١ - ٥٧ - باب عدم وجوب بيع ثياب التحمل في ثمن الهدي بل يجزي الصوم فيه حديثان
- ١٧٢ - ٥٨ - باب انه تجزي الصدقة بثمن الأضحية إذا لم توجد فان اختلف أثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بالثلث فيه حديث.
- ١٧٢ - ٥٩ - باب ان من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزمه وان لم يعين وجب ذبحه بمكة وحكم من نذر بدنة هل تجزيه عنه بقرة فيه حديثان وفيه ان من نذر بدنة تجزيه بقرة الا ان يقصد بدنة من الإبل.
- ١٧٣ - ٦٠ - باب تأكد استحباب الأضحية واجزاء الهدي عنها وسقوطها عن الجنين ومن لا يجد واستحباب الدعاء بعدها بالمأثور والتضحية عن العيال وجملة أحكامها فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه أنها واجبة وانها سنة واطعام المساكين وذبح كبشين أو كبش اقرن فحلا سميئا فان لم يجد فمن فحولة المعز أو موجوءا وإلا فنعجة من الضأن ويضحى بثني فصاعدا سليم العين والأذن.
- ١٧٥ - ٦١ - باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه والتضحية بغير ما يشتري في العشر فيه ثلاثة أحاديث.
- ١٧٦ - ٦٢ - باب استحباب استقراء الضحايا فيه حديث.
- ١٧٦ - ٦٣ - باب عدم جواز الاطعام من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين فيه حديث.
- ١٧٧ - ٦٤ - باب استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد فيه حديثان.
- ١٧٧ - ٥ - أبواب الحلق والتقشير ١ - باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الأظفار والاخذ من الشارب فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

- ١٨٠ - ٢ - باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامداً أو ناسياً أو جاهلاً فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الذبح وإحرام العمرة وفيه أن من زار البيت قبل الحلق عامداً فعليه دم شاة وناسياً وجاهلاً لا شيء عليه.
- ١٨١ - ٣ - باب حكم من ساق هدياً في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده فيه ثلاثة أحاديث مختلفة حملت على التخيير.
- ١٨١ - ٤ - باب أن من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه إعادة الجميع على الترتيب فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٨٢ - ٥ - باب أن من ترك الحلق أو التقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الإمكان ومع عدمه يحلق أو يقصر مكانه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه على الصرورة الحلق.
- ١٨٣ - ٦ - باب استحباب دفن الشعر بمنى وإرساله ليدفن بها أن حلق بغيرها لعذر فيه ثمانية أحاديث.
- ١٨٥ - ٧ - باب أن الحاج مخير بين الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع ويستحب لهما اختيار الحلق وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في التقصير وإلى ما يأتي وفيه وجوب الحلق عينا على الثلاثة وأن من عقص وقصر وادهن لزمه دم وأنه ليس في المتعة إلا التقصير.
- ١٨٨ - ٨ - باب وجوب التقصير عينا على المرأة فيه أربعة أحاديث.
- ١٨٩ - ٩ - باب أنه يجوز أن يولى الحلق غيره فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٩٠ - ١٠ - باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور والابتداء بالقرن الأيمن وبلوغ العظمين بالحلق فيه حديثان.
- ١٩٠ - ١١ - باب أن من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والأقرع أجزاء أمرار الموسى على رأسه فيه ثلاثة أحاديث.
- ١٩١ - ١٢ - باب استحباب التأخر في الحلق بعد الحلق في الحج والعمرة ثم يستحب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في آداب الحمام.
- ١٩٢ - ١٣ - باب أن المتمتع إذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد ويأتي مواضع التحلل فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه يحل من الطيب بالطواف والسعي من النساء بطوافهن ومن لبس الثياب والصيد بالحلق وخص بالأحرام.
- ١٩٥ - ١٤ - باب أن غير المتمتع إذا حلق حل له الطيب دون النساء فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء وأنه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أحاديث من منعها الحيض من الطواف وفيه معارض لسابقه وحمل على غير المتمتع.
- ١٩٧ - ١٥ - باب حكم من زار البيت قبل الحلق فيه حديث وفيه أن كان عالماً فعليه دم شاة.
- ١٩٧ - ١٦ - باب حكم الصيد في أيام التشريق فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في نفر من لم يتق الصيد والنساء ويظهر من هناك الكراهة.
- ١٩٨ - ١٧ - باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير فيه ثلاثة أحاديث.
- ١٩٨ - ١٨ - باب كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس بعد الحلق حتى يطوف ويسعى وعدم تحريم ذلك فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٢٠٠ - ١٩ - باب كراهة الطيب للطيب للمتمتع قبل طواف النساء به حديث وإشارة إلى ما مر.

- ٢٠٠ - ٦ - أبواب زيارة البيت ١ - باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه وكرهه التأخير عنه خصوصا المتمتع فيه أحد عشر حديثا وفيه ان من اخرها لا تحل له النساء ولا الطيب
- ٢٠٣ - ٢ - باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ووجوب طواف النساء في الحج مطلقا وفي العمرة المفردة خاصة واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الأظفار والاخذ من الشارب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٠٤ - ٣ - باب انه يجزي الغسل من منى لزيارات البيت ويجوز أن يغتسل نهرا ثم يزور ليلا فان انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحباب الإعادة فيه أربعة أحاديث.
- ٢٠٥ - ٤ - باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد وكيفية الطوافين والسعي فيه حيث وإشارة إلى ما مر وفيه اصنع كما صنعت يوم قدمت مكة وانه يحل بعد السعي من كل شئ الا النساء وبعد طوافهن منهن.
- ٢٠٦ - ٧ - أبواب العود إلى منى و رمي الجمار والمبيت والنفر ١ - باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى فان فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة أو يخرج من منى بعد نصف الليل فيه ثلاثة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر للتصريح به.
- ٢١١ - ٢ - باب جواز اتيان مكة والطواف تطوعا بها في أيام منى من غير ان يبيت بها واستحباب اختيار الإقامة بمنى على ذلك فيه ستة أحاديث وفيه معارض حمل على الأفضلية.
- ٢١٢ - ٣ - باب ان من نسي أو جهل رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي وينبغي ان يفصل بين كل رميتين بساعة فان تعذر وجبت الاستنابة وان مضت أيام التشريق ففي قابل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢١٣ - ٤ - باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على الوجوب بالسنة وفيه من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل.
- ٢١٥ - ٥ - باب وجوب الابتداء برمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢١٦ - ٦ - باب انه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات فان خالف بعدها جاز له البناء والإكمال سبعا سبعا وقبلها يعيد مرتبا فيه ثلاثة أحاديث.
- ٢١٧ - ٧ - باب ان من نقص حصاة واشتبهت وجب ان يرمى كل جمرة بحصاة وان تعينت اتي بها ولو من الغد وجملة من أحكام الرمي فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في رمي جمرة العقبة.
- ٢١٨ - ٨ - باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق والإكثار من الصلاة في مسجد الخيف والتكبير بمنى فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في صلاة العيد وفي المساجد وفيه التكبير من صلاة الظهر إلى خمس عشرة صلاة بمنى وعشر بالامصار.
- ٢٢١ - ٩ - باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال وجواز النفر في أي اليومين شاء لمن أتقى فيه اثني عشر حديثا.
- ٢٢٤ - ١٠ - باب ان من امسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب سقطت عنه فيه أربعة أحاديث.

- ٢٢٥ - ١١ - باب ان من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه لم يجزله النفر في الأول ومن فعل أمسك عن الصيد يوم الثالث إلى الزوال فيه اثني عشر حديثا.
- ٢٢٧ - ١٢ - باب استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال وان يصلي الظهر بمكة فيه حديثان.
- ٢٢٧ - ١٣ - باب جواز الإقامة بمنى بعد النفر وكرهه تقديم الثقل على النفر فيه حديثان.
- ٢٢٨ - ١٤ - باب ان الحاج إذا نفر من منى وقد قضى مناسكه ثم يجب عليه العود إلى مكة فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٢٢٩ - ١٥ - باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير مبيت فيه أربعة أحاديث.
- ٢٣٠ - ١٦ - باب استحباب دخول الكعبة وآدابه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمات الطواف.
- ٢٣٠ - ١٧ - باب استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الاخوان من المؤمنين فيه حديث
- ٢٣١ - ١٨ - باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره والطواف له والدعاء وإطالة الالتزام والشرب من زمزم والسجود عنه باب المسجد والخروج من باب الحنطين وجملة من آداب الوداع فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٢٣٤ - ١٩ - باب ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الطواف.
- ٢٣٤ - ٢٠ - باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بثمر يشتره بدرهم ناويا للتكفير عما كان يتوقى في الإحرام وفي الحرم بما لا يعلم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٢٣٥ - ٨ - أبواب العمرة ١ - باب وجوبها على المستطيع فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٣٧ - ٢ - باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها وخصوصا في ذي القعدة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٣٩ - ٣ - باب تأكد استحباب العمرة في رجب ولو بان يحرم فيه ويتمها في شعبان واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر
- ٢٤١ - ٤ - باب تأكد استحباب العمرة في شهر رمضان وخصوصا يوم الثالث والعشرين منه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر من العموم.
- ٢٤٢ - ٥ - باب ان من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم.
- ٢٤٤ - ٦ - باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة أيام وانه لا تصح عمرة التمتع في السنة الامرة واحدة فيه أحد عشر حديثا مختلفة حاصلها ما ذكر وفيه إشارة إلى ما مر في كفارات الاستمتاع وفي الإحرام لدخول مكة وغير ذلك من العموم.
- ٢٤٦ - ٧ - باب انه يجوز ان يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز أن يجعلها عمرة التمتع إذا أدرك الحج فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم وفيه معارض حمل على نية التمتع.
- ٢٤٩ - ٨ - باب استحباب العمرة بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر من العموم،

- ٢٥٠ - ٩ - باب كيفية العمرة وأفعالها وأحكامها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه عدة أحكام تقدمت.
- ٢٥٠ - ١٠ - باب استحباب المشي في العمرة فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٢٥١ - ٩ - أبواب المزار وما يناسبه ١ - باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب الجمع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٥٢ - ٢ - باب تأكد استحباب زيارة النبي والأئمة عليهم السلام وخصوصا بعد الحج فيه خمسة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه كراهة تركها واستحباب صلاة الزيارة ركعتين أو أربعاً.
- ٢٦٠ - ٣ - باب تأكد استحباب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وإخبار الوالي الناس عليها وجوبها كفاية كل سنة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في وجوب الحج والى ما يأتي.
- ٢٦٣ - ٤ - باب استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو من بعيد والتسليم عليه والصلاة عليه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٦٥ - ٥ - باب استحباب التسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما دخل الانسان المسجد أو خرج منه وكراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنو منه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٦٦ - ٦ - باب كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآدابها والدعاء عند قبره فيه خمسة أحاديث وفيه الغسل وجملة من الآداب والأدعية.
- ٢٧٠ - ٧ - باب استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصلاة والى ما يأتي.
- ٢٧١ - ٨ - باب استحباب اتيان مقام جبرئيل عليه السلام والدعاء فيه خصوصا الحائض للطهر فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الطواف
- ٢٧١ - ٩ - باب استحباب الإقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها على الإقامة بمكة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٢٧٣ - ١٠ - باب استحباب اختيار زيارة النبي صلى الله عليه وآله على الحج ندبا فيه حديث.
- ٢٧٣ - ١١ - باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صائما ثلاثا آخرها الجمعة وان لم يقم غير ثلاثة أيام وعدم وجوب ذلك فيه خمسة أحاديث.
- ٢٧٥ - ١٢ - باب استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء وخصوصا حمزة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيل ومسجد الأحزاب وغيرها.
- ٢٧٩ - ١٣ - باب تأكد استحباب زيارة قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الطهارة.
- ٢٨٠ - ١٤ - باب استحباب إبلاغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلام الاخوان من المؤمنين فيه حديث.
- ٢٨٠ - ١٥ - باب استحباب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الخروج والغسل له وآدابه فيه ثلاثة أحاديث.

- ٢٨٢ - ١٦ - باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب سكنائها والصدقة بها وكثرة الصلاة فيها والاتمام سفرها بها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الصلاة والى ما يأتي.
- ٢٨٣ - ١٧ - باب ان حرم المدينة من عائر إلى وغير لا يعصد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين فيه ثلاثة عشر حديثا.
- ٢٨٧ - ١٨ - باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها فيه خمسة أحاديث
- ٢٨٩ - ١٩ - باب استحباب النزول بالمعرس لمن مر به واردا من مكة والصلاة فيه والاضطجاع به ليلا كان أو نهارا وعدم استحباب الغسل له فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٩١ - ٢٠ - باب استحباب الرجوع إلى المعرس لمن تجاوزه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٢٩٢ - ٢١ - باب كراهة الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فوق فيه حديث
- ٢٩٢ - ٢٢ - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير ولو نهارا في السفر فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم في الصلاة والى ما يأتي.
- ٢٩٣ - ٢٣ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام وكراهة تركها فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٩٦ - ٢٤ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ما شيئا ذهابا وعودا فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٩٧ - ٢٥ - باب استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة ندبا فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٢٩٨ - ٢٦ - باب استحباب عمارة شهد أمير المؤمنين عليهم السلام ومشاهد الأئمة عليهم السلام وتعاهدها وكثرة زيارتها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٩٩ - ٢٧ - باب استحباب زيارة آدم ونوح وإبراهيم عليهم السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام فيه سبعة أحاديث.
- ٣٠٢ - ٢٨ - باب تأكد استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الصلاة والصوم.
- ٣٠٣ - ٢٩ - باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الأئمة عليهم السلام ثم يمشي إليه حافيا متطيبا لابسا أنظف ثيابه على سكينه ووقار ذاكر الله يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة أو مائة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الأغسال وإلى ما يأتي.
- ٣٠٥ - ٣٠ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام بالزيارات المأثورة فيه حديثان وإشارة إلى زيارة كثيرة ما ثورة.
- ٣٠٨ - ٣١ - باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيه حديثان
- ٣٠٩ - ٣٢ - باب استحباب زيارة رأس الحسين عند قبر أمير المؤمنين عليهم السلام واستحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في صلاة الزيارة.
- ٣١٣ - ٣٣ - باب استحباب التحتم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر إليها فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الصلاة.

- ٣١٣ - ٣٤ - باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاعتسال فيه والتبرك به والتحنيك به فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الأشربة وفي النكاح.
- ٣١٦ - ٣٥ - باب عدم جواز السجود للنبي والامام عليهما السلام في الزيارة ولا غيرها فيه حديث وإشارة إلى ما مر في السجود والى ما يأتي في النكاح.
- ٣١٧ - ٣٦ - باب استحباب زيارة الحسن عليه السلام خصوصا عشية الجمعة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣١٨ - ٣٧ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين ابن علي عليهما السلام ووجوبها كفاية فيه ثمانية وأربعون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٣٣ - ٣٨ - باب كراهة ترك زيارة الحسين عليه السلام فيه أحد وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٣٩ - ٣٩ - باب استحباب زيارة النساء الحسين عليه السلام وسائر الأئمة عليهم السلام ولو من سفر بعيد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٤٠ - ٤٠ - باب تكرار زيارة الحسين عليه السلام بقدر الامكان فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الزيارة كل جمعة وكل شهر وكل سنة.
- ٣٤١ - ٤١ - باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام وغيره فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الحج.
- ٣٤٥ - ٤٢ - باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٤٥ - ٤٣ - باب استحباب سكنى الكوفة فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٤٥ - ٤٤ - باب وجوب زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٤٧ - ٤٥ - باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين فيه ثلاثة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٥٥ - ٤٦ - باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق والصدقة والجهاد فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٥٦ - ٤٧ - باب استحباب زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام في حال الخوف والا من فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٥٨ - ٤٨ - باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام ولو ركب البحر فيه حديثان
- ٣٥٨ - ٤٩ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي.
- ٣٦٣ - ٥٠ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في أول رجب وفي النصف منه فيه ثلاثة أحاديث.
- ٣٦٤ - ٥١ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٦٨ - ٥٢ - باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكر بلا فيه حديث وفيه انه يقرأ التوحيد ألف مرة ويستغفر ألألا ويحمد الله ألفا ثم يصلي أربع ركعات في كل ركعة آية الكرسي ألف مرة

- ٣٦٨ - ٥٣ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة القدر وفي شهر رمضان وخصوصا أول ليلة وآخر ليلة وليلة النصف فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣٧١ - ٥٤ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة الفطر وليلة الأضحى فيه حديثان
- ٣٧١ - ٥٥ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عاشورا ويوم عاشورا فيه سبعة أحاديث.
- ٣٧٣ - ٥٦ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم الأربعاء من مقتله وهو يوم العشرين من صفر فيه ثلاثة حديث.
- ٣٧٤ - ٥٧ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة فيه حديثان.
- ٣٧٥ - ٥٨ - باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين وسائر الأئمة عليهم السلام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٧٧ - ٥٩ - باب استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام من الفرات وغيره فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الأغسال وإلى ما يأتي.
- ٣٨٠ - ٦٠ - باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من أحدث بعده فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في زيارة البيت وهناك حكم الحدث وفيه الاكتفاء بالوضوء.
- ٣٨٢ - ٦١ - باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور فيه حديث.
- ٣٨٢ - ٦٢ - باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام بالزيارة المأثورة وآدابها وصلاة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء فيه حديث وإشارة إلى زيارات كثيرة مأثورة.
- ٣٨٥ - ٦٣ - باب استحباب التسليم على الحسين عليه السلام والصلاة عليه من قريب وبعيد كل يوم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ٣٨٧ - ٦٤ - باب استحباب زيارة الحسين حبا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة عليهم السلام ورحمة له وتشوقا إليه واحتسابا ولوجه الله والدار الآخرة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٩٠ - ٦٥ - باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على جميع الأعمال فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٣٩١ - ٦٦ - باب استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام وما أصاب أهل البيت عليهم السلام وخصوصا يوم عاشورا واتخاذ يوم مصيبتته وتحريم التبرك فيه عشرون حديثا وإشارة إلى ما مر.
- ٣٩٩ - ٦٧ - باب حد حرم الحسين الذي يستحب التبرك به فيه تسعة أحاديث وفيه ان حده خمسة فراسخ من كل جانب أو فرسخ في فرسخ أو سبعون ذراعا أو سبعون باعا في سبعين أو خمسة وعشرون ذراعا أو عشرون مكسرا أو عشرة أميال أو ميل وحمل الاختلاف على تفاوت الفضيلة وما قرب أفضل.
- ٤٠٢ - ٦٨ - باب استحباب التبرك بكر بلا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه اشعار بعدم وجوب الزيارة
- ٤٠٥ - ٦٩ - باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين فرضا ونفلا عند رأسه وخلفه والاطمأن فيه سفرا فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الصلاة والى ما يأتي.

- ٧٠ - باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الأولاد بها عند الخوف وعند المرض فيه ثلاثة عشرة حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٧١ - باب جملة مما يستحب للزائر من الآداب فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه حسن الصحة وقلة الكلام وكثرة الذكر ونظافة الثياب والغسل قبل اتيان الحائر والخشوع وكثرة الصلاة والصلاة على محمد وآله والعفة وغيض البصر والصدقة والمواساة والتقية والورع وترك الحلف ويزور حزيننا مكروبا شعنا اغبر جائعا عطشانا وطلب الحوائج عنده والانصراف
- ٧٢ - باب تحريم أكل الطين حتى طين قبور الأئمة عليهم السلام إلا طين قبر الحسين عليه السلام قدر الحمصة خاصة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي في الأطعمة.
- ٧٣ - باب ما يستحب من القراءة والدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٧٤ - باب أقل ما يزار فيه الحسين عليه السلام وما يكره تأخير زيارته عنه للغني والفقير فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه ان الغني يزوره مرتين في السنة والفقير مرة أو في كل أربعة أشهر وفي كل شهر وفي كل جمعة وانه لا يجوز تركه أكثر من شهر للقريب وثلاث سنين أو أربع سنين للبعيد.
- ٧٥ - باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين والتسبيح بها وإدارتها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر فيما يسجد عليه وفي التعقيب.
- ٧٦ - باب استحباب الإكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٧٧ - باب انه يستحب لمن أراد زيارة الحسين ان يصوم ثلاثا آخرها الجمعة ثم يغتسل ليبتها ويخرج على غسل تاركا للدهن والطيب والزاد الطيب ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٧٨ - باب كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٧٩ - باب استحباب زيارة الحسن وعلي ابن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام بالبقيع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٨٠ - باب استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلام ولو من خارج فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٨١ - باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام بالمأثور والصلاة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد فيه حديثان وإشارة إلى الزيارات.
- ٨٢ - باب استحباب زيارة قبر الرضا عليه السلام فيه ثمانية وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٨٣ - باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الأئمة عليهم السلام فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٨٤ - باب عدم استحباب السفر إلى زيارة شئ من القبور غير قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام فيه حديث.

- ٤٤١ - ٨٥ - باب استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة الحسين عليهما السلام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.
- ٤٤٢ - ٨٦ - باب استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة كل واحد من الأئمة عليهم السلام فيه حديث.
- ٤٤٣ - ٨٧ - باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام خصوصا فيه رجب على الحج والعمرة المندوبين فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي.
- ٤٤٦ - ٨٨ - باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا عليه السلام وصلاة ركعتي الزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده فيه حديثان وإشارة إلى ما مر.
- ٤٤٧ - ٨٩ - باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني عليه السلام والدعاء عنده واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد عليهما السلام معا على زيارة الحسين عليه السلام فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٤٤٨ - ٩٠ - باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام من داخل أو خارج فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٤٤٩ - ٩١ - باب استحباب اختيار الإقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الصوم وهناك معارض حمل على الجواز.
- ٤٥٠ - ٩٢ - باب عدم جواز الطواف بالقبور فيه ثلاثة أحاديث وفيه معارض حمل على مرة بقصد اتمام الزيارة لا قصد الطواف مع اختصاصه بقبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على أن الطواف ورد بمعنى الزيارة.
- ٤٥١ - ٩٣ - باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم ابن عبد الله الحسيني بالري فيه حديث.
- ٤٥١ - ٩٤ - باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم فيه حديثان
- ٤٥٢ - ٩٥ - باب استحباب زيارة قبور النبي والأئمة عليهم السلام من بعد وكييفيتها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنه يغتسل ويصعد سطحا ويصلي ركعتين ويسلم على من يريد.
- ٤٥٣ - ٩٦ - باب استحباب زيارة النبي والأئمة وفاطمة عليهم السلام في كل يوم جمعة من بعد على غسل وكييفيتها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يغتسل ويلبس أطهر ثيابه ويخرج إلى فلاة أو يصعد سطحا ويصلي أربع ركعات ثم يسلم عليهم وروي تقديم السلام عليهم وأن صلاة الزيارة ثمانية أو ستة أو أربع أو ركعتان
- ٤٥٥ - ٩٧ - باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٥٩ - ٩٨ - باب استحباب لقاء الاخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الأئمة عليهم السلام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٦٠ - ٩٩ - باب استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٦٢ - ١٠٠ - باب استحباب اختيار زيارة الأخ المؤمن على العتق المندوب فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٤٦٢ - ١٠١ - باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعا عند ذلك فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الدفن وفي أكل لحوم الأضاحي.

- ٤٦٣ - ١٠٢ - باب استحباب اتيان المساجد وان من سبق إلى مسجد أو مشهد كان أحق به يومه وليلته وان خرج يتوضأ فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في آداب التجارة.
- ٤٦٤ - ١٠٣ - باب استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين عليهم السلام فيه حديث وإشارة إلى ما مر في النيابة
- ٤٦٤ - ١٠٤ - باب استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين عليه السلام وبكاء المنشد والسامع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤٦٧ - ١٠٥ - باب استحباب مدح الأئمة عليهم السلام بالشعر ورتائهم به وإنشاده فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ٤٦٩ - ١٠٦ - باب انه لا يجوز ان يخاطب أحد بإمرة المؤمنين الا علي بن أبي طالب عليه السلام فيه حديثان وإشارة إلى غيره.

وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف
المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ
الجزء الثالث من المجلد الخامس
عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي
تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة: من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على
النسخ المصححة
طبع في تسع مجلدات على نفقة

بسم الله الرحمن الرحيم
(١) أبواب احرام الحج
والوقوف بعرفة

١ - باب وجوب احرام الحج وكيفية وأحكامه

(١٨٣٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافيا، وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء (الرقطاء) دون الردم فلب فإن انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى. ورواه الشيخ

أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة - فيه ٢٧ بابا، الباب ١ فيه حديث:
(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٠، يب ج ١ ص ٤٩٤ أورده أيضا في ١ / ٥٢ من الاحرام، وقطعة منه في ١ / ٢١ من الميقات.

بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على الاحكام المشار إليها
في الاحرام

٢ - باب استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم التروية

وصلاة الظهر بها ان أمكن، وجواز التأخير مع العذر بحيث يصبح بها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي
ابن يقطين، عن الحسين أخيه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الذي

يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه، قال: إذا زالت الشمس، وعن الذي

يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال

ذلك موسع له حتى يصبح بمنى.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين
أحرمت

وتقول: " لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك " وإن قدرت أن يكون رواحك إلى

منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية. ورواه الكليني

مرسلاً عن أبي بصير مثله.

٣ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ١١ و ٢٩ و ٣٠ / ٢ من أقسام الحج، وفي الأخير استحباب كون الاحرام

بين الركن والمقام، وفي ٤ / ٣ و ٣ / ١٠ و ٥ / ٢ و ٨ / ٢ و ١٠ وفي ٧ و ١٤ / ٢١ هناك، وفي

٦ / ٨٣ من الطواف: أحرم يوم التروية من عند المقام وفي ب ٨٤ يحرم يوم التروية.

الباب ٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٩٦، صا ج ٢ ص ٢٥٣ فيه: ذلك أوسع له.

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٤، صا ج ٢ ص ٢٥٢، الفروع ج ١ ص ٢٩٠ أورد تمامه في ٢ / ٥٢،

من الاحرام.

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٤، صا ج ٢ ص ٢٥٢ أورد ذيله في ٢ / ١٥ و ٣ / ١٨ من الاحرام، و صدره

في ٢ / ٤٦ هناك.

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية فأهل بالحج " إلى أن قال: " وصل الظهر إن قدرت بمنى الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب جواز خروج الحاج إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية بل قبل التروية بثلاثة أيام، ويكره التقدم بأكثر من ذلك.

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغوط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا (أو) ويتروح بذلك المكان؟ قال: لا، قلت: يعجل بيوم؟ قال نعم، قلت بيومين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا.

(١٨٣٥٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: نعم إلى غروب الشمس. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله إلا أنه ترك من الثاني قوله إلى غروب الشمس. أقول حملة الشيخ على المعذور لما مر.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٥ من وجوب الحج وفي ٤ و ٣٤ / ٢ من أقسام الحج، وعلى جواز التأخير لعذر في ب ٢٠ هناك، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ راجع ٤ / ٢ من الذبح. الباب ٣ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢، يب ج ١ ص ٤٩٦، صا ج ٢ ص ٢٥٣ فيهما: أو يتراوح بذلك قال: لا.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢، يب ج ١ ص ٤٩٦، صا ج ٢ ص ٢٥٣.

٣ وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه (أنه) قال لأبي الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس؟ فقال: لا بأس.
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام
السلام
وذكر مثله.

٤ قال: وقال في خير آخر: لا يتعجل أكثر من ثلاثة أيام.
٤ - باب استحباب تقدم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة
١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى،
وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا
ينبغي للامام

أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس.
٢ - وعنه، عن صفوان، وفضالة بن أيوب، وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى
ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج. وبهذا الاسناد قال: لا ينبغي
للامام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية ثم ذكر مثله.
(١٨٣٦٠) ٣ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه
السلام

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٦، صا ج ٢ ص ٢٥٣، الفقيه ج ١ ص ١٤٧.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٧.

تقدم ما يدل على أنه ييات فيه في ٣٤ / ٢ من أقسام الحج.
الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٩٦، صا ج ٢ ص ٢٥٤.

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٦، صا ج ٢ ص ٢٥٤ فيه: ويخرج.

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٦، صا ج ٢ ص ٢٥٤.

قال علي الامام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.

٤ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال:

نعم والغداة بمنى يوم عرفة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله إذا انتهيت إلى منى فقل وذكر دعاء وقال: ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والامام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدرهم بعرفات الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال علي الامام أن يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج. أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

٥ - باب كراهة وقوف الامام وكراهة كونه مكيا

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٧، الفقيه ج ١ ص ١٤٧.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٢، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد ذيله في ٢ / ٦.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٧، الفروع ج ١ ص ٢٩٢.

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ٢ / ٧.

الباب ٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٢ أوردته أيضا في ١ / ٢٦ من آداب السفر.

العباس عن الحسن بن علي بن يقطين، عن حفص المؤذن قال: حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سر فإن الامام لا يقف.

(١٨٣٦٥) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن

حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلي الموسم مكّي.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السفر.

٦ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى منى وعند نزولها وحدودها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توجهت إلى منى فقل: اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أملي وأصلح لي عملي.

٢ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى فقل " اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك " إلى أن قال: وحد منى من العقبة إلى وادي محسر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار وأبي بصير جميعا

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٣ أورده أيضا في ٢ / ٢٦ من آداب السفر إلى الحج. تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و ٥ / ٢٦ من آداب السفر. الباب ٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢، يب ج ١ ص ٤٩٧.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورده صدره في ٥ / ٤.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورده بعده في ٨ / ١٠. يأتي ما يدل على الحد في ٤ / ١١.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد منى من العقبة إلى وادي محسر الحديث.
٧ - باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس، ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس، واستحباب كون الخروج بعد طلوعها وتأكده للامام.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال: أما أصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى، وأما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٨٣٧٠) ٢ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ذكره، عن أبان، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من السنة أن لا يخرج الامام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان مثله.

٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في

التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به الحديث.
٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢، يب ج ١ ص ٤٩٧ فيه: محمد (يحيى خ) بن عمران الحلبي.
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢، يب ج ١ ص ٤٩٧ فيه: أبي إسحاق.
- (٣) يب ج ١ ص ٥٠١، صا ج ٢ ص ٢٥٦ أخرجه بتمامه في ٨ / ١٧ من الوقوف بالمشعر.
- (٤) يب ج ١ ص ٤٩٧.

أقول وتقدم ما يدل على حكم الامام.

٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى عرفة والتلبية حتى ينتهى إليها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير، وصفوان عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها " اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني " ثم تلبى وأنت غاد إلى عرفات الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٩ - باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة، والاعتسال عند الزوال، والجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين، وقطع التلبية عند الزوال؛ وكثرة الدعاء وذكر الله

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك

تقدم في ب ٢ من أقسام الحج ان آدم وإبراهيم عليهما السلام خرجا من منى حين أصبح وحين بزغت الشمس، وتقدم ما يدل على حكم الامام هنا في ب ٤.

الباب ٨ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد بعده في ١ / ٩ وذيله في ١ / ١٠.
الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد صدره في ١ / ٨ وذيله في ١ / ١٠.

للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة.

(١٨٣٧٥) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله، وزاد في الثاني ويقطع التلبية عند زوال الشمس.

٣ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سيارة (سنان) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار، فقال اغتسل أينما كنت.

٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر، عن ابن عذافر، عن ابن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله، وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين. أقول: وتقدم ما يدل على الاغتسال في الطهارة وعلى قطع التلبية في الاحرام، ويأتي ما يدل على الجمع بين الصلاتين في الوقوف بالمشعر.

١٠ - باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن الفضل،

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢، يب ج ١ ص ٤٩٨.

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٣ فيه: عبد الرحمن بن سيارة.

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢ من الأغسال المسنونة وذيله. وفي ج ٢ في ب ٣٦ من الاذان، وفي ٦ و ٢٤ و ٣٤ و ٣٥ / ٢ و ٤ / ٣ من أقسام الحج، وعلى قطع التلبية في ب ٤٤ من الاحرام، ويأتي ما يدل على الجمع بين الصلاتين في ب ٦ من الوقوف بالمشعر. الباب ١٠ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد صدره في ١ / ٨ وقبله في ١ / ٩ والصحيح

عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

قال: وحد عرفة من بطن عرنة وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حد عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان مثله. (١٨٣٨) ٣ - وبالاسناد عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن أصحاب الأراك

الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه. قال الشيخ: يعني من وقف تحته، فأما إذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به واستدل بما يأتي.

٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات.

٥ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض.

٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة الصيرفي، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: واتق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه. ورواه الصدوق مرسلًا.

كما تقدم فيما قبل محمد بن إسماعيل، عن الفضل.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ يب ج ١ ص ٤٩٧.

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٨ الفقيه ج ١ ص ١٤٧

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٧.

(٥) يب ج ١ ص ٤٩٧.

(٦) يب ج ١ ص ٤٩٧ الفقيه ج ١ ص ١٤٧ راجعهما فان الظاهر أنه من كلامهما.

يأتي ذيله في ٢ / ١٣.

٧ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن الصلت، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار وأبي بصير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وحد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.

٩ - قال: وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذو المجاز، وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل، وليست عرفات من الحرم، والحرم أفضل منها. ١٠ - قال: وسئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس؟ قال: الآل.

١١ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال

فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أصحاب الأراك لا حج لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١١ - باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة؛ واجزاء الوقوف بأي موضع كان منها، وجواز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام.

(٧) يب ج ١ ص ٤٩٨ فيه: الحسين، عن علي بن الصلت.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد صدره في ٣ / ٦.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد ذيله في ٦ / ٨ من الوقوف بالمشعر.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٤٨.

(١١) علل الشرايع ص ١٥٦.

راجع ١٨ / ٢ من أقسام الحج، ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ وفي ٢ / ١٣ و ١٠ و ١١ / ١٩. الباب ١١ - فيه ٤ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قف في ميسرة الجبل، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلما وقف

جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحاهما، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقوف، ولكن هذا كله موقوف، وأشار بيده إلى الموقوف، وقال: هذا كله موقوف، وفعل مثل ذلك في المزدلفة الحديث. ورواه الصدوق مرسلا نحوه.

(١٨٣٩٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عرفات كلها موقوف، وأفضل الموقوف سفح الجبل " إلى أن قال: " وانتقل عن الهضبات واتق الأراك.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال يرتفعون إلى الجبل.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاقت

عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسر، قلت: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل، وقف في ميسرة الجبل، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٣، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد بعده في ٢ / ١٣ وذيله في ١ / ١٤.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ لم يزد في الكافي على قوله: (سف الجبل) شيئا، والباقي من حديث معاوية بن عمار، فوهم المصنف فأورده في ذيل حديث مسمع.

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٩٤.

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٧ أخرج قطعة منه في ٢ / ٩ من الوقوف بالمشعر. قوله: (الحديث) أيضا وهم من المصنف، لان هذا تمام الحديث. راجع ٢ / ١٦.

يقفون إلى جانبها فنحاهما رسول الله صلى الله عليه وآله، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنه

ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف وقال: هذا كله موقف، فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة الحديث.

١٢ - باب جواز الوقوف راكبا

١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى قال: رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعا يده

إلى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف، وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله،

وظاهر كفيه إلى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٣ - باب استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه وأهله ورحله.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام عشية من العشايا "العشايات" ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه: يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقبل ألم ثم فرجا يكون هناك فيها خلل فليس فيها أحد؟ فقلت: بلى جعلت فداك، فقال:

يجئ بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم

الباب ١٢ - فيه حديث:

(١) قرب الإسناد ص ٢٢. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١.

الباب ١٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٨.

حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه، وأكفيه ما أهمه وأرزقه
قال سعيد: مع أشياء قالها نحواً من عشرة.

(١٨٣٩٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن
شاذان

عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام
(في حديث الوقوف بعرفات) قال: إذا رأيت خللاً فسد به نفسك وراحتك، فإن الله
عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضبات، واتفق الأراكان الحديث
محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمد
بن

سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) نحوه. ورواه الصدوق مرسلًا.
١٤ - باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينه ووقار، والاكثر
من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره، وجملة
مما يستحب فيه.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم يعني ابن أبي سماك
عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما
لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة
والوقار، فاحمد الله وهللته ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة
وسبحه مائة مرة واقراء قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما
أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان
لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٣، يب ج ١ ص ٤٩٧، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد صدره في
٦ / ١٠ و ١١ / ١ وذيله في ١ / ١٤ الظاهر من الفقيه والتهذيب انه من كلامهما راجعاً.
الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٩٨، الفروع ج ١ ص ٢٩٣ أورد صدره في ١ / ١١ وقبله في ٢ / ١٣ راجع
الفروع فان الحديث فيه يخالف ما في التهذيب.

تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول (له) " اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفج العميق " وليكن فيما تقول: " اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وأدرأ عني شر فسقة الجن والإنس " وتقول " اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني " وتقول: " اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا " وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: " اللهم حاجتي إليك التي ان أعطيتها لم يضرني ما منعتني، والتي ان منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص رقبتي من النار " وليكن فيما تقول: " اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك أسألك إن توفقني لما يرضيك عني، وان تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم عليه السلام ودلت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله " وليكن فيما تقول " اللهم اجعلني

ممن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة " ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة. ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهله ومجده وذكر نحوه إلى قوله: حياة طيبة.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فتقول: " لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، ويميت ويحيى وهو حي

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٩.

لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد أنت كما تقول، وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ودينني ومحياي ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار".

٣ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان إنه روى اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي وبصري نورا، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا وأعظم لي نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عبيد الله الحلبي، عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وذكر الحديثين والدعائين.

٤ - وبإسناده عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة، وكبر الله مائة مرة، وتقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة، وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة " إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا " إلى آخره، ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها، ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك، وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال، وتحمد الله تعالى على ما أبلاك، وتقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد، ولا تكافي بعمل، وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبحه بكل

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٠، يب ج ١ ص ٤٩٨ راجعه في الفقيه: في سمعي نورا. وفيه:
وعروقي ومفاصلي.
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٩.

تسييح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبير به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلال به نفسه في القرآن، وتصلى على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه، وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمي به نفسه في القرآن، وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك، وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك، وبجميع ما أحاط به علمك، وبجمعك وبأركانك كلها، وبحق رسولك صلوات الله عليه، وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا تخييه " تجييه خ ل " وباسمك الأعظم الأعظم

الأعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل، ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في، وتسال الله حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في الوفاة في المستقبل في كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب إليه سبعين مرة، وليكن من دعائك: اللهم فكني من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب، وادء عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم، فان نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره، ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة.

١٥ - باب استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة

(١٨٤٠٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن إسماعيل، عن

إبراهيم بن أبي البلاد قال: حدثني أبو بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة، فكان يصلي بقل هو الله أحد، فصلى مائة ركعة بقل هو الله أحد، وختمها

بآية الكرسي، فقلت جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاة ههنا،

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١ و ٢٢ و ٢٤ / ٢ من أقسام الحج، وعلى أكثر الدعاء هنا في ب ٩ و ١٢ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٧ وفي ١٢ / ١٩ و ب ٢١ و ٢٤ و ٢٥. الباب ١٥ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٨٣ فيه: وصلى، وفيه: فقلت له.

فقال: ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلا صلى هذه الصلاة.

١٦ - باب ان الدعاء بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا، عن جعفر بن عامر، عن عبد الله بن جداعة الأزدي، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقف بالموقف فأصابته

دهشة الناس، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال يجزيه وقوفه، ثم قال: أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا؟ قلت: بلى قال: فعرفات كلها موقف، وما قرب من الجبل فهو أفضل

٣ - وعنه، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبي يحيى زكريا الموصلي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثم أفاض الناس، فقال: لا أرى عليه شيئا وقد أساء، فليستغفر الله، أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا من غير أن ينقص من حسناتهم شيء. أقول: وتقدم ما يدل على الاستحباب هنا وفي الدعاء، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ١٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٣.

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٩ فيه: جعفر بن عامر بن عبد الله.

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٩ فيه: أو نعي بعض ولده.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في أبواب الدعاء وهنا في ب ١٤، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧ راجع ٨ / ١٩.

١٧ - باب استحباب كثرة دعاء الانسان بعرفة وغيرها لإخوانه واختياره على الدعاء لنفسه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك قال والله ما دعوت إلا لإخواني، وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

(١٨٤٠٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير قال: كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس، قال: فقلت له: تنفق مالك وتتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك؟ فقال: إني على ثقة من دعوة الملك لي، وفي شك من الدعاء لنفسي

٣ - وعن أحمد بن محمد العاصمي؛ عن علي بن الحسن التيملي، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب قال: كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه، وإذا عينه

الباب ١٧ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) الأصول ص ٥٣٥، الفروع ج ١ ص ٢٩٣، الفقيه ج ١ ص ٧٥، يب ج ١ ص ٤٩٩، أخرج قطعة منه عن الأصول والفقيه والمجالس في ج ٢ في ١ / ٤٢ من الدعاء.
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٣، يب ج ١ ص ٤٩٩ فيه: قال فقيلاً له.
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٣، يب ج ١ ص ٤٩٩ فيه ان عبد الله.

الصحيحة حمراء كأنها علقه دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على عينك الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلا، قال: لا والله يا أبا محمد، ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني فاني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني ويكون الملك يدعو لي، لأنني في شك من دعائي لنفسي، ولست في شك من دعاء الملك لي. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام ما يقف على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له، فاما البر فيستجاب له في آخرته ودينه، وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام نحوه. ورواه أيضا عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن البيزنطي، عن الرضا عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء.

١٨ - باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبا عبد الله عن المنصرف من الموقف. فقال: أترى يجيب

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٥، الفروع ج ١ ص ٢٣٦ و ٢٣٨، قرب الإسناد ص ١٦٦ أورده أيضا في ١ و ٢ / ٦٢ من وجوب الحج.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٢ من الدعاء وذيله.
الباب ١٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧.

الله هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا، إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار، وذلك قوله عز وجل " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب " ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر، وأما العامة فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول، ومن تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد، أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل " إذا حللتم فاصطادوا " وفي تفسير العامة وإذا حللتم معناه فاتقوا الصيد، وكافر وقف بهذا الموقف لزينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره، وإن لم يتب وفاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل: " من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون " .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن من أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن أن الله لم يغفر له. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
١٩ - باب وجوب الوقوف بعرفات وان من تركه عمدا بطل حجه، وحكم من نسيه أو لم يدركه.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٥ فيه: وأعظم الناس جرما من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له.

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ / ٣٨ و ب ٦٢ من وجوب الحج راجع سائر أحاديث الباب ٣٨ .
الباب ١٩ - فيه ٢٢ حديثا:

(١٨٤١٠) ١ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد

عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات

فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر

قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته ليقف بها الحديث.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، ومحمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن

عبيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود " قال: المشهود يوم عرفة، والمجموع له الناس يوم القيامة.

٣ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل

" وشاهد ومشهود " قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة.

٤ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، والموعود يوم القيامة.

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وشاهد ومشهود " قال: الشاهد يوم عرفة.

(١) يب ج ١ ص ٥٢٩، صاج ٢ ص ٣٠١ ترك فيهما قوله: (من ليلته ليقف بها) يأتي تمامه في ٢ / ٢٢ من الوقوف بالمشعر.

(٢) معاني الأخبار ص ٨٦.

(٣) معاني الأخبار ص ٨٦.

(٤) معاني الأخبار ص ٨٦ تقدم مثل صدره في ج ٣ في ذيل ١٠ / ٤٠ من صلاة الجمعة.

(٥) معاني الأخبار ص ٨٦.

(١٨٤١٥) ٦ - وبالاسناد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن هاشم،

عمن روي، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: الشاهد يوم عرفة، والمشهود يوم القيامة.

٧ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل: " وشاهد ومشهود " قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، والموعود يوم القيامة.

٨ - وفي (المجالس) بالاسناد الآتي قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال: أخبرني لأي شئ أمر الله

بالوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله إن العصر هي الساعة التي عصى

آدم فيها ربه، ففرض الله عز وجل على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع إليه وتكفل لهم بالجنة، والساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه بكلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا إن لله بابا في سماء الدنيا يقال

له: باب الرحمة، وباب التوبة، وباب الحاجات، وباب التفضل، وباب الاحسان وباب الجود، وباب الكرم، وباب العفو، ولا يجتمع بعرفات أحد إلا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال، وإن لله مائة ألف ملك مع كل مائة وعشرون ألف ملك، ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات ولله على أهل عرفات رحمة ينزلها على أهل عرفات، فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعثت أهل عرفات من النار

(٦) معاني الأخبار ص ٨٦ صدره: قال سأله الأبرش الكلبى عن قول الله عز وجل: " وشاهد ومشهود " فقال أبو جعفر عليه السلام: ما قيل لك؟ فقال: قالوا: شاهد يوم الجمعة، ومشهود يوم عرفة، فقال أبو جعفر عليه السلام: ليس كما قيل لك، الشاهد يوم عرفة، والمشهور يوم القيامة، اما تقرأ القرآن قال الله عز وجل: ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود.

(٧) معاني الأخبار ص ٨٦ فيه: بهذا الاسناد (أي الاسناد الذي تقدم في حديث يعقوب) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة.

(٨) المجالس ص ١١٧ (م ٣٥).

وأوجب لهم الجنة، ونادى مناد انصرفوا مغفورين فقد أرضيتموني ورضيت عليكم الحديث.

٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وسألته عن قول الله عز وجل "الحج الأكبر" فقال: الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار الحديث.

١٠ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال

أصحاب الأراك لا حج لهم

(١٨٤٢٠) ١١ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن

أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب

"الهضبات" والهضاب هي الجبال، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام

أما علمت أنه إذا كان عشية عرفة برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا، ثم يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا أرسلت إليهم رسولا من وراء وراء، فسألوني ودعوني، أشهدكم انه حق علي ان أجيبهم اليوم، قد شفعت محسنهم في مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم فأفيضوا مغفورا لكم، ثم يأمر ملكين فيقومان بالمازمين هذا من هذا

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ أورد تمامه في ٢ / ١ من وجوب الحج، وأورده أيضا في ١ / ٤ من العود إلى منى.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٩٣، يب ج ١ ص ٥٢٩، صاج ٢ ص ٣٠٢.

(١١) الفروع ج ١ ص ٢١٢، يب ج ١ ص ٥٢٨، صاج ٢ ص ٣٠٢.

(١٢) المحاسن ص ٦٥.

الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان: اللهم سلم سلم، فما يكاد يرى من صريح ولا كسير.

١٣ - وعن أبيه، عن فضالة، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سميت التروية لان جبرئيل أتى إبراهيم يوم التروية فقال: يا إبراهيم ارتو من الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكة وعرفات ماء، ثم مضى به إلى الموقف فقال له: اعترف واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة، ثم قال له: ازدلف إلى المشعر، فلذلك سميت المزدلفة.

١٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوقوف بالمشعر فريضة

والوقوف بعرفة سنة. ورواه الصدوق مرسلًا. أقول هذا محمول على أن وجوبه مستفاد من السنة لا من القرآن بخلاف الوقوف بالمشعر قاله الشيخ وغيره لما مضى ويأتي.

١٥ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليوم المشهود يوم عرفة.

(١٨٤٢٥) ١٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن قول الله تعالى: " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " قال: أولئك قریش كانوا يقولون نحن أولى بالناس بالبيت فلا تفيضوا إلا من المزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة.

١٧ - وعن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " قال: ان أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام

(١٣) المحاسن ص ٣٣٦ فيه: وصفوان.

(١٤) يب ج ١ ص ٥٢٩، صا ج ٢ ص ٣٠٢، الفقيه ج ١ ص ١١١ أورد صدره أيضا في ٢ / ٤ من الوقوف بالمشعر، وتماهه عن الفقيه في ٣ / ٤ منها.

(١٥) يب ج ١ ص ٥٨٤.

(١٦) تفسير العياشي: مخطوط.

(١٧) تفسير العياشي: مخطوط.

وتقف الناس بغرفة، ولا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل غرفة " إلى أن قال: " فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه.

١٨ - وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " تم أفيضوا من حيث أفاض الناس " قال يعني إبراهيم وإسماعيل.

١٩ - وعن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " قال كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية يقولون:

نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من غرفة

٢٠ - قال: وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قريشا كانت تفيض من جمع مضر وربيعة من عرفات.

(١٨٤٣٠) ٢١ - وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إبراهيم عليه السلام أخرج

إسماعيل إلى الموقف فأفاض منه ثم إن الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا: لا تفيض من حيث أفاض الناس، وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس أن يفيضوا معهم إلا من عرفات، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله أمره أن يفيض

من حيث أفاض الناس، وعني بذلك إبراهيم وإسماعيل

٢٢ - وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: " ثم أفيضوا من

حيث أفاض الناس " قال هم أهل اليمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما يدل على حكم من نسي الوقوف بعرفة أو لم يدركه في أحاديث الوقوف بالمشعر.

(١٨) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج و ١٠ / ٥ و ب ١٣ و ١٤ وفي ٦ و ٧ و ١٠ / ٢١ هناك، وفي ب ١٧ هناك حكم الوقوف بالصبيان، وتقدم في ٢ / ٥٤ من الاحرام، وفي ٢ / ٣ من الاحصار حكم من صد إلى يوم النحر، راجع هنا ب ١٦ و ٢٢ و ١ / ٢٤ ففيه مثل ما تقدم في أقسام الحج ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، ويستدل به على الوجوب، لا على ما قيل من وجوب التأسّي، بل لأنه صلى الله عليه وآله كان في مقام بيان ماهية الحج واجزائه وشرائطه، فكل ما فعله ولم يصرح باستحبابه وعدم دخالته في الماهية نقول باعتباره فيها حتى يقوم دليل صريح على خلافه وبذلك نقول في كل ما شك في وجوبه في باب الحج وسائر المركبات، فتأمل جيدا فإنه وجه وجهه، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر.

(١٩) تقدم أنفا تحت رقم ١٨.

(٢٠) تقدم أنفا تحت رقم ١٨.

(٢١) تقدم أنفا تحت رقم ١٨.

(٢٢) تقدم أنفا تحت رقم ١٨.

- ٢٠ - باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه.
- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال لا يصلح له إلا وهو على وضوء. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: وتقدم في أحاديث الطواف والسعي ما يدل على جواز أداء جميع المناسك سوى الطواف بغير طهارة وعلى استحبابها في بقية المناسك
- ٢١ - باب كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة، وكراهة رد السائل بها.

- ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: سمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس، فقال له: ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم؟ إنه ليرجى لما في بطون الحبالى " الجبال " في هذا اليوم أن يكون سعيداً.
- ٢ - قال وكان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً.
- (١٨٤٣٥) ٣ وفي (العلل) عن محمد بن القاسم الاسترآبادي عن علي بن محمد بن يسار، عن محمد بن يزيد المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري أنه قيل لعلي بن

الباب ٢٠ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٨٤، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٧٢.

تقدم ما يدل على عدم الوجوب في ١ و ٦ / ٣٨ من الطواف و ب ١٥ من السعي.

الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٥.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٥.

- (٣) علل الشرائع ص ٨٧ فيه: علي بن محمد بن سنان، وهو مصحف علي بن محمد بن يسار، صدره: قال: قيل للزهري: من أزهدهم الناس في الدنيا؟ قال علي بن الحسين عليه السلام، حيث كان وقد قيل له فيما بينه وبين محمد بن الحنفية من المنازعة في صدقات علي بن أبي طالب عليه السلام: لو ركبت إلى الوليد بن عبد الملك ركة لكشف عنك من غرر شره وميله عليك بمحمد، فان بينه وبينه خلة، قال: وكان بمكة والوليد بها، فقال: ويحك.
- تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٢٢ و ٣٢ من الصدقات عموماً.

الحسين عليهما السلام: لو ركبت إلى الوليد بن عبد الملك و كان بمكة والوليد بها لقضى لك

على محمد بن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: ويحك أفي حرم الله

أسأل غير الله عز وجل إني لآنف أن أسأل الدنيا خالقها فكيف أسألها مخلوقا مثلي قال الزهري: فلا جرم أن الله ألقى هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية، أقول: وتقدم ما يدل علي الحكمين عموما في أحاديث الصدقة.

٢٢ - باب عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان وحماد ابن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس

ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، وعن محمد بن الفضل، عن صفوان، عن معاوية ابن عمار مثله.

٢ - وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد البجلي، والسندي بن محمد البزاز، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

متى تفيض من عرفات؟ فقال إذا ذهب الحمرة من ههنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس.

الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٩٩، الفروع ج ١ ص ٢٩٤ أورد ذيله في ٢ / ١ من الوقوف بالمشعر.

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٩.

٣ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة، ويأتي ما يدل عليه.

٢٣ - باب ان من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شيء وإن كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر، فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان متعمدا فعليه بدنة.

(١٨٤٤٠) ٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس، قال: عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما.

٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي، عن

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٤.
تقدم ما يدل على ذلك في ٧ و ٣٤ و ٣٥ / ٢ من أقسام الحج وفي ٤ / ٢٦ من آداب السفر، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٣ و ٢٤ هنا وفي ١ / ١١ من المشعر، راجع ٤ / ٤ هناك. وتقدم ما يدل على أن الغروب يحصل بذهاب الحمرة في ج ٢ في ب ١٦ من المواقيت.
الباب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٩٩.

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٤.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٤، يب ج ١ ص ٤٩٩.

أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٤ - باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن

يندفع قال " اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، جللني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك " قال عبد الله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى، ويا أرحم من استرحم، ثم سل حاجتك. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون نحوه.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت عن زرعة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس " يوم عرفة " فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبدا ما أبقيتني، واقلبني

الباب ٢٤ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٣، قرب الإسناد ص ١٢ فيه بعد قوله: والنهار: " أصبح ذلي مستجيراً بعزك؛ وأصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل " وترك قوله: قال عبد الله اه

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٩، الفقيه ج ١ ص ١٧٠ ترك في التهذيب قوله: (يوم عرفة) وقوله: (وحجاج بيتك الحرام واجعلني من أكرم وفدك) وفي الفقيه قوله: من قابل.

اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في. ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة.

٢٥ - باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الأمصار وعدم وجوبه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل. (١٨٤٤٥) ٢ - وبإسناده عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد،

عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي أنه قال: لا عرفة إلا بمكة، ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي أنه قال: لا عرفة إلا بمكة. قال الشيخ أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا بمكة (و خ ل) فأما الاجتماع للدعاء على طريق الاستحباب في سائر البلاد فمندوب إليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢٢ من أقسام الحج.
الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب...

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٤.

(٣) يب ج ١ ص ٥٧٣.

٢٦ - باب استحباب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد.

١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال عشية عرفة.

٢ - وعن المحاملي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال: الأردية في العيدين والجمعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة العيد وغيرها.

٢٧ - باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أو مضي ثلاثين يوما لا على غيرهما.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن

سعيد، عن الحسين بن القاسم، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل

" قل هي مواقيت للناس والحج " قال: لصومهم وفطرمهم وحجهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم.

الباب ٢٦ - فيه حديثان:

(١) تفسير العياشي: مخطوط. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٤٧ من صلاة الجمعة و ب ١٤ من صلاة العيدين.

(٢) تفسير العياشي: مخطوط. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٤٧ من صلاة الجمعة و ب ١٤ من صلاة العيدين.

الباب ٢٧ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٩٨ أخرجه أيضا في ج ٤ في ٢٣ / ٣ من احكام رمضان راجعه. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣ من احكام شهر رمضان وذيله.

(٢) أبواب الوقوف بالمشعر

١ - باب استحباب الإفاضة عن عرفات على سكينه ووقار مستغفرا
داعيا بالمأثور عند بلوغ الكثيب الأحمر مقتصدًا في السير مجتنبًا
لأذى الناس

(١٨٤٥٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحماد
جميعًا،

عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس
وعليك السكينة والوقار، وأفرض من حيث أفاض الناس واستغفر الله إن الله غفور
رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: " اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي، وسلم لي ديني وتقبل مناسكي " وإياك والوجيف " الرصف خ ل "
الذي يصنعه كثير من الناس، فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل ولا إيضاع
الإبل، ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلاً، ولا توطؤوا ضعيفاً ولا توطؤوا مسلماً
واقصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب
رأسها

مقدم الرحل، ويقول: أيها الناس عليكم بالدعة، فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع،
قال معاوية بن عمار: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم أعتقني من النار يكررها
حتى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض قد أفاض الناس؟ قال إني أخاف الزحام،
وأخاف أن أشرك في عنت انسان.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل،
عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال:

أبواب الوقوف بالمشعر - فيه ٢٧ باباً، الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

(١) يب ج ١ ص ٥٠٠ فيه: إياك والرضيف (الوجيف خ) وفيه: ان الحج ليس برصف
(بوجيف خ) وفيه: ان أشرك في عيب انسان.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٠، الفروع ج ١ ص ٢٩٤ أورد صدره في ١ / ٢٢ من احرام الحج.

وأفض بالاستغفار، فإن الله عز وجل يقول: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم وذكر الباقي نحوه.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر

كلامه حين أفاض اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أؤدي جاراً
٤ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن ابن فضال، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مر بالمأزمين وليس في قلبه كبر نظر الله إليه، قلت: ما الكبر؟ قال: يغمض الناس، ويسفه الحق قال: وملكان موكلان بالمأزمين يقولان سلم سلم.

٢ - باب كراهة الزحام في الإفاضة من عرفات خصوصاً بين المأزمين
١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يוכל الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان: سلم سلم.

(١٨٤٥٥) ٢ - وعنهم عن أحمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٤

(٤) المحاسن ص ٦٦ فيه: يغمض. تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٢ من أقسام الحج.

الباب ٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤. تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١ وتقدم نحو الحديث الأول في ٤ / ١ ههنا و ١٢ / ١٩ من احرام الحج.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٤. تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١ وتقدم نحو الحديث الأول في ٤ / ١ ههنا و ١٢ / ١٩ من احرام الحج.

٣ - باب استحباب التكبير بين المأزمين والنزول والبول بينهما.

١ - محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدى، عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: عشرين حجة مستسرا

في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول، فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم

كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لأنه موضع عبد فيه الأصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل " إلى أن قال: " فقلت له: فكيف صار التكبير يذهب بالضغط هناك فقال: لان قول العبد: الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة من دونه، فان إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلکهم في ذلك الموضع، فإذا أسمع التكبير طار مع شياطينه وتبعته الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء الحديث. وفي (العلل) عن محمد بن أحمد السناني وعلي ابن محمد بن أحمد الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعلي ابن عبد الله الوراق، وأحمد بن الحسن القطان كلهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا مثله.

الباب ٣ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥، علل الشرايع ص ١٥٤ تقدمت قطعة منه في ١ / ٩ من مقدمات الطواف. وتأتي أخرى في ٣ / ٧ هنا وثالثة في ١٢ / ٧ من الحلق. تمام الحديث. هبل الذي رمى به علي عن ظهر (فوق خ) الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر به فدفن عند باب بنى شيبه، فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبه سنة لأجل ذلك، قال: قال سليمان: فقلت: فكيف صار التكبير (إلى أن قال:) الخضراء، قلت: وكيف صار للضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ قال: لان الضرورة قاضى فرض مدعو إلى حج بيت الله، فيجب ان يدخل البيت الذي دعى إليه ليكرم فيه، قلت: وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج؟ فقال: ليصير بذلك موسما (موسوما خ ل) بسملة الأمنين، الا تسمع قول الله عز وجل يقول: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون) قلت: فكيف صار وطئ المشعر الحرام عليه فريضة؟ قال: ليستوجب بذلك وطئ بحبوحة الجنة.

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن عيسى الفراء، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن عيسى الفراء مثله. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور أو زرارة " الشك من الحسن " عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤ - باب وجوب الوقوف بالمشعر.

١ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة الحديث. (١٨٤٦٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: الوقوف بعرفة سنة،

وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك من المناسك سنة.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٣ و ٢٣٥، الفقيه ج ١ ص ٨٥، يب ج ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٨، في الفروع الأول: عشر حجرات. أورده أيضا في ٥ / ٤٥ من وجوب الحج. الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٥٢٩ أورده أيضا في ١ / ٢١.
(٢) يب ج ١ ص ٥٢٩، صا ج ٢ ص ٣٠٢ أورده تماما في ١٤ / ١٩ من احرام الحج.
(٣) الفقيه ج ١ ص ١١١ أخرجه أيضا في ١٤ / ١٩ من احرام الحج.

٤ وفي (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(وفي حديث إبراهيم عليه السلام) إن جبرئيل عليه السلام انتهى إلى الموقف وأقام به حتى غربت

الشمس، ثم أفاض به فقال: يا إبراهيم اذلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة. ٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سميت مزدلفة لأنهم اذلفوا إليها من عرفات.

٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمي الأبطح أبطح لأن آدم عليه السلام أمر أن يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم، أمر أن يصعد جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل الله نارا من السماء فقبضت قربان آدم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع وان مضى ثلث الليل، وعدم وجوب التأخير

(٤) علل الشرايع ص ١٥٠ ذيله: لأنهم اذلفوا إليها من عرفات.

(٥) علل الشرايع ص ١٥٠.

(٦) علل الشرايع ص ١٥٣ فيه: ان ينبطح. وفيه: فانبطح. تقدم مثله في ٣٨ / ٢ من أقسام الحج.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج راجع هناك ١٧ / ٢ و ١٠ / ٥ وتقدم في ب ١٧ هناك حكم الوقوف بالصبيان، وتقدم ما يدل على وجوب الإفاضة في ١٣ و ١٧ / ١٩ من احرام الحج. راجع ب ٥ و ٦ يأتي ما يدل عليه في ٧ / ٨ بدلالة سبق منا توجيهها و ١ / ١١ و ب ١٦ و ٢١ و ٢٦. الباب ٥ فيه ٦ أحاديث:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء،
عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا
وإن
ذهب ثلث الليل.

(١٨٤٦٥) ٢ - وعنه عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين
المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال: لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى
من الليل ما مضى، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما
جمع
بين الظهر والعصر بعرفات.

٣ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة. وباسناده عن يعقوب
ابن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه حذف لفظة المغرب.

٤ - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد
ابن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
عشر

محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة
ابن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي المغرب والعمرة في الموقف؟
فقال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب

٦ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه
وإبراهيم ابني نصير، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن جعفر بن محمد بن حكيم،
عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة ويعقوب الأحمر
جميعا قالوا: كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل زرارة بن أعين فقال: إن

-
- (١) يب ج ١ ص ٥٠٠، صا ج ٢ ص ٢٥٤.
 - (٢) يب ج ١ ص ٥٠٠، صا ج ٢ ص ٢٥٤.
 - (٣) يب ج ١ ص ٥٠٠ و ٥٨٤، صا ج ٢ ص ٢٥٥.
 - (٤) يب ج ١ ص ٥٠٠، صا ج ٢ ص ٢٥٥.
 - (٥) يب ج ١ ص ٥٠٠، صا ج ٢ ص ٢٥٥.
 - (٦) رجال الكشي.

الحكم بن عتيبة روى عن أبيك أنه قال: تصلي المغرب دون المزدلفة، فقال له: أبو عبد الله عليه السلام بأيمان ثلاثة: ما قال هذا أبي قط، كذب الحكم بن عتيبة على أبي عليه السلام. وعن محمد بن مسعود قال: كتب إلينا الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد ثم ذكر نحوه. أقول: الأحاديث الأخيرة محمولة على الجواز، فلا ينافي الاستحباب ذكره الشيخ وغيره، ويأتي ما يدل على ذلك.

٦ - باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء، وعدم وجوب ذلك.

(١٨٤٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا، فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: صلها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئا، وقال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وبإسناده عن صفوان مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٢ من أقسام الحج، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦.

الباب ٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤، يب ج ١ ص ٥٠٠ أورد بعده في ١ / ٧ وقطعة في ٣ / ٨.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٤.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٠ و ٥٨٤، صا ج ٢ ص ٢٥٥.

٤ وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال: لا، صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد. ٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى

العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات. (١٨٤٧٥) ٦ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنه إنما سميت

المزدلفة جمعا لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. ٧ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء.

٧ - باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق، وأن يطأ الصرورة المشعر برجله

١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٠، صا ج ٢ ص ٢٥٥.

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٠، صا ج ٢ ص ٢٥٦.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٠.

(٧) علل الشرايع ص ١٥٠ أورد مثله في ٣٨ / ٢ من أقسام الحج.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٦ من الأذان وفي ٤ و ٢١ و ٢٢ و ٣٥ / ٢ من أقسام الحج وهنا في ب ٥.

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤، يب ج ١ ص ٥٠٠ أورد صدره في ١ / ٦ وبعده في ٣ / ٨.

عمار، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وانزل بيطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر، ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر. الحرام ويطأه برجله. قال الشيخ: المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للضرورة أن يطاء المشعر الحرام وأن يدخل البيت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العدي، عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: كيف صار الضرورة يستحب له

دخول الكعبة " إلى أن قال " قلت: كيف صار وطى المشعر عليه واجبا؟ فقال: ليستوجب بذلك وطى بحبوة الجنة. ورواه في (العلل) كما مر.

٨ - باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به.

(١٨٤٨٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات.

٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، وابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٤، يب ج ١ ص ٥٠١ أورده أيضا في ٢ / ٣٥ من مقدمات الطواف

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٥ رواه في العلل كما مر في ١ / ٣ وأوردنا تمامه هناك.

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ٦ / ٣٥ من مقدمات الطواف.

الباب ٨ فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠١ فيه: ما بين المأزمين خ ل.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠١.

عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حد المزدلفة؟ فسكت، فقال أبو جعفر عليه السلام:

حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة.

٤ - وعن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد المزدلفة

من وادي محسر إلى المأزمين.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن حد جمع، فقال: ما بين المأزمين إلى وادي محسر.

(١٨٤٨٥) ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام حد المشعر الحرام من المأزمين

إلى الحياض إلى وادي محسر.

٧ - قال: ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال: اني وقفت وكل هذا موقف.

٨ - قال: وقال الصادق عليه السلام، كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت.

٩ - باب جواز الارتفاع في الضرورة إلى المأزمين أو الجبل.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ أورد صدره في ١ / ٦ وقبله في ١ / ٧ وذيله في ١ / ١٠.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٥

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٥

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد صدره في ٩ / ١٠ من احرام الحج.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٧.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ١١ من احرام الحج.

الباب ٩ - فيه حديثان:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نصر، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إذا كثرت الناس بجمع وضقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين

٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة مثله وزاد قلت: فإن كانوا بالموقف كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟

قال: يرتفعون إلى الجبل

١٠ - باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر وأحياء تلك الليلة

(١٨٤٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ولا تجاوز الحياض

ليلة المزدلفة، وتقول " اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي " ثم " وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر " وان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل، يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي أدبتم حقي، وحق علي أن أستجيب لكم، فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٥.

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد تمامه في ٤ / ١١ من احرام الحج. الباب ١٠ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤، يب ج ١ ص ٥٠٠.

١١ - باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر، واستحباب الوقوف على طهارة، والاكتثار من الذكر والدعاء بالمأثور.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن

من قولك: " اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال وادراً عني شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي " ثم افض حيث يشرف لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على استحباب الطهارة في الوقوف بالمشعر، وعدم وجوبها في أحاديث الطواف.

١٢ - باب كراهة الإقامة بالمشعر بعد الإفاضة

الباب ١١ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤، يب ج ١ ص ٥٠١ فيه: وان شئت حيث تبيت، وفي الفروع وصفوان. وفيه: افض حين يشرق لك تبير. وفي المسائل: سألته عن الرجل هل يصلح ان يقف على شئ من المشاعر وهو على غير وضوء؟ قال: لا يصلح الأعلى وضوء. راجع بحار الأنوار:

ج ١٠ ص ٢٧٢

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١ و ٢٢ و ٣٤ و ٣٨ / ٢ من أقسام الحج، وتقدم ما يدل على عدم وجوب الطهارة في ١ و ٦ / ٣٨ من الطواف و ب ١٥ من السعي، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢١. الباب ١٢ - فيه حديث.

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة.
١٣ - باب استحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه إذا أفاض من المشعر، وأقله مائة خطوة أو مائة ذراع ماشيا كان أو راكبا، ويدعو بالمأثور.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم الأسيدي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث الإفاضة من المشعر) قال: فإذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول " قال خ ل " اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني " بخير " فيمن تركت بعدي.
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مررت بوادي محسر فاسع فيه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل الحديث الأول.
(١٨٤٩٥) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحركة

في وادي محسر مائة خطوة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨.

الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠١، الفقيه ج ١ ص ١٤٨، الفروع ج ١ ص ٢٩٥ أورد صدره في ٥ / ١٥.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٢.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٥، الفقيه ج ١ ص ١٤٨.

- ٤ - ثم قال: وفي حديث آخر مائة ذراع.
- ٥ - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيملي، عن عمرو ابن عثمان الأزدي، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
- ١٤ - باب ان من نسي السعي في وادي محسر حتى دخل مكة استحب له العود إليه والسعي فيه؛ وان لم يعرفه أجزاءه سؤال الناس عنه.
- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعي، قال: فقال له ابنه: لا أعرفه فقال له: هل الناس.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن بعض أصحابنا قال: مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعي. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه ترك قوله: إلى مكة.
- ١٥ - باب استحباب كون الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكرًا داعيًا مستغفرًا على سكينه ووقار، ولا يتجاوز وأي محسر قبل طلوعها، وجواز الإفاضة بعده واستحبابه للامام.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٨
(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٥.
تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١ من النياحة، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤.
الباب ١٤ - فيه حديثان:
(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٥.
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥، الفقيه ج ١ ص ١٤٨، يب ج ١ ص ٥٠٢.
الباب ١٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١٨٥٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان

ابن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلي قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع؟ وذكر مثل الحديث الأول.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا وإن شاؤوا أخرؤا.

٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم الأسدي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم أفض حيث يشرف لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها، قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أهل الجاهلية يقولون أشرف ثبير كيما يغير وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل،

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤، يب ج ١ ص ٥٠١، صا ج ٢ ص ٢٥٧.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥، يب ج ١ ص ٥٠١.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠١، صا ج ٢ ص ٢٥٧.

(٤) يب ج ١ ص ٥٠١، صا ج ٢ ص ٢٥٨.

(٥) يب ج ١ ص ٥٠١، علل الشرايع ص ١٥٢ فيه: كيما، نغير. وفيه: وأفاض بذكر الله عز وجل والاستغفار وحركه لسانه. وفي التهذيب: حين (حيث خ ل) يشرق لك. وفيه: يقولون: أشرف ثبير. وهو الصحيح. أورد ذيله في ١ / ١٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٢٤ و ٣٤ و ٣٥ / ٢ من أقسام الحج.

وإيضاع الإبل، فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فأفض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك الحديث. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أهل الجاهلية يقولون وذكر نحوه. ١٦ - باب عدم جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر للمختار فان فعل لزمه دم شاة.

(١٨٥٠٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي إبراهيم " عبد الله خ ل " عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وينافيه في ب ١٧. ١٧ - باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالحائف ونحوه.

الباب ١٦ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩، الفروع ج ١ ص ٢٩٥، يب ج ١ ص ٥٠١، صا ج ٢ ص ٢٥٦. تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٨ و ١ / ١١ ويأتي ما يدل عليه وينافيه في ب ١٧. الباب ١٧ - فيه ٨ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟

فقال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أفض بهن

بليل، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن، ويمضين إلى مكة في وجوههن، ويطنن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطنن أسبوعاً، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أسامة.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المعز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا

بليل، وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحى عنهن

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليتمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأة ويحلق الرجل

-
- (١) الفروع ج ١ ص ٢٩٥، يب ج ١ ص ٥٠٢، صا ج ٢ ص ٢٥٧.
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢، أورد قطعة منه في ١ / ١ من رمى الجمرة و ١ / ٨ من الحلق و ٢ / ٣٩ من الذبح
(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢، صا ج ٢ ص ٢٥٧.
(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٥، يب ج ١ ص ٥٠٢، صا ج ٢ ص ٢٥٧، ترك فيه، بعد قوله: فليرم الجمرة، أورد صدره أيضاً في ٤ / ١ من رمى جمره العقبة.

ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة. ثم يرجع إلى منى، فان أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى، وإنشاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

(١٨٥١٠) ٥ وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة إلى منى، وأمر من كان منهن عليها

هدى أن ترمى ولا تبرح حتى تذبح، ومن لم يكن عليها منهن هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء

والضعفاء أن يفيضوا من جمع بلبل، وأن يرموا الجمرة بلبل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن "عنهم خ ل".

٧ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيفيضن عند المشعر الحرام

في ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان مثله.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٥.

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٦.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٨، الفروع ج ١ ص ٢٩٦ فيه: فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلقن إلى منى.

٨ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في

التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس. أقول: حملة الشيخ على المعذور لما تقدم، ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الرمي بالليل ١٨ - باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع، وجواز أخذها من منى.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

(١٨٥١٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى الحنائط، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار

فقال: تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من منى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٨) يب ج ١ ص ٥٠١، صا ج ٢ ص ٢٥٦ أخرج صدره أيضا في ٣ / ٧ من احرام الحج. يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤ من رمى جمرة العقبة. الباب ١٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورده أيضا في ٢ / ٤ من رمى الجبار.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٠ / ٢ من أقسام الحج، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩.

١٩ باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ومما رمى به، ولا يجوز من غير الحرم
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال وقال: لا ترم الجمار إلا بالحصى.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف.

٣ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يس الضريير، عن حريز عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال:

لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.
٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

الباب ١٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورده أيضا في ١ / ٤ من رمى الجمار.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ فيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد قطعة منه في ١ / ٥ من رمى جمرة العقبة.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٩.

يأتي ما يدل الحكم الأخير في ب ٥ من رمى جمرة العقبة.

٢٠ - باب كراهة كون حصى الجمار صماء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء، واستحباب كونها برشا كحلية بقدر الأنملة منقطة ملتقطة غير مكسرة.

(١٨٥٢٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال: كره الصم منها، وقال: خذ البرش محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء

ولا حمراء خذها كحيلة منقطة الحديث. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقط الحصى ولا تكسرن منهن

شيئا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٢١ باب ان من فاته الوقوف بالمشعر حتى أتى منى ولو جهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزى اختياري عرفة واضطراري المشعر، وإن كان رمى لزمه إعادة الرمي بعد الوقوف

الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٢، الفروع ج ١ ص ٢٩٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، قرب الإسناد ص ١٥٨، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد بعده في ١ / ٧ من رمى الجمره وذكرنا متن قرب الإسناد بتمامه هناك، وأورد ذيله في ٣ / ١٠ هناك.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢.

الباب ٢١ - فيه ٣ أحاديث:

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض

من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع.

(١٨٥٢٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من رفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٢ - باب ان من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه اتيانها والوقوف بها ليلاً؛ فان خاف أن يفوته اختياري المشعر اجتزأ به ولم يرجع.
١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) يب ج ١ ص ٥٢٩ أورده أيضا في ١ / ٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٥، يب ج ١ ص ٥٢٩، الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .

راجع ب ٥ هنا و ٤ و ٥ و ٦ / ٣٩ من الذبح و ٢ / ٢ من الحلق.

الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩، الفروع ج ١ ص ٢٩٦ فيهما: ان ظن أنه يأتي عرفات، أورد

صدره في ١ / ٢٧ .

قال: قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع، فقال: انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وليقم بجمع فقدتم حجه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار مثله.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى أعذر لعبده فقدتم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل. ٣ - وعنه، عن محمد، عن سهل، عن أبيه، عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه.

٤ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٩، صا ج ٢ ص ٣٠١ أورد صدره أيضا في ١ / ١٩ من احرام الحج.

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٩، صا ج ٢ ص ٣٠١.

(٤) يب ج ١ ص ٥٢٩، صا ج ٢ ص ٣٠٣.

جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٣ باب حكم من فاته الوقوف بعرفة والمشعر قبل طلوع الشمس.

(١٨٥٣٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز،

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا، فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل.

٢ - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج.

٣ وعنه، عن حمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع

الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل.

٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ثم ذكر نحوه.

راجع ب ١٧ من وجوب الحج و ٢١ و ٢٢ / ٢ من أقسام الحج و ١ / ٢٠ هنا. الباب ٢٣ - فيه ٢١ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٥٣٠، صا ج ٢ ص ٣٠٤.

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٠، صا ج ٢ ص ٣٠٥ أورده أيضا في ١ / ٢٥.

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٠، صا ج ٢ ص ٣٠٤ في التهذيب: ان شاء أقام وان شاء.

(٤) يب ج ١ ص ٥٢٩ و ٥٣١، صا ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠٦.

٥ وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقف، فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حج، فقلت له: كيف يصنع باحرامه؟ قال: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل.

(١٨٥٣٥) ٦ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة قال: جئنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا " إلى أن قال: " فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج. أقول: حملة الشيخ على إدراك ثواب الحج وإن لم يسقط فرضه، وجوز كونه مخصوصا بمن أدرك عرفات أيضا وهو بعيد، ويمكن حمل الأولين وما في معناه على التقية، وعلى فوت شيء من الموقفين عمدا، وعلى نفى الكمال واستحباب الإعادة لما يأتي.

٧ - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى؟ قال: قلت لأبي

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٠ ص ٢ ج ٣٠٣.

(٦) يب ج ١ ص ٥٣٠ ص ٢ ج ٣٠٤ الحديث هكذا: جميعا، فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج لك، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق.

(٧) يب ج ١ ص ٥٨٤، علل الشرايع ص ١٥٤ فيه: أتدري لما جعلت أيام منى ثلاثا. وقال الصدوق بعد الخبر: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضوع لما فيه من ذكر العلة، وتفرد إبراهيم بن هاشم وأخرجه في النوادر، والذي أفتى اه. وفيه: جعلت فداك. والظاهر أنه مصحف.

شيء جعلت " فداك " أو لماذا جعلها؟ قال: من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم نحوه.

٨ - قال الصدوق في (العلل): الذي أفتي به وأعتمده في هذا المعني ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة.

٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير إلا أنه قال: من أدرك الموقف بجمع يوم النحر.

١٠ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج. ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: على خمسة من الناس.

(١٨٥٤٠) ١١ وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام

(٨) علل الشرايع ص ١٥٤ و ١٥٥.

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٣٠، صا ج ٢ ص ٣٠٤، الفقيه ج ١ ص ١٢٩.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، الفقيه ج ١ ص ١٢٩ فيه: وعليه الخمسة (على خ ل).

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، الفقيه ج ١ ص ١٢٩ في الطريق الثاني من الفقيه: رواه

إسحاق عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، ورواه أيضا بإسناده عن إسحاق بن عمار إلا أنه ترك قوله: وعليه خمسة من الناس.

١٢ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: تدري لم جعل ثلاث هنا؟ قلت: لا قال: فمن أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج. أقول: تقدم الوجه في مثله وقد عرفت أن الصدوق خصه بمن أدرك المشعر يوم النحر ولو بعد طلوع الشمس فيحمل باقي مضمونه على إدراك ثواب الحج.

١٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود ومحمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن يونس أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، قال: وكان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، فحدثني محمد بن أبي عمير وأحسبه رواه أن من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج.

١٤ أحمد بن علي بن العباس النجاشي في (كتاب الرجال) قال: روي أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر، فقد أدرك الحج. أقول: هذا محمول على الأغلب فإن رواية ابن مسكان عنه عليه السلام بغير واسطة كثيرة بلفظ سمعته وقلت له وغير ذلك، ولعل يونس لم يطلع على ذلك.

١٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف.

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦.

(١٣) رجال الكشي ص...

(١٤) فهرست النجاشي ص...

قوله: هذا محمول على الأغلب ه لم يصح بعد تنصيب الكشي والنجاشي على ذلك، فيحمل روايته على الأرسال.

(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٩.

(١٨٥٤٥) ١٦ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر.

١٧ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر، والأصغر العمرة.

١٨ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم الأضحى. وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

١٩ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير والنضر عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم الأضحى.

٢٠ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحج الأكبر فقال: أعندك فيه شيء؟ فقلت: نعم، كان ابن عباس يقول: الحج الأكبر يوم عرفة يعني من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، ومن فاتته ذلك فقد فاتته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها، والدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من عرفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام قال

(١٦) معاني الأخبار ص ٨٥.

(١٧) معاني الأخبار ص ٨٥ أخرجه عن الفقيه في ٦ / ١ من الذبح، وعن الكافي في ٨ / ١ هناك وعنهما وعن التهذيب في ٤ / ١ من العمرة.

(١٨) معاني الأخبار ص ٨٥.

(١٩) معاني الأخبار ص ٨٥.

(٢٠) معاني الأخبار ص ٨٥ ذيله: واحتج الله بقول الله عز وجل: واذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر، وكنت انا الاذان في الناس، فقلت له: فما معنى هذه اللفظة الحج الأكبر، فقال: إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون، ولم يحج المشركون بعد تلك السنة. أخرجه عن الكافي في ١٠ / ١ من الذبح.

أمير المؤمنين عليه السلام: الحج الأكبر يوم النحر، واحتج بقول الله عز وجل: " فسيحوا في الأرض أربعة أشهر " فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر، ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان السائح أربعة أشهر ويوما الحديث.

(١٨٥٥٠) ٢١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر. أقول: وتقدم ما يدل على إجزاء اضطراري المشعر في الاحصار والصد فيمن أحصر ثم خف مرضه، ويأتي ما يدل عليه.

٢٤ - باب ان من أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر أجزاءه

١ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحسين العطار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدتهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢١) قرب الإسناد ص ٦٥.

تقدم ما يدل عليه في ب ١٧ من وجوب الحج و ١٦ / ٢٠ من أقسام الحج وتقدم في ٢ / ٣ من الاحصار ما يدل على صحة حج من فاته الوقوف بعرفة ووقف بالمشعر يوم النحر. راجع ب ٢٥. الباب ٢٤ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٣٠، صا ج ٢ ص ٣٠٥.

راجع ب ٢٣ و ٢٥.

٢٥ - باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر.

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج.

٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج الحديث. ورواه الكليني كما يأتي، ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله.

٣ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الاعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا قال: أليس قد صلوا بها، فقد أجزأهم قلت: فإن لم يصلوا، فقال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحكيم، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٤ - ثم قال الصدوق: وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه، وإن اليسير من الدعاء يكفي

الباب ٢٥ فيه ٧ أحاديث.

- (١) يب ج ١ ص ٥٣٠، صا ج ٢ ص ٣٠٥ أورده أيضا في ٢ / ٢٣.
- (٢) يب ج ١ ص ٥٣١، صا ج ٢ ص ٣٠٧، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ رواه الكليني كما يأتي في ١ / ٢٧ وتمام الحديث هناك:
- (٣) يب ج ١ ص ٥٣١، صا ج ٢ ص ٣٠٦، الفروع ج ١ ص ٢٩٥، الفقيه ج ١ ص ١٤٨.
- (٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٨.

٥ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام

فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى، قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فات، فقال: لا بأس به. أقول: حملة الشيخ على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً لما مضى ويأتي.

٦ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم

يبت بها حتى أتى منى، قال: ألم ير الناس؟ ألم ينكر منى حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: ان ذلك قد فات، قال: لا بأس به. أقول: تقدم الوجه في مثله.

٧ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة، فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة، ثم قال: أليس قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال أليس قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: تم حجهما ثم قال: والمشعر من المزدلفة، والمزدلفة من المشعر، وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل علي ذلك.

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٠، صا ج ٢ ص ٣٠٥.

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٥، يب ج ١ ص ٥٣٠ فيه: ألم ير الناس لم تبكر (لم يكبو نواخ ل) بمنى، صا ج ٢ ص ٣٠٥ فيه: ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حتى دخلها.

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٩٥، يب ج ١ ص ٥٣٠، صا ج ٢ ص ٣٠٦.

راجع ب ٢٣.

٢٦ - باب ان من ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه ولزمه بدنة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال: من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٧ باب أحكام من فاتته الحج.

(١٨٥٦٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاتته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل. ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار نحوه إلا أنه قال: وليحل بعمرة.

٢ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس بن أعين

الباب ٢٦ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨، الفروع ج ١ ص ٢٩٥، يب ج ١ ص ٥٣١. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٣ و ٢٥ بالأولوية.

الباب ٢٧ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٣١، صا ج ٢ ص ٣٠٧، الفقيه ج ١ ص ١٤٩، الفروع ج ١ ص ٢٩٦. أورد ذيله في ١ / ٢٢ و صدره أيضا في ٢ / ٢٥.

(٢) يب ج ١ ص ٥٣١، صا ج ٢ ص ٣٠٨، فيه: حين يدخل، الفقيه ج ١ ص ١٢٩.

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله، إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب إلا أنه قال: يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم، فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته إلى أن قال عند إحرامه أن يحله حيث حبسه، فإن لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف. قال: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم.

٤ - وبإسناده عن حماد، عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا، فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، قلت: كيف يصنع قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فان شاء أقام بمكة، وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء.

١٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال:

نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة، ويحلون " يحلق " وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى

(٣) يب ج ١ ص ٥٣١، صا ج ٢ ص ٣٠٧.

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٤.

(٥) يب ج ١ ص ٥٣١ و ٥٨٤، صا ج ٢ ص ٣٠٧، الفروع ج ١ ص ٢٩٦، الفقيه ج ١ ص ١٤٩.

تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتصموا
فليس عليهم الحج من قابل. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد
ابن محمد وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب نحوه إلا أنه قال: إن قوما قدموا
يوم النحر وقد فاتهم الحج. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه.
أقول: حملة الشيخ على كون الحج تطوعا، وحمل صدره على الاستحباب، وجوز
الحمل على من شرط على ربه في إحرامه لما مر.

(١٨٥٦٥) ٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل
الواسطي
عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس
فقد فاته الحج، وهي عمرة مفردة إن شاء أقام، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل
أقول: ولعله محمول على فوت وقوف عرفة عمدا، وتقدم ما يدل على المقصود هنا
وفي أقسام الحج.

(٣) أبواب رمى جمرة العقبة.

١ باب وجوب رميها يوم النحر مقدما على الذبح والحلق.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: معنا نساء، قال: افض بهن
بلبل، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى

(٦) قرب الإسناد ص ١٧٤ فيه: الفضل الواسطي.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣١ / ٢ من أقسام الحج، وفي غير ذلك من اخبار ذلك الباب أيضا دلالة
عليه لأن شأن كل مركب فقد انه بفقد جزء منه، إلا ان يدل دليل على خلافه، وتقدم ما يدل على
ذلك في ٢ / ٣ من الاحصار وهنا في ٢ / ٢٢.

أبواب رمى جمرة العقبة فيه ١٧ بابا: الباب ١ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تمامه في ٢ / ١٧ من الوقوف بالمشعر.

فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة الحديث.

٢ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس

فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال: له بكل حصاة يرمى بها يحط عنه كبيرة موبقة

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل

من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك.

٥ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، إنما أمر برمي

الجمار لأن إبليس اللعين كان يترايا لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة.

٦ - قال: وروى أن أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام.

٧ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رمي الجمار ذخر يوم القيامة.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥، يب ج ١ ص ٥٠٢، صا ج ٢ ص ٢٥٧ أورد تمامه في ٤ / ١٧ من الوقوف بالمشعر.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧، المحاسن ص ٦٧ فيه: حماد بن عيسى.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٧.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٧١.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧١.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٦.

٨ قال: وقال عليه السلام: الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.
٩ قال: وقال الصادق عليه السلام: من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة، وإذا رماها المؤمن التفقها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان: بإستك ما رميت. أقول: وتقدم ما يدل على وجوب الرمي في كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب استحباب الطهارة لرمي الجمار، وعدم وجوبها له، وعدم استحباب الغسل له.

(١٨٥٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار، فقال

لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر.

٢ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار، فقال: ربما فعلت، فأما السنة فلا، ولكن من الحر والعرق.

(٨) الفقيه ج ١ ص ٧٦ فيه: قال الصادق عليه السلام.

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج وفي ٢ / ٣ من الاحصار وفي ٣ / ٥٣ من الطواف وتقدم ما يدل على وجوب تأخره عن الوقوف في ب ٢١ من الوقوف بالمشعر، وتقدم في ب ١٧ هناك، ويأتي ما يدل على الوجوب في الأبواب الآتية هنا خصوصا في ب ١٥ وفي ٤ / ٨ من الذبح راجع ١٢ / ٤٧ و ٢ / ٥٨ من الطواف و ١ / ٨ من السعي، و ٣ / ٤ من الوقوف بالمشعر، و ٤ و ٥ و ٦ / ٣٩ من الذبح و ٢ / ٢ من الحلق.
الباب ٢ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، يب ج ١ ص ٣ و ٥، صاج ٢ ص ٢٥٨.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧؛ يب ج ١ ص ٥٠٣؛ صاج ٢ ص ٢٥٨.

٣ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ويستحب أن ترمي الجمار على طهر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن أبان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد

أن يرمى، فقال: ربما اغتسلت، فأما من السنة فلا.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن أبي جعفر، عن أبي غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار

على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحب إلي، فلا تدعه وأنت قادر عليه. (١٨٥٨٠) ٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل الواسطي

عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف والسعي.

٣ باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعيا بالمأثور، متباعدة عنها بنحو خمسة عشر ذراعا.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧، يب ج ١ ص ٥٠٣ أورد تمامه في ١ / ٣ وقطعة في ٢ / ١١.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٧.

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٣ فيه: ابن أبي غسان، عن حميد، صا ج ٢ ص ٢٥٨ فيه: عن جعفر.

(٦) قرب الإسناد ص ١٧٤ فيه: الفضل.

تقدم ما يدل على عدم الوجوب في ١ و ٦ / ٣٨ من الطواف و ب ٥ من السعي.

الباب ٣ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧، يب ج ١ ص ٥٠٣ أورد ذيله أيضا في ٣ / ٢ وقطعة منه أيضا

في ٢ / ١١.

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى

التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك " اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي " ثم ترمى فتقول مع كل حصاة " الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا، وعملا مقبولا، وسعيًا مشكورا، وذنبا مغفورا " وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقال " اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى ونعم النصير " قال: ويستحب أن ترمى الجمار على طهر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٤ - باب انه لا يجوز رمى الجمرات بغير الحصى، ووجوب كونها من الحرم.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال: وقال: لا ترم الجمار إلا بالحصى.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، خذ حصى الجمار من جمع، فإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

الباب ٤ - فيه حديثان:

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورده أيضا في ١ / ١٩ من الوقوف بالمشعر.
 - (٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورده أيضا في ١ / ١٨ من الوقوف بالمشعر.
- تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ١٩ من الوقوف بالمشعر وفي ب ١ و ٣ هنا، ويأتي ما يدل عليه في أبواب بعد ذلك، وعلى الحكم الثاني في ١ / ٥.

٥ باب وجوب كون حصي الجمار أبكارا، وصفة الحصى.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يس الضير، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصي الجمار قال:

لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصي الجمار الحديث.

(١٨٥٨٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا تأخذ من حصي الجمار ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: لا تأخذ من حصي الجمار الذي قد رمى. أقول: وتقدم ما يدل على بقية المقصود

٦ - باب ان من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزيه، فان أصاب غيرها ثم أصابها أجزأه.

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت انسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك. محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم

الباب ٥ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ فيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣ / ١٩ من الوقوف بالمشعر.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ أورد ذيله في ٢ / ٦ وأورده أيضا في ٣ / ٧ من العود إلى منى.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ من الوقوف بالمشعر.

الباب ٦ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩، الفروع ج ١ ص ٢٩٨، يب ج ١ ص ٥٢٢ أورد بعده في ١ / ٦ من العود إلى منى وصدده في ١ / ٧ وذيله في ١ / ٥ هناك.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، يب ج ١ ص ٥٢٢ أورد قبله في ٢ / ٥ وصدده في ٣ / ٧ من العود إلى منى.

ابن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات، ووقعت واحد في المحمل: قال: يعيدها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٧ باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيته.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار يكون مثل الأنملة " إلى

أن قال: " تخذفهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة، قال: وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ٨ - باب جواز الرمي راكباً.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر عليه السلام رمى الجمار راكباً.

الباب ٧ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢، قرب الإسناد ص ١٥٨ متن الحديث فيه هكذا: وقال في رمى الجمار ارمها في بطن الوادي واجعلهن كلهن عن يمينك، ولا ترم أعلى الجمرة وليكن الحصى مثل أنملة، وقال في الحصى: لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً تضعها على الابهام، وتدفعها بظفر السبابة، وقال: تقف عند المجرتين الأوليين، ولا تقف عند جمرة العقبة، قال: وكان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح. الباب ٨ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٢٣، صا ج ٢ ص ٢٩٨.

(١٨٥٩٠) ٢ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام

في رمي

الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته.

٣ وعنه، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن

الثاني عليه السلام رمى " يرمى " الجمار وهو راكب حتى رماها كلها.

٤ وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن

صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى

الجمار

وهو راكب، فقال: لا بأس به.

٩ - باب استحباب رمي الجمار ماشيا.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه

عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمى الجمار

ماشيا.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد

عن عنبسة بن مصعب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت

نفسي

أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأني هو بالحديث فقال: إن علي بن الحسين عليهما السلام

كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار، ومنزلي اليوم أنفس " أبعد " من

منزله، فأركب حتى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي

الجمار " الجمرة ". محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

(١٨٥٩٥) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى، عن

رجل

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٣ - صا ج ٢ ص ٢٩٨.

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٣ - صا ج ٢ ص ٢٩٨.

(٤) يب ج ١ ص ٥٢٣ - صا ج ٢ ص ٢٩٨.

الباب ٩ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٢٣، صا ج ٢ ص ٢٩٨

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٣، الفروع ج ١ ص ٢٩٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٨

عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله: كان يرمي الجمار ماشيا.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة، ثم ينصرف راكبا وكنت أراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى.

٥ وعنهم، عن أحمد، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي، عن الحسن ابن صالح، عن بعض أصحابه قال: نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلام، فقلت له: جعلت

فذاك لم نزلت ههنا؟ فقال: إن هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم، وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما في أحاديث المشي في الحج.

١٠ باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعيا، وترك الوقوف عند جمرّة العقبة، واستحباب جعل الجمرات على يمينه ورميهن من الوادي.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار، فقال: قم عند

الجمرتين، ولا تقم عند جمرّة العقبة، فقلت: هذا من السنة؟ فقال: نعم الحديث ٢ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٨.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٨.

راجع ب ٨ هنا و ب ٢٣ من وجوب الحج.

الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٧، يب ج ١ ص ٥٢١ أورد ذيله في ١ / ١١.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧، يب ج ١ ص ٥٢١ فيه: وافعل ذلك عند الثانية. وترك قوله: فارم. أورد صدره في ١

١٢ /

عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله، ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها.

(١٨٦٠٠) ٣ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث رمي الجمار) قال: واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة، وتقف عند الجمرتين الأولتين ولا تقف عند جمرة العقبة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا كل ما قبله، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام إلا أنه قال: على الجمرة.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الرومي قال: رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام " في " وسطهم

ثم نادى بأعلى صوته: أيها الناس إن هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت. ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك، ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢، قرب الإسناد ص ١٥٨ أورد صدره في

٢ / ٢٠ من الوقوف بالمشعر، وقبله في ١ / ٧.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٧.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ أورد صدره في ٧ / ١٣.

٦ - عبد الله بن جعفر الحميري (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر قال: قال أخي موسى عليه السلام إنني كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً، فقال لـغلام له يقال له: سعيد: ناد في الناس إن جعفر بن محمد يقول: إن هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا. فنادى سعيد. ٧ وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رمي الجمرة العقبة أول يوم يقف من يرميها؟ قال: لا يقف أول يوم، ولكن ليرمي ولينصرف. ١١ - باب استحباب التكبير مع كل حصاة.

(١٨٦٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن

يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: ما أقول

إذا رميت؟ قال: كبر مع كل حصاة.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: خذ حصى الجمار " إلى أن قال: " ثم ترمي فتقول مع كل حصاة: الله أكبر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل عليه.

(٦) قرب الإسناد ص ١٠٦.

(٧) قرب الإسناد ص ١٠٧ فيه: من رماها. وفيه: وليكن ليرم ولينصرف.

الباب ١١ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧، يب ج ١ ص ٥٢١ أورد صدره في ١ / ١٠.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧، يب ج ١ ص ٥٠٣. أورد ذيله في ٣ / ٢ وتامه في ١ / ٣. تقدم ما يدل على ذلك في ٣٤ / ٢ من أقسام الحج.

١٢ - باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس واخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل

كما قلت حين رميت جمرة العقبة الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الأول مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خذ حصى الجمار بيدك اليسرى

وارم باليمنى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٣ - باب ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.

(١٨٦١٠) ٢ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان

الباب ١٢ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧، يب ج ١ ص ٥٢١، صا ج ٢ ص ٢٩٦ أورد ذيله في ٢ / ١٠ رواه الشيخ في التهذيب بالسندين، ولم يذكر في الاستبصار قوله: وقل اه الا أنه قال: وذكر الدعاء.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧. راجع ب ١٣ و ١ / ١٥.

الباب ١٣ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

(٢) يب ج ١ ص ٥٢١.

ابن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

٣ - وبهذا الاسناد قال: الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.
٤ - وعنه، عن محمد، عن سيف، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

٥ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حد رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال

أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، وعن صفوان، عن منصور بن حازم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.
(١٨٦١٥) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام قال:

سمعت

أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث أقول: لا ينافيه ما تقدم من الامر بالرمي عند الزوال، لان المراد به الاستحباب قاله الشيخ وغيره.

(٣) صا ج ٢ ص ٢٩٦.

(٤) يب ج ١ ص ٥٢١، صا ج ٢ ص ٢٩٦.

(٥) يب ج ١ ص ٥٢١، صا ج ٢ ص ٢٩٦، الفروع ج ١ ص ٢٩٧.

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٧.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٩٧ أورد ذيله في ٥ / ١٠ والنهي في الرواية ظاهر فيما قبل الشمس

راجع ب ١٢ و ١٥.

١٤ باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعدر
١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن
عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل
ويضحى
ويفيض بالليل.

٢ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن
مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً.

٣ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير
عن علي بن عطية قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي
فكان هشام خائفاً فانتبهنا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء
أحدثنا في حجنا، فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى قد رمى الجمار وانصرف
فطابت نفس هشام.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
جميل، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف لا
بأس

بأن يرمى الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل. ورواه الصدوق بإسناده
عن محمد بن مسلم مثله.

(١٨٦٢٠) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن
أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار

الباب ١٤ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٢١ أورده أيضاً في ١ / ٧ من الذبح.

(٢) يب ج ١ ص ٥٢١.

(٣) يب ج ١ ص ٥٢١.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ أورد قطعة منه في ٢ / ٧ من الذبح.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٨.

بالليل، ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً.
٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا.

٧ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال: الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الإفاضة قبل الفجر.
١٥ - باب ان من فاته الرمي نهاراً وجب عليه قضاؤه من الغد، ويستحب له الفصل بأن يكون ما لامسه بكرة وما ليومه عند الزوال.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس.

٢ - ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وغيره عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال: فلم يرم

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٧.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من الوقوف بالمشعر وهنا في ٧ / ١٣.

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٢١.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ترك فيه قوله: وهي ليومه.

الجمرة حتى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرتين أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه، ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان وذكر مثل رواية الكليني.

(١٨٦٢٥) ٣ - وعنه، عن اللؤلؤي حسن بن حسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة

الوسطى في اليوم الثاني، قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته، ولما يجب عليه في يومه، قلت: فإن لم يذكر إلا يوم النحر، قال: فليرمها ولا شيء عليه. ١٦ - باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، وعن ابن أذينة، عن ابن بكير قال: كانت الجمار ترمى جميعاً، قلت: فأرميها؟ فقال: لا، أما ترضي أن تصنع كما أصنع. ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى

وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: قد كن يرمين كلهن، ولكنهم تركوا ذلك، فقلت: جعلت فداك فأرميهن؟ قال: لا ترمهن، أما ترضي أن تصنع مثل ما نصنع. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله إلا أنه ترك قوله: عن زرارة، وقال: مثل ما أصنع.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن

(٣) يب ج ١ ص ٥٢١.

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧، يب...

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧. تأمل في الاخبار فإنها لا تدل على الباب.

حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار، فقال كن يرمين " نحن نرمين
خ "

يوم النحر، فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته، فقال لي: أما ترضى أن تصنع
كما كان علي عليه السلام يصنع؟ فتركته.

١٧ - باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي، واستحباب
حملهم إلى الجمرة ان أمكن، وبقيّة أحكام الرمي.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار وعبد الرحمان بن
الحجاج جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال:
والصبيان يرمى عنهم.

(١٨٦٣٠) ٢ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن
المريض ترمى عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه، قلت: لا يطيق
" ذلك "، قال: يترك في منزله ويرمى عنه. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى
ابن القاسم، عن عبد الله، عن إسحاق بن عمار مثله.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
معاوية بن عمار وعبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير
والمبطون يرمى عنهما، قال: والصبيان يرمى عنهم.

٤ وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،
عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار؟
قال: نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

الباب ١٧ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٠.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٠، يب ج ١ ص ٥٢٣ أورد ذيله في ٥ / ٤٧ من الطواف.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، يب ج ١ ص ٥٢٣.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، يب ج ١ ص ٥٢٣.

- ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أغمي عليه، فقال: يرمى عنه الجمار. وعن ٦ وعنه، عن عبد الله بن بحر، عن داود بن علي اليعقوبي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار، فقال: يرمى عنه. (١٨٦٣٥) ٧ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار، فقال: يرمى عنها وعن المبطون.
- ٨ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: المبطون يرمى عنه.
- ٩ - وعنه، عن عبد الرحمان، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.
- ١٠ وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمي عنه؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا يستطيع.
- ١١ - وعنه، عن إبراهيم الأسيدي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة المريضة التي لا تعقل أنه يرمى عنها.
- (١٨٦٤٠) ١٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن

(٥) يب ج ١ ص ٥٢٣.

(٦) يب ج ١ ص ٥٢٣.

(٧) يب ج ١ ص ٥٢٣.

(٨) الفروع ج ١ ص ٤٨٢ أورد صدره في ٦ / ٤٧ من الطواف.

(٩) يب ج ١ ص ٤٨١، صاح ٢ ص ٢٢٥ أوردته أيضا في ١ / ٤٧ من الطواف، وأخرجه بإسناد آخر إلى حريز عنهما وعن الفقيه في ١ و ٢ / ٤٩ هناك وفيه: ويطاف عنه.

(١٠) يب ج ١ ص ٤٨٢، صاح ٢ ص ٢٢٥ أخرجه أيضا في ٣ / ٤٧ من الطواف.

(١١) يب ج ١ ص ٥٦١ أورد تمامه في ٤ / ٤٧ من الطواف.

(١٢) قرب الإسناد..

أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ان عليا عليه السلام قال: المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف ويأتي ما يدل على بقية أحكام الرمي في محله.

(٤) أبواب الذبح

١ - باب وجوب الهدى على المتمتع دون غيره، وانه يجزيه شاة وكذا الأضحية.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتمتع كم يجزيه؟

قال: شاة الحديث.

٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب، فقال: إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا. أقول: المراد بخروجه منها حاجا الاحرام منها بحج التمتع بعد العمرة، والمراد بآخره الاحرام بغير التمتع، أشار إليه الشيخ وجوز

تقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الصبيان والمريض في ب ١٧ من أقسام الحج، و ب ٤٥ من الطواف و ١٢ / ٤٧ وفي ٣ و ٦ و ٧ و ٨ / ٤٩ هناك، وهنا في ٧ / ١٤ ويأتي ما يدل على بقية احكام الرمي في أبواب العود إلى منى.

أبواب الذبح فيه ٦٤ بابا، الباب ١ فيه ١٤ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٣، صاج ٢ ص ٢٦٢ يأتي ذيله في ٥ / ٢.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٣، صاج ٢ ص ٢٥٩، المقنعة ص ٧١ لفظ الحديث في المقنعة هكذا: وسئل عليه السلام عن من أحرم في رجب هل عليه دم إذا عزم على الحج؟ فقال: ان أقام بمكة حتى يحرم منها فعليه دم، وان خرج منها فاحرم من غيرها فليس عليه دم.

حمله على الاستحباب.

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الأضحية هدية.

٤ وباسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفرد قال: ليس عليه هدي ولا أضحية.

(١٨٦٤٥) ٥ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل تمتع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه، قال: ان ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمتع عن أمه، وأهل بحجه عن أبيه.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. أقول: العمرة هنا محمولة على المفردة، والحج على حج الافراد، ووجه المجاز تقدم العمرة على الحج

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال: هو يوم النحر، والأصغر العمرة.

ورواه في (معاني الأخبار) كما تقدم في الوقوف

٧ - وفي (المقنع) قال: روي إذا لم يجد المتمتع الهدى حتى يقدم أهله أنه يبعث به.

(٣) يب ج ١ ص ٥١٤.

(٤) يب ج ١ ص ٤٥٨ أخرجه بتمامه مسندا في ١ / ٢ من أقسام الحج.

(٥) يب ج ١ ص ٥١٥، علل الشرايع ص ١٥٢.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أخرجه عن المعاني في ١٧ / ٣٣ من الوقوف بالمشعر، وعن الكافي

في الحديث الثامن، وعنهما وعن التهذيب في ٤ / ١ من العمرة.

(٧) المقنع ص ٢٤ فيه: يبعث بدم.

٨ محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو النحر، والأصغر هو العمرة.

٩ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر. (١٨٦٥٠) ١٠ وعن علي، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد،

عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر، فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحج الأكبر يوم النحر الحديث. ١١ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة، وإنما الأضحى على أهل الأمصار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلا أنه أسقط قوله من قابل، وعلى تقدير وجودها لعله مخصوص بالحج المندوب، أو المراد من قابل الشهر لا السنة لئلا ينافي ما تقدم.

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ أخرجه عن كتب أخرى في مواضع. راجع ذيل الحديث السادس.

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٦.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ فيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر فان ابن عباس كان يقول: يوم عرفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحج الأكبر يوم النحر اه ثم ذكر مثل ما تقدم في ٢٠ / ٣٣ من الوقوف بالمشعر الا أنه قال: لكان أربعة أشهر ويوما.

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩، يب ج ١ ص ٤٥٦ و ٥٠٣ و ٥٢٩، صاج ٢ ص ٢٥٩ أورده أيضا في ١ / ١٠ من أقسام الحج.

١٢ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن ربعي، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال قال علي بن الحسين عليه السلام (في حديث له) إذا ذبح الحاج كان فداه من النار.
١٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة.

١٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب ان المملوك إذا تمتع بإذن مولاه تخير بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فان أدرك أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى، ومع التعذر الصوم.

(١٨٦٥٥) ١ - محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد

(١٢) المحاسن ص ٦٧.

(١٣) السرائر ص ٤٦٦.

(١٤) قرب الإسناد ص ٦٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ٣ / ٥ من أقسام الحج وما يدل عليه وما ينافيه في ب ٢١ هناك. راجع ١ / ٣٧ من الاحرام و ٣ / ١١ من مقدمات الطواف، و ٣ / ٤ من الوقوف بالمشعر فإنه ينافيه، وتقدم في ب ٧ هناك، وروايات الباب الثاني الآتية ههنا مشعرة بذلك حيث إن الرواة سألوا كلهم عن المتمتع كأنهم فرضوا لزوم ذلك على المتمتع وسألوا عن المملوك، وكذلك الباب الثالث، وربما يدل عليه ١ و ٤ / ٨ بظاهر الخطاب، ويأتي أيضا ما يدل عليه في ب ١٠ وفيه ما يدل على غير المتمتع و ٦ / ١١ و ٧ / ١٢ راجع ٨ / ١٦ و ١٠ و ١٣ / ١٨ و ٥ / ٢٥ و ٤ و ١٩ / ٤٠ و ب ٤٤ - ٥٢ و ٢ / ٥٣ و ب ٥٤ و ٥٧ ههنا و ١ / ١ من الحلق. الباب ٢ - فيه ٨ أحاديث: (١) يب ج ١ ص ٥٠٣، صا ج ٢ ص ٢٦٢.

ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت رجلًا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال: فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت أمرت مملوكي أن يتمتع، فقال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، أعليه أن

يذبح عنه؟ قال: لا، لأن الله تعالى يقول: عبدا مملوكا لا يقدر على شيء. وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله. أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على أنه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم لما مر.

٤ - وعن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر؟ قال: ذهبت الأيام التي قال الله، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج، قلت: طلبت الخير، قال: كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سميئة، وكان ذلك يوم النفر الأخير. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة مثله. أقول: حملة الشيخ على أفضلية الذبح حينئذ.

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ و ٥٠٣، صاج ٢ ص ٢٦٢.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٣ و ٥٨٤، صاج ٢ ص ٢٦٢.

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٤، صاج ٢ ص ٢٦٣ فيه: وقد ذهبت الأيام وترك فيه قوله: عن علي، وفي التهذيب: عن علي بن إبراهيم ولعله سهو، الفروع ج ١ ص ٢٤٩.

٥ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

(في حديث) قال: سألته عن المتمتع المملوك، فقال: عليه مثل ما على الحر اما أضحية وإما صوم. وبأسناده عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته وذكر مثله. أقول: حملة الشيخ على من أدرك أحد الموقفين معتقا، وجوز حملة على المساواة في الكمية لئلا يظن أن عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه.

(١٨٦٦) ٦ - وبأسناده عن العباس، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن فضيل ابن يسار، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معنا مماليك لنا قد تمتعوا أعلينا أن نذبح عنهم؟ قال: المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء. أقول: حملة الشيخ على عدم إذن المولى.

٧ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن الحسن بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وقد خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة أنه سأل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا، قال: عليه أن يضحى عنهم قلت: فإنه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام، قال: قد أجزأ عنهم،

وهو بالخيار ان شاء تركها، قال: ولو أنه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم ورواه الصدوق بأسناده عن سماعة.

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٣ و ٥٨٤، صاج ٢ ص ٢٦٢ أورد صدره في ١ / ١.

(٦) يب ج ١ ص ٥٨٤ أخرجه أيضا في ٣ / ١٥ من وجوب الحج.

(٧) ..

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٩، الفقيه ج ١ ص ١٤٠.

تقدم ما يدل على أن الذبح على المملوك إن كان مؤسرا. في ١٠ / ١٦ من وجوب الحج.

٣ - باب ان المولى إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم يكن له هدي؛ ومع العجز الصوم " عنه " .

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث الاحرام بالصبيان) قال: ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد له هديا وكان متمتعا.

(١٨٦٦٥) ٣ - وباسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخويه علي وداود، عن حماد، عن عبد الرحمان بن أعين قال: حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا، وتركنا صبياننا، فأتى بكير أبا عبد الله عليه السلام فسأله، فقال

إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه.

٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي نعيم، عن عبد الرحمان بن أعين قال: تمتعنا فأحرمتنا ومعنا صبيان فأحرمتنا ولبوا كما لبينا، ولم يقدرنا على الغنم، قال: فليصم عن كل صبي وليه.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمان بن أعين، عن أبي جعفر

الباب ٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ أخرجه عنه وعن الفقيه والتهذيب في ٣ / ١٧ من أقسام الحج.

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٤.

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٥.

(٤) يب ج ١ ص ٥١٤.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ أخرجه أيضا في ٥ / ٤٨.

عليه السلام قال: الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤ - باب وجوب ذبح الهدى الواجب في الحج بمنى، وإن كان في احرام العمرة فبمكة، ويتخير في المندوب.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: إن مكة كلها منحر. أقول: حمله الشيخ على التطوع لما مر.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب

عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟

قال: بمكة، قلت: فأبي شيء أعطي منها؟ قال: كل ثلثا، واهد ثلثا، وتصدق بثلث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله. وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من أقسام الحج.
الباب ٤ - فيه ٧ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩، يب ج ١ ص ٥٠٤، صاج ٢ ص ٢٦٣.
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٩، يب ج ١ ص ٥٠٤، صاج ٢ ص ٢٦٣.
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٩، يب ج ١ ص ٥٠٤ و ٥٨٤ أورده أيضا في ١٨ / ٤٠ في الموضوع الأول من التهذيب: عن يونس بن يعقوب العقرقوفي، والظاهر أنه سهو.

- ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق، ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالجزورة، قال: وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون؟ قال: بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحب إلي. ورواه الصدوق مرسلا إلى قوله: وهي الجزورة.
- ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلده فلا ينحر إلا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة إذا قدم في العشر.
- ٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدي إلا من الإبل، ولا ذبح إلا بمنى.
- ٧ - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: منى كله منحر وأفضل المنحر كله المسجد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كفارات الصيد.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٢ فيه: الخرورة، الفقيه ج ١ ص ١٤٥ فيه: عن معاوية فقوله: مرسلا وهم وفيه: الجزورة. والصحيح: الجزورة بالمهملتين.

(٥) يب ج ١ ص ٥١٤.

(٦) يب ج ١ ص ٥٠٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج. راجع ب ٥١ من كفارات الصيد وذيله و ب ٥٢ هناك. و ١ / ٥ هنا و ٦ / ١٣: ويأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ٢٨ و ب ٣٩ وفيه ما ينافيه.

راجع ٥ و ٧ / ٤١ و ب ٤٢ و ١ / ٤٧ و ب ٥٩.

(٧) تقدم أنفا تحت رقم ٦.

٥ - باب ان من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة أو منى أجزأه ذبحه إذا
رجع إلى أهله؛ وتصدق به؛ وحكم من نذر نحر بدنة.
(١٨٦٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن
صفوان

ابن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل
يخرج (يجترح خ ل) من حجته شيئاً يلزمه منه دم، يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى
أهله؟ فقال: نعم، وقال فيما أعلم يتصدق به، قال إسحاق: وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام
الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله، قال:
يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء. أقول: هذا محمول على أنه يتصدق بقيمة
ما اكل كما يأتي أو على استحباب الدم.

٢ - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد
عن إسحاق الأزرق الصائغ قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة
ينحرها بالكوفة في شكر، فقال لي: عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه، وإن لم
يكن سمى بلدا فإنه ينحرها قبال الكعبة منحرا البدن.

٦ - باب اجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ وبغير منى
يوم النحر ويومين بعده، واستحباب اختيار يوم النحر؛ وتحريم
الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى،

الباب ٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أخرجه عن التهذيب في ١ / ٥٠ من كفارات الصيد.

(٢) يب ج ١ ص ٥١٥.

راجع ٢ / ٥٠ من كفارات الصيد.

الباب ٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٤، صاج ٢ ص ٢٦٤، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٥٩ فيه: في كلتا

المسئلتين في ثلاثة أيام، قرب الإسناد ص ١٠٦.

عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال

أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى، فقال: ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحى في اليوم الثالث؟ فقال: نعم. ورواه علي بن جعفر في كتابه، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأضحى

بمنى، فقال: أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان فقال: ثلاثة أيام.

(١٨٦٨٠) ٣ - ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الساباطي مثله، وزاد وقال: لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى الثالث الذي يقدم فيه.

٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد يعنى ابن يحيى " أو الخزاز " عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها. ورواه الصدوق مرسلًا.

٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٤، صاج ٢ ص ٢٦٤، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أورد صدره أيضا في ج ٤ في ٢ / ٤ من الصوم المحرم.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٤، صاج ٢ ص ٢٦٤، الفقيه ج ١ ص ١٥٢.

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٤، صاج ٢ ص ٢٦٥، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أوردته أيضا في ج ٤ في ٢ / ٣ من الصوم المحرم.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩، الفقيه ج ١ ص ١٥٢، يب ج ١ ص ٥٠٤، صاج ٢ ص ٢٦٤ أوردته أيضا في ج ٤ في ٢ / ٥ من الصوم المحرم.

ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد. وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة مثله.

٦ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر

فقال: اما بمنى فثلاثة أيام، وأما في البلدان فيوم واحد ورواه الصدوق بإسناده عن كليب الأسدي مثله.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: حملهما الشيخ على أيام النحر التي يحرم صومها لما مر، ويمكن حمله على الأفضلية لما تقدم أيضا، وقال الصدوق: هذان الخبران متفقان، لان خبر عمار للأضحى وحدها، وخبر كليب للصوم وحده، وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة وذكر الحديث السابق.

٧ - باب جواز بالليل مع العذر.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٩، يب ج ١ ص ٥٠٤، صاج ٢ ص ٢٦٤ فيهما: بعد يوم النحر بمنى. (٧) ..

تقدم ما يدل على أنه يجب أن يكون يوم النحر في ب ١٧ من الوقوف بالمشعر و ٢ / ١ من رمى جمرة العقبة بظاهره، وروايات الباب تدل على حكم الأضحى، وأما الهدى فهل يستفاد حكمه منها فيه تأمل. وفي كثير من الروايات الحج وغيره ذكر يوم النحر، وأراد اليوم العاشر من ذي الحجة فهل المراد منه يوم وجوب النحر أو يوم يتعارف فيه النحر فتأمل.

الباب ٧ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٥٢١ أورده أيضا في ١ / ١٤ من رمى جمرة العقبة.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يرمي الخائف بالليل، ويضحى ويفيض بالليل.

(١٨٦٨٥) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الخائف أنه لا بأس أن يضحى بالليل الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم.

٨ - باب وجوب كون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم، واستحباب اختيار الإبل ثم البقر، وعدم اجزاء الجبلية والبخاتي.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعله كبشا سميئا فحلا فإن لم تجد كبشا فحلا فموجأ من الضأن، فإن لم تجد فتيسا، فإن لم تجد

فما تيسر عليك وعظم شعائر الله.

٢ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يقول: الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية والجدعة من الضأن

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ أورد تمامه في ٤ / ١٤ من رمى حمرة العقبة. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٤ أورد قطعة منه في ٢ / ١٤.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد أيضا في ١ / ١١ فيه وفي التهذيب: عبد الرحمن، عن صفوان، عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام وفيهما: والثنية من المعز والجدعة من الضأن.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد تمامه في ٤ / ٩.

العلاء. عن أبي بصير قال: سألته عن الأضاحي فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر الحديث.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقر، والا فاجعله كبشاً سمينا فحلاً، فإن لم تجد فموجوء من الضأن فإن لم تجد فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة. (١٨٦٩٠) ٥ - وعنه، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد، عن السلمي، عن داود الرقي قال: سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية " من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأثنين ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين " ما الذي أحل الله من ذلك، وما الذي حرم؟ فلم يكن عندي فيه شيء، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان، فقال: إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية، وحرم أن يضحي بالجبلية، وأما قوله: ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، فإن الله تعالى أحل في الأضحية الإبل العراب، وحرم فيها البختاني، وأحل البقر الأهلية أن يضحي بها، وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز. ورواه الصدوق بإسناده عن داود الرقي مثله.

٦ - العياشي في (تفسيره) عن صفوان الجمال قال: كان متجري إلى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج، فأتاني في وقت خروجي إلى الحج، فقال لي: هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله تعالى " ثمانية أزواج من الضأن

(٤) يب ج ١ ص ٣٠٠ أورد صدره في ١ / ٢٩.

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٠، الفقيه ج ١ ص ١٥٣ في اسناد الحديث في الكافي المطبوع وهم.

(٦) تفسير العياشي: مخطوط.

اثنين ومن المعز اثنين قل ءالذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام
الأنثيين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين " أيا أحل وأيا حرم؟ قلت: ما سمعت
منه في هذا شيئاً، فقال لي: أنت على الخروج، فأحب أن تسأله عن ذلك قال:
فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة الخارجي، فقال: حرم
من

الضأن ومن المعز الجبلية، وأحل الأهلية، وحرم من البقر الجبلية، ومن
الإبل البخاتي، يعني في الأضحى، قال: فلما انصرفت أخبرته، فقال: أما إنه
لولا ما إهراق أبوه من الدماء ما اتخذت إماماً غيره. أقول: ويأتي ما يدل
على ذلك.

٩ - باب استحباب اختيار الإناث من الإبل والبقر والذكران من
الغنم للأضحية، وكراهة التضحية للثور والجمال.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن
عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد
تجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة. ورواه المفيد في (المقنعة)
مرسلاً إلا أنه قال: وأفضل الضحايا.

٢ - وعنه، عن النضر بن سويد، وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٥ من أقسام الحج. راجع ٥ / ١٧ من الوقوف بالمشعر وربما يستدل
على ذلك بحرمة القتل على المحرم، خرج ذلك منه، وبقي الباقي تحت العام، ولكن عرفت
خلافه ذلك فيما تقدم في ب ٠٢ / من تروك الاحرام، وتقدم ما يدل على عدم اجزاء غير الإبل
في ٦ / ٤ ويحمل على الفضل، ويأتي ما يدل على الترتيب في ٥ / ١٠ وعلى خلافه في ٨ / ١٠
ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ و ٣ / ٣٢ راجع ٧ / ١٣ ففيه تقدم الكش على الجزور.
الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٤، المقنعة ص ٧١.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥.

أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإناث أفضل.

٣ - وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال: الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزي.

(١٨٦٩٥) ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء

عن أبي بصير قال: سألته عن الأضاحي فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر، وقال: ذو الأرحام ولا تضحى بثور ولا جمل.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بهما؟

قال: ذوات الأرحام الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٠ - باب انه يجزى للمتمتع شاة، ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الأضحية.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول

الله تعالى: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى " قال: شاة.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٥ أوردنا تمامه في ٢ / ١٣.

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد صدره في ٣ / ٧.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩، يب ج ١ ص ٥٠٤ أورد تمامه في ٥ / ١١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢ / ٢٣ من التكفين. راجع هنا ١ و ٤ / ٨ ويأتي ما يدل على ذلك في ٥ و ٧ / ١٢ و ١ / ١٤.

الباب ١٠ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٩.

- عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزي في المتعة شاة.
- ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه: والآخر عن من لم يجد هديا من أمته، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه.
- (١٨٧٠٠) ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر هو ستا وستين بدنة، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة الحديث
- ٥ - وعنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال: وعليه الهدي، قلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة وآخره شاة.
- ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام أربعاً وثلاثين، ولنفسه ستا وستين، ونحرها كلها بيده.
- ٧ - وقال: وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة.
- ٨ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن أسلم الجعابي، عن الحسن بن عبد الله

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠١.

(٤) يب ج ١ ص ٥١١.

(٥) يب ج ١ ص ٤٥٦ أورده بتمامه في ٣ / ٥ من أقسام الحج.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٤ أورده أيضا في ٦ / ٣٦.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أورده أيضا في ٩ / ٦٠.

(٨) عيون أخبار الرضا ص ٢٢٣.

ابن محمد الرازي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يضحى بكبشين أقرنين أملحين.

(١٨٧٠٥) ٩ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى" قال: يجزيه شاة والبدنة والبقرة أفضل.

١٠ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن استمتعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدى، فما استيسر من الهدى إما جزور، وإما بقرة، وإما شاة، فإن لم يقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى، قال: ونزلت المتعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المروة بعد فراغه من السعي.

١١ - وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى" قال: ليكن كبشا سميناً، فإن لم يجد فعجلاً من البقر والكبش أفضل، فإن لم يجد فموجوء من الضأن وإلا ما استيسر من الهدى شاة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١١ - باب إن أقل ما يجزى في الهدى والأضحية الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والتبوع من البقر.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن صفوان عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول: الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن.

(٩) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل عليه في ٨ / ٣٣ من الاحرام وهنا في ١٣ / ١ راجع ١٥ / ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ و ٢١ / ٤٠ و ١٣ / ٦٠.

(١٠) تقدم أنفا تحت رقم ٩.

(١١) تقدم أنفا تحت رقم ٩.

الباب ١١ - فيه ١٢ حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورده أيضاً في ٢ / ٨ راجعه.

٢ وعنه، عن عبد الرحمان، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعز الا الثني.

(١٨٧١٠) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء
عن محمد بن مسلم، عن أحدهما أنه سئل عن الأضحية، فقال: أقرن " إلى أن قال: "
والجذع من الضأن يجزي، والثني من المعز الحديث.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن يحيى،
عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في
الهدى، فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز قال: لا يجوز الجذع من المعز،
قلت: ولم؟ قال: لان الجذع من الضأن يلحق، والجذع من المعز لا يلحق. ورواه
الصدوق مرسلا، ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن
عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار،
عن محمد بن يحيى الخزاز، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن يحيى
نحوه. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن حدثه،
عن حماد بن عثمان مثله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن
الحلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها؟
قال:

ذوات الأرحام، وسألته عن أسنانها، فقال: أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت
وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب مثله.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٥ أوردنا تمامه في ٢ / ١٣.

(٤) يب ج ٢ ص ٥٠٥، الفقيه...، علل الشرايع ص ١٥٢، المحاسن ص ٣٤٠،

الفروع ج ١ ص ٢٩٩.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩، يب ج ١ ص ٥٠٤ أورد صدره أيضا في ٥ / ٩.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ويجزي في المتعة الجذع من الضأن، ولا يجزي جذع من المعز.

٧ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسنان البقر تبيعها ومسناها في الذبح سواء.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن

أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ويصلح الجذع من الضأن وأما الماعز فلا يصلح.

٩ - وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره التشريم

في الآذان، والخرم لا يرى به بأسا إن كان ثقب في موضع المواسم، كان يقول: يجزي من البدن الثنى، ومن المعز الثنى ومن الضأن الجذع

١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الأضحى وذكر الخطبة يقول فيها: ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزي عنه، والجذع من الضأن يجزي.

١١ - قال: وروي أنه لا يجزي في الأضاحي من البدن إلا الثنى، وهو الذي تم له خمس سنين، ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثنى وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة.

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٩.

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٩٩.

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد قبله في ٨ / ١٢ و صدره وذيله في ٣ / ١٤.

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ فيه: في موضع الوسم، أورد صدره أيضا في ٣ / ٢٣.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٦٨ " صلاة العيدين " يأتي ذيله في ٨ / ١٣ والخطبة طويلة.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ أورد صدره في ١٧ / ١٨.

١٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام يجزي من الأضاحي جذع الضأن، ولا يجزي جذع المعز.

١٢ - باب ان الهدى إذا كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا . يجزي الخصي ولا الم محبوب في الهدى ولا في الأضحية.

(١٨٧٢٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما أنه سئل عن الأضحية، فقال: أقرن فحل " إلى أن قال: " وسألته أضحى بالخصي؟ فقال: لا.

٢ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن الأضحية بالخصي، فقال: لا.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدى، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه.

٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا محبوبا

قال: إن كان صاحبه مؤسرا فليشتر مكانه.

٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى، وقال: سألته عن الخصي وعن الأنثى فقال:

(١٢) المقنعة ص ٧١.

الباب ١٢ - فيه ١١ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد تمامه في ٢ / ١٣

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٦.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٦.

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٦.

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٥.

الأثنى أحب إلي من الخصي.
بن
١٨٧٢٥ (١) ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد

محمد بن أبي نصر قال: سئل عن الخصي يضحى به؟ فقال: إن كنتم تريدون اللحم
فدونكم الحديث.

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
معاوية بن عمار (في حديث) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتر فحلا سميئا للمتعة،
فإن لم تجد فموجوءا، فإن لم تجد فممن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد
فما استيسر من الهدى الحديث.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن
أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فالخصي يضحى
به؟

قال: لا إلا أن لا يكون غيره.

٩ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: الخصي لا يجزي في
الأضحية.

١٠ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
في كتابه إلى المأمون قال: ولا يجوز أن يضحى بالخصي لأنه ناقص ويجوز
الموجأ.

١١ (١٨٧٣٠) عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن

(٦) يب ج ١ ص ٥٠٥، ص ٢ ص ٢٦٥ في نسخة من التهذيب: أحمد بن محمد بن يحيى،
أخرج تمامه في ١ / ١٧.

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد ذيله في ١ / ٢٠ و صدره في ١ / ٢٤.

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد بعده في ٨ / ١١ و صدره وذيله في ٣ / ١٤.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أورد صدره في ٣ / ٦١.

(١٠) عيون أخبار الرضا ص ٢٦٧.

(١١) قرب الإسناد ص ٨٠ فيه: عبد الله بن بكير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قاعدا فسأله حفص بن
القاسم قال له: ما ترى أضحى بالخصي.

بكبير أن أبا عبد الله عليه السلام سئل أيضحى بالخصي؟ فقال: إن كنتم إنما تريدون اللحم فدوونكم، أو عليكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٣ - باب استحباب اختيار الكبش الأقرن السمين الأملح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وصفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد، ويمشي في سواد.

٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الأضحية فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والاذن " إلى أن قال: " ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش أقرن عظيم فحل يأكل

في سواد، وينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر الحديث.

تقدم ما يدل عليه في ٢٩ و ٣٦ / ٢ من أقسام الحج، راجع ١ و ٤ / ٨ و ١ / ١٧ ففيه حكم الخصي و ١ / ٢١ فيه: لا يجوز أن يكون ناقصاً.

الباب ١٣ فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥ فيه: بعد قوله: والاذن: والجذع من الضأن يجزى، والثنى من المعز

والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز، فقال:

ان اشترى أضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وان نواها مهزولة فخرجت

سمينة أجزأت عنه، وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال (ع):

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد.

فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر وقال: الإناث والذكور خير من الإبل، والبقر

يجزى، وسألته أيضحى بالخصي؟ فقال: لا. أورد قطعاً منه في ٣ / ٩ و ١ / ١٢ و ١ / ١٤ و ١ / ١٦.

٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكون ضحاياكم سمانا، فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحية سمينة.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي مالك الجهني، عن الحسن بن عمار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجدع أملح فحل سمين.

(١٨٧٣٥) ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضح بكبش اسود أقرن فحل، فإن لم تجد اسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح

ابنه؟ قال: على الجمرة الوسطى، وسأله عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل؟ قال: أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر ويبيع ويبول في سواد.

٧ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الكبش في أرضكم أفضل من الجزور

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: خطب علي عليه السلام في الأضحى فقال: " وذكر خطبة " منها: ومن تمام الأضحى استشراف عينها وأذنها، وإذا أسلمت العين والاذن

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٦.

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٥.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ فيه: حدثني من سمعه.

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٢.

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٩٩.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٦٨ " صلاة العيدين " فيه: وتجر برجليها. أخرجه أيضا عنه وعن نهج البلاغة في ٦ / ٢١ وتقدم صدره في ١٠ / ١١ والخطبة طويلة.

تمت الأضحية، وإن كان عضباء القرن، أو تجر رجلها إلى المنسك فلا تجزي.
٩ - قال: وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد.

١٤ - باب استحباب اختيار الضأن على المعز، واختيار الموجوء على النعجة والا فالمعز.

(١٨٧٤٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (في حديث) قال: والفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز.

٢ - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فإن لم تجد كبشا فموجاء من الضأن،

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز؟ قال: إن كان الماعز ذكرا فهو أحب إلي، وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلي " إلى أن قال: " قلت في " فاظ " الخصي أحب إليك أم النعجة؟ قال: المرضوض

أحب إلي من النعجة وإن كان خصيا فالنعجة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٤.
تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٤ / ٢ و ١ و ٤ / ٨ و ب ١٠ وفي ٥ و ٧ / ١٢ راجع ب ١٦ ففيه حكم المهزول، ويأتي ما يدل عليه في ١٣ / ٦٠.
الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ أوردنا تمامه في ٢ / ١٣.
(٢) يب ج ١ ص ٥٠٤ فيه؛ كبشا فحلا. أخرج تمامه في ١ / ٨.
(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد قطعة منه في ٨ / ١١ وأخرى في ٨ / ١٢.
تقدم ما يدل على ذلك في ٧ / ١٢، راجع ٦١ / ١٠ و ب ١٢ و ١٣ / ٦٠.

١٥ - باب جواز التضحية بالجاموس.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي ابن الريان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية؟ فجاء في الجواب إن كان ذكرا فعن واحد، وإن كان أنثى فعن سبعة.

١٦ - باب انه لا يجزى المهزول بحيث لا يكون على كليته شحم الا أن يشتريه على أنه سمين فيجده مهزولا فيجزيه، وكذا العكس؛ ويجزى الهرم الذي وقعت ثناياه.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (في حديث) قال وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة لم يجز عنه. (١٨٧٤٥) ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن سيف عن " بن خ ل " منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سمينا، ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه.

٣ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن الفضل

الباب ١٥ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٦، صاح ٢ ص ٢٦٧ أورده أيضا في ٨ / ١٨.

الباب ١٦ فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ أوردنا تمامه في ٢ / ١٣.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٧.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٧، الفروع ج ١ ص ٣٠٠ فيه: عن الفضيل.

قال: حججت بأهلي سنة فعزت الأضحى، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلا فلما ألقيت أهائيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت. محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير قال: حججت بأهلي وذكر مثله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك

مهزولة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وبأسناده عن النوفلي مثله. ٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سميئة فقد أجزأت عنه، وإن اشترها مهزولة فوجدها مهزولة، فإنها لا تجزي عنه.

٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الهرم الذي قد وقعت ثنياه أنه لا بأس به في الأضحى وإن اشتريته مهزولا فوجدته سميئا أجزأك، وإن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى.

(١٨٧٥٠) ٧ - قال: وفي رواية أخرى ان حد الهزال إذا لم يكن على كليته شيء من الشحم.

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي عليه السلام: إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه، وإن اشترها سميئة فوجدها عجفاء أجزأت عنه، وفي هدي المتمتع مثل ذلك.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٠، يب ج ١ ص ٥٠٦ و ٥٨٤.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩.

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٠.

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٠.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٤.

راجع ب ١٣ ففيه حكم السمين و ب ٢٢ للحكم الثاني.

١٧ باب تأكد استحباب كون الهدى مما عرف به بأن يحضر يوم
عرفة بها، ويكفي اخبار البايع.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سئل عن الخصي يضحى به قال: إن كنتم تريدون
اللحم فدونكم، وقال: لا يضحى إلا بما قد عرف به.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن
أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضحى إلا بما قد عرف به.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
إنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا فقال: إنهم لا يكذبون لا
عليك ضح بها.

٤ - وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
سنان، عن

عبد الله بن مسكان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشترى
شاة

لم يعرف بها، قال: لا بأس بها عرف أم لم يعرف. أقول: حمله الشيخ على
أن المشتري لم يعرف بها فيكفيه إخبار البائع لما مر، والأقرب حمله على الجواز
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البنزطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سعيد
ابن يسار مثله.

الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ صاج ٢ ص ٢٦٥ في نسخة من التهذيب: أحمد بن محمد بن يحيى،
اخرج صدره أيضا في ٦ / ١٢.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥، صاج ٢ ص ٢٦٥.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٥، صاج ٢ ص ٢٦٥.

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٥، صاج ٢ ص ٢٦٥، الفقيه ج ١ ص ١٥٥.

١٨ - باب انه لا يجزى الهدى الواحد في الواجب الا عن واحد؛
ويجزى في المندوب كالأضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين،
ويستحب قلة الشركاء فيه.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن صفوان،
عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يجوز البدنة والبقرة إلا
عن واحد بمنى.

٢ - وعنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن البقرة يضحى بها، فقال: يجزى عن سبعة. ورواه الصدوق باسناده عن
يونس بن يعقوب مثله، إلا أنه قال: عن سبعة نفر.

٣ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة، قال: أما في الهدى فلا، وأما في
الأضحى فنعم. ورواه الصدوق باسناده عن محمد الحلبي مثله.

٤ - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن ابن
أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجزي البقرة أو البدنة
في الأمصار عن سبعة، ولا تجزى بمنى إلا عن واحد.

٥ - وعنه، عن أبي الحسين النخعي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله
(١٨٧٦٠) عليه السلام قال: يجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد.

الباب ١٨ - فيه ٢٢ حديثاً:

- (١) يب ج ١ ص ٥٠٥، صاج ٢ ص ٢٦٦ فيه، وصفوان.
- (٢) يب ج ١ ص ٥٠٦، صاج ٢ ص ٢٦٦، الفقيه ج ١ ص ١٥٣.
- (٣) يب ج ١ ص ٥٠٦، صاج ٢ ص ٢٦٨، الفقيه ج ١ ص ١٥٤.
- (٤) يب ج ١ ص ٥٠٥، صاج ٢ ص ٢٦٦ فيه: والبدنة.
- (٥) يب ج ١ ص ٥٠٥، صاج ٢ ص ٢٦٦.

٦ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البدنة والبقرة يضحى بها

تجزى عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم. ورواه الصدوق (في الخصال وفي العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين مثل ذلك.

٧ - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين.

٨ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن الريان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية؟ فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد، وإن كان أنثى فعن سبعة.

٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن علي بن فضال، عن سودة القطان وعلي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالوا: قلنا له: جعلنا الله فداك عزت الأضحى علينا بمكة أفيجزى اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نعم وعن سبعين (١٨٧٦٥) ١٠ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

(٦) يب ج ١ ص ٥٠٦، صاج ٢ ص ٢٦٦، الخصال ج ٢ ص ١٠، علل الشرايع ص ١٥٢ فيهما: البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة. وترك في التهذيبيين قوله يضحى بها.

(٧) يب ج ١ ص ٥٠٦، صاج ٢ ص ٢٦٦ فيه: أو الجذعة. وفي التهذيب الحسين بن يزيد (سعيد خ).

(٨) يب ج ١ ص ٥٠٦، صاج ٢ ص ٢٦٧ أورده أيضا في ١ / ١٥.

(٩) يب ج ١ ص ٥٠٦، صاج ٢ ص ٢٦٧.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣٠١، يب ج ١ ص ٥٥٠٦؛ صاج ٢ ص ٢٦٨.

قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة.

١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن حمران قال: عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر. عليه السلام عن ذلك. فقال: اشتركوا فيها قال: قلت: كم؟ قال: ما خف فهو أفضل، قال: فقلت: عن كم يجزي؟ فقال: عن سبعين.

١٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن " الحسين خ ل " ابن علي، عن رجل يسمى سواده (في حديث) أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن الأضاحي قد عزت علينا، قال: فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا " ذلك " قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم، قلنا: لا تبلغ نفقتنا قال: فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزي عن سبعة؟ قال: نعم وعن سبعين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

١٣ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن قرعة، عن زيد بن جهم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتع لم يجد هديا فقال: أما كان معه درهم يأتي

به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم.

١٤ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قال: والعلة

التي تجزي من أجلها البقرة عن خمسة نفر لان الذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها.

(١١) الفروع ج ١ ص ٣٠١، يب ج ١ ص ٥٠٦، صاج ٢ ص ٢٦٧.

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٠١، يب ج ١ ص ٥٠٦، صاج ٢ ص ٢٦٧ أورد صدره في ١ / ١٩.

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣٠١.

(١٤) الفقيه ج ١ ص ٧١.

(١٨٧٧٠) ١٥ وبإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الكبش يجزي

عن الرجل وعن أهل بيته يضحى به.

١٦ وبإسناده عن وهيب بن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل البيت أو من غيرهم.

١٧ قال: وروي أن الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين.

١٨ وفي (عيون الأخبار والعلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: عن كم تجزي البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟ قال: تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة، قلت: كيف صارت البدنة لا تجزي إلا عن واحد، والبقرة تجزي عن خمسة؟ قال: لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة إن الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث. وفي (الخصال) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن معبد مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن خالد مثله.

(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

(١٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

(١٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ أورد ذيله في ١١ / ١١.

(١٨) عيون الأخبار ص ٢٣٧، علل الشرايع ص ١٥١، الخصال ج ١ ص ١٤٠، المحاسن ص ٣٠٨ في العيون: يأكلون على خوان واحد، وهم اذنبويه وأخوه مبدويه (في العلل مذبورية) وابن أخيه وابنته وامراته هم الذين أمروا بعبادة العجل، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها.

وفي العلل بعد ذكر الحديث قال: جاء هذا الحديث هكذا، وأوردته كما جاء لما فيه من ذكر العلة، والذي أفتي به واعتمده ان البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر من أهل بيت واحد ومن غيرهم، حدثنا بذلك محمد بن الحسن. ثم ذكر حديث أبي بصير المتقدم.

١٩ وفي (الخصال والعلل) عن أبيه، عن سعد، عن بنان بن محمد، عن الحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها، قال: فقال: تجزي عن سبعة نفر متفرقين.

(١٨٧٧٥) ٢٠ وفي (العلل وفي المقنع) قال روي أن البقرة لا تجزي الا عن واحد أقول: هذا محمول على الواجب لما مر

٢١ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام الأضحية تجزي في الأمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها، والبقرة تجزي عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد.

٢٢ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجزور والبقرة كم يضحى بها؟ قال: يسمى رب البيت نفسه وهو يجزي عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة.

١٩ - باب جواز المماكسة في بيع الأضاحي وشرائها على كراهية في شرائها، وكراهة الغبن في البيع.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن رجل يسمى سواده قال: كنا جماعة بمنى فعزت علينا الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا،

(١٩) الخصال ج ٢ ص ٩ ترك فيه قوله: متفرقين، علل الشرايع ص ١٥٢.

(٢٠) علل الشرايع.. المقنع ص ٢٣.

(٢١) المقنعة ص ٧١.

(٢٢) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٨١ فيه: عن كم يضحى بها.

راجع ٣ / ٢٩.

الباب ١٩ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠١، يب ج ١ ص ٥٠٦، صاج ٢ ص ٢٦٧ فيه: ولا مأجور، ألكم حاجة، قلنا: نعم أصلحك الله ان الأضاحي قد عزت. إلى آخر ما تقدم في ١٢ / ١٨.

فوقفنا ننظر فلما فرغ أقبل علينا وقال: أظنكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال ك إن المغبون لا محمود لا مأجور الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أبي عبد الله، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة: عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس الناس ببدنك أشد مكاس يكون، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: وما لله من الرضا أن أغبن في مالي، قال فقال أبو حنيفة: لا والله، وما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير، وما نجيتك بشيء، الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في آداب التجارة. ٢٠ - باب ان من اشترى هديا ثم أراد شراء أسمن منه جاز له، فإذا اشترى جاز بيع الأول.

(١٨٧٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال له رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: يشتريها، فإذا اشتراها باع الأولى قال: ولا أدري شاة قال أو بقرة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ٢١ - باب وجوب كون الهدى كامل الخلقة، فلا يجزى الناقص في الواجب ويجزى في غيره.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٤ فيه: سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي عبد الله. أخرجه أيضا في ج ٦ في ١ / ٤٥ من آداب التجارة. تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ / ٣٦ من التكفين ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٥ و ٤٦ من آداب التجارة. الباب ٢٠ فيه حديث: (١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩، يب ج ١ ص ٥٠٧ أورد قبله في ٧ / ١٢ و صدره في ١ / ٢٤. الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث:

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال: نعم إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز في الهدي. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر مثله.

٢ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي نصر البغدادي، عن أحمد ابن يحيى المقرئ، عن عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي صلوات الله عليه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والاذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة. ورواه الصدوق مرسلا.

٣ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالعجفاء ولا بالخرفاء " بالخرقاء بالحرىاء خ " ولا بالجدعاء ولا بالعضباء، العضباء مكسورة القرن، والجدعاء المقطوعة الأذن. ورواه الصدوق مرسلا نحوه.

٤ - ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، والذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٤، قرب الإسناد ص ١٠٥، يب ج ١ ص ٥٠٧، صاج ٢ ص ٢٦٨.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٧، الفقيه ج ١ ص ١٥٣، معاني الأخبار ص ٦٦ في التهذيب:

محمد بن أحمد بن يحيى المقرئ، عن عبيد الله بن موسى.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٧، الفقيه ج ١ ص ١٥٣، معاني الأخبار ص ٦٦ فيه، الجرباء،

وفيه: كأنه زنمة، ويقال مثل ذلك من الإبل المزنم، وسمى المعلق الرجل. وفي التهذيب: ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجداء ولا بالعضباء مكسورة القرن والجداء.

(٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.

يحيى، عن محمد بن أحمد مثله، ثم قال: الخرقاء أن يكون في الاذن ثقب مستدير، والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف، والمقابلة أن يقطع في مقدم أذنها شئ، ثم يترك ذلك معلقا لاثنين " لا تبين ظ " كأنه زعبة، والمدابرة أن يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشاة.

(١٨٧٨٥) ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني

عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا يضحى بالعرجاء

بين عرجها، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء.
٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له: ومن تمام الأضحية استشراف أذنها، وسلامة عينها، فإذا سلمت الاذن والعين سلمت الأضحية وتمت وإن كانت عضباء القرن تجر رجلها إلى المنسك. ورواه الصدوق مرسلا في خطبة العيد إلا أنه قال: وإن كان عضباء القرن أو تجر رجلها إلى المنسك فلا تجزي. أقول: هذا محمول على الاستحباب، ويأتي ما يدل على المقصود.

٢٢ - باب اجزاء المكسور القرن الخارج في الأضحية مع سلامة الداخل، وكذا ساقط الأسنان.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها، قال: إن كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل مثله.

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ فيه: ولا بالحذاء (بالجذعاء خ).

(٦) نهج البلاغة: القسم الأول ص ١١٢، الفقيه ج ١ ص ١٦٨ أخرجه أيضا عن الفقيه في ٨ / ١٣.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ وفي ١٣ / ٦٠.

الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٠، الفقيه ج ١ ص ١٥٤.

٢ قال: وسئل أبو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزي في الأضحية فقال: لا بأس أن يضحى بها.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن علي، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٣ - باب اجزاء المشقوقة الاذن وكرهه مقطوعتها.

(١٨٧٩٠) ١ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر باسناد له عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة

أو مثقوبة بسمة، فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة، فقال: إن كان شقها وسما فلا بأس، وإن كان شقا فلا يصلح.

٣ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يكره

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٤.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٧ فيه: أبي جعفر عن أيوب.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ٦ / ١٦ راجع ب ٢١.

الباب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٧ فيه: مثقوبة (منقوبة خ).

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٠.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ فيه: موضع الوسم. أورد تمامه في ٩ / ١١.

التشريم في الاذان والخرم، ولا يرى بأسا إن كان ثقب في موضع المواسم الحديث.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٤ - باب ان من اشترى هديا على أنه كامل فبان ناقصا لم يجزيه
الا مع التعذر.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه ترك قوله: فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه.

٢ - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأل عن الرجل يشتري الأضحية عورا فلا يعلم عورها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا. ورواه علي بن جعفر في كتابه.

(١٨٧٩٥) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم. وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: ثم علم بعد نقد الثمن أجزأه. أقول: هذا محمول على تعذر رده ذكره الشيخ.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١. راجع ب ٢٤.

الباب ٢٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩، يب ج ١ ص ٥٠٧، صاج ٢ ص ٢٦٩ أورد بعده في ٧ / ١٢
وذيله في ١ / ٢٠.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٧، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٧٤.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٧، صاج ٢ ص ٢٦٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢١.

٢٥ - باب ان الهدى إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجبا ولم يلزم إن كان تطوعا.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدى

الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب، قال: إن كان تطوعا فليس عليه غيره، وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله.

٢ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء. أقول: حمل الشيخ جواز الأكل على التطوع، والصواب حملة على من يتصدق بقيمة ما أكل ما يأتي.

٣ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن محمد بن حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوعا فلينحره وليأكل منه، وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ، فليس عليه فداء، وإن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ، وعليه مكانه.

٤ - وعنه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

الباب ٢٥ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٧، صاج ٢ ص ٢٦٩.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٧، صاج ٢ ص ٢٦٩.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٨، صاج ٢ ص ٢٧٠ فيه: محمد بن أبي حمزة، واستظهر ذلك أيضا في هامش التهذيب.

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٨، صاج ٢ ص ٢٧١، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أخرج تمامه عنهما وعن الكافي في ٢ / ٣٢.

اشترى كبشا فهلك، قال: يشتري مكانه آخر الحديث. ورواه الصدوق
باسناده عن ابن مسكان مثله

(١٨٨٠٠) ٥ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن
صفوان

عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا
لمتعبته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك، فهل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه
إلا أن يكون لا قوة به عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمان بن
الحجاج. أقول: المراد أنه إذا عجز صام كما مضى ويأتي.

٦ - وعن علي عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل
التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه، وما كان من جزاء
صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب
فلا بدل علي صاحبه تطوعا أو غيره. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله. أقول: حمل الشيخ العطب في آخره على ما دون الموت لما يأتي.
٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام

عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك، فقال: إن كان هديا مضمونا فان عليه
مكانه، وإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء، قلت: أو يأكل منه؟ قال: نعم.
٨ وعنه عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين،
عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال: في الرجل يبعث
بالهدي
الواجب فهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي، فقال: الله
سبحانه أولى بالعدر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطى.

-
- (٥) الفروع ج ١ ص ٣٠١، الفقيه ج ١ ص ١٥٥، يب ج ١ ص ٥٠٨، صاج ٢ ص ٢٧١.
(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٠، يب ج ١ ص ٥٠٨، صاج ٢ ص ٢٧٠ أورده أيضا في ٥ / ٣١.
(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٠.
(٨) الفروع ج ١ ص ٣٠١ أورده صدره في ١ / ٢٨.

٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ. أقول: هذا محمول على التطوع أو التعذر فيصوم.

(١٨٨٠٥) ١٠ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: من ساق هديا مضمونا

في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه ويفرقه على المساكين، وعليه مكانه بدل منه، وإن كان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه أن يأكل منه أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٦ - باب ان الهدى إذا مرض أو أصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر حيا أجزأ، والا لزم بدله إن كان واجبا.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هديا وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي، قال: يذبحه وقد أجزأ عنه.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر، قال: إن كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا أو جزاء فعليه فداؤه " إلى أن قال: " وإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٥.

(١٠) المقنعة ص ٧٠١ فيه: ويتصدق به على المساكين.

يأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ٢٦ و ب ٣١ و ١ / ٣٤ راجع ب ٣٠.

الباب ٢٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٨، صاج ٢ ص ٢٧١ فيه: وفضالة. وفيه: انفقت عينه أو انكسر.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، يب ج ١ ص ٥١٠، صاج ٢ ص ٢٧٢ أورد تمامه في ١٦ / ٤٠.

يعقوب مثله.

٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال سئل عليه السلام عن الرجل

يهدي

الهدى والأضحية وهي سمينة فيصيبها مرض أو تفتقأ عينها أو تنكسر فتبلغ يوم المنحر وهي حية أتجزى عنه؟ قال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٧ - باب جواز بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر وشبهه يتصدق بثلثه ويقيم بدله.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثلثه على هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدق بثلثه ويهدي هدياً آخر. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٨٨١٠) ٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه

كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثلثه في هدي؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه فليتصدق بثلثه وليهد هدياً آخر الحديث. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء نحوه.

(٣) المقنعة ص ٧١ فيه: أو تنكسر قرنهما. راجع ب ٢٥ و ٢٧ و ٣١.

الباب ٢٧ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٠، يب ج ١ ص ٥٠٨.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٨، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أورد ذيله في ١ / ٢٨.

٢٨ - باب ان من وجد هديا ضالا وجب عليه تعريفه عشية الثالث، فإن لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه، ويجزى عن صاحبه ان ذبح عنه بمنى لا بغيرها.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال: وقال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين نحوه.

٢ - وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم مثله.

٣ - وباسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنها بدنة.

الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٨ فيه واليوم الثاني، الفروع ج ١ ص ٣٠١ أورد صدره في ٢ / ٢٧ وللکافي ذیل أخرجه في ٨ / ٢٥

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٩، صاج ٢ ص ٢٧٢، الفروع ج ١ ص ٣٠١، الفقيه ج ١ ص ١٥٥.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أوردته أيضا في ٢ / ٣١.

٢٩ - باب ان من ذبح هدى غيره ونواه وأخطأ في اسمه أجزاء عن صاحبه، وكذا ان نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر، وان من حج عن غيره أجزاء هدى واحد.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبي قتادة محمد بن حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الضحية يخطى الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها، أتجزى عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم إنما له ما نوى. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر، ورواه علي بن جعفر في كتابه، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله.

(١٨٨١٥) ٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله

ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب عنه وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنى، فلما أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك، أيجزي عن الرجل أم لا؟ الجواب لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه.

٣ - وعنه أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يحج عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي حج عنه عند عقد إحرامه أم لا؟ وهل يجب أن يذبح عن من حج عنه وعن نفسه أم يجزيه هدي واحد؟ الجواب قد يجزيه هدي واحد، وإن لم يفعل فلا

الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٩ فيه: محمد بن حفص القمي (علي بن حفص)، الفقيه ج ١ ص ١٥٤، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٧٤، قرب الإسناد ص ١٠٥ و ١٠٦ أخرجه عن الأخيرين في ٧ / ١٦ من النيابة.

(٢) الاحتجاج: ص ٢٧٠، الغيبة: ص ٢٤٨.

(٣) الاحتجاج: ص ٢٧٠، الغيبة: ص ٢٤٨ فيه: يحج عن أجرة، أخرجه عن الاحتجاج في ١ / ١٧ من النيابة.

بأس. ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) بالاسناد الآتي وكذا الذي قبله إلا أنه قال: في آخر الثاني الجواب يذكره وإن لم يفعل فلا بأس.

٣٠ - باب حكم الأضحية إذا ماتت أو سرقت بمنى بغير تفريط.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن

يذبحها، قال: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فسرقت منه أو هلكت، فقال: إن كان أوثقها

في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه.

٣ - وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، وعن إبراهيم بن عبد الله، عن رجل يقال له: الحسن، عن رجل سماه قال: اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت فقال لي أبي أت أبا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك، فأتيته فأخبرته فقال لي: ما ضحى بمنى شاة أفضل من شاتك.

(١٨٨٢٠) ٤ - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن علي، عن عبد صالح عليه السلام قال: إذا اشترت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله.

٥ - محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن رجل اشترى

الباب ٣٠ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٠، يب ج ١ ص ٥٠٨.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٨.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٨.

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٨.

(٥) المقنعة ص ٧١.

أضحية فسرت منه، فقال: إن اشترى مكانها فهو أفضل، وإن لم يشتري مكانها فلا شيء عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣١ - باب ان الهدى إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه أجزاء ذبحه أو نحره ويعلمه بما يدل على أنه هدى، ويجوز لمن مر به الاكل منه حينئذ، وحكم الهدى إذا دخل الحرم فعطب

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه

ولا يعلم أنه هدى، قال: ينحره ويكتب كتابا أنه هدى يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة.

٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنها بدنة.

٣ - وبإسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك، قال: يذكيها إن قدر على ذلك، ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد.

٤ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك، ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٢٨ ويأتي ما يدل عليه في ٧ / ٣٩.

الباب ٣١ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٥.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أورده أيضا في ٣ / ٢٨.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٥.

(٤) علل الشرايع ص ١٥٣.

ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد، وإن كان الهدى الذي انكسر وهلك مضمونا فان عليه أن يتناع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره، وإن لم يكن مضمونا وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يتناع مكانه إلا أن يشاء ان يتطوع.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمرو بن حفص الكلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدي، قال: ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به أنه صدقة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٣٢ - باب ان الهدى إذا هلك أوضاع فأقام بدله ثم وجد الأول تخير في ذبح ما شاء الا أن يشعره أو يقلده فيتعين.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها

ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه، قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها، وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها.

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٦ / ٢٥.

(٦) يب ج ١ ص ٥٠٨. راجع ب ٢٥.

الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٩، صاج ٢ ص ٢٧١.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه، قال: يشتري

مكانه آخر، قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول، قال: ان كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبع الأخير وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه. وعنه، عن ابن مسكان مثله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان. أقول: حملة الشيخ على كونه قد أشعر الأول لما مر ويحتمل الاستحباب. (١٨٨٣٠) ٣ محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن فرقد، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: الهدى من الإبل والبقر والغنم، ولا يجب حتى يعلق عليه يعني إذا قلده فقد وجب، قال: وما استيسر من الهدى شاة.

٣٣ - باب ان من اشترى هديا فذبحه ثم ادعاه آخر وأقام بينة حكم له به فيأخذه، ولا يجزى عن واحد منهما.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفه، فقال: هذه بدنتي ضلت مني بالأمس، وشهد له رجلان بذلك، فقال: له لحمها، ولا يجزى عن واحد منهما، ثم قال: ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٨، صاج ٢ ص ٢٧١، الفروع ج ١ ص ٣٠١، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ في الاستبصار: الحسين عن ابن مسكان، وفيه: اشترى كبشا فضل عنه. أورد صدره أيضا في ٤ / ٢٥. (٣) تفسير العياشي: مخطوط.

الباب ٣٣ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠١، يب ج ١ ص ٥٠٩، صاج ٢ ص ٢٧٢.

- ٣٤ باب ان الهدى إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وانه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة ما لم يضربه أو بولده.
- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت، قال: ينحرها وينحر ولدها، وإن كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها.
- ٢ - وباسناده عن حماد، عن حريز، أن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل.
- ٣ - وباسناده عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج إليه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يركبها غير مجهد ولا متعب.
- (١٨٨٣٥) ٤ - وباسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر.
- ٥ - وباسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " لكم فيها منافع إلى أجل مسمى " قال: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها، وإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها. محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

الباب ٣٤ فيه ٨ أحاديث:

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٥٥.
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٦.
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٦.
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٦.
(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٦، الفروع ج ١ ص ٣٠٠، يب ج ١ ص ٥٠٩.
(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٠، يب ج ١ ص ٥٠٩.

النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا، قلت: أشرب من لبنها وأسقى؟ قال: نعم، وقال: إن عليا عليه السلام كان إذا رأى أناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنة، وقال: إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدى فليركب على هديه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله ٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنة تنتج أيحلبها؟ قال: احلبها حلبا غير مضر بالولد، ثم انحرهما جميعا، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقى إن شاء.

٨ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر؟ فقال: أما النعل فيعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الأشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم. أقول: هذا محمول على الاضرار بها أو الكراهة.

٣٥ - باب استحباب نحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبتها (١٨٨٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل "واذكروا اسم الله عليها صواف" قال: ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٠.

(٨) يب ج ١ ص ٥١٤، علل الشرايع ص ١٥٠ أورده أيضا في ٢٢ / ٢ من أقسام الحج. الباب ٣٥ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠١، الفقيه ج ١ ص ١٥٦، يب ج ١ ص ٥٠٩.

الخف إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض، ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ فقال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله.

٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم العجلي، عن أبي خديجة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول: " بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني " ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبة والذبح في الحلق. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله.

٥ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: يعقلها وان شاء قائمة وإن شاء باركة.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠١، الفقيه ج ١ ص ١٥٦، يب ج ١ ص ٥٠٩.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، يب ج ١ ص ٥٠٩ فيه: العجلي (البجلي خ ل) وفيه: فإذا وجبت جنوبها قطع.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠١، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أخرجه عن الفقيه في ٢ / ٣٨.

(٥) قرب الإسناد ص ١٠٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ١٤ و ١٨ / ١٢ من أقسام الحج، ويأتي ما يدل عليه في ١٢ و ٢٠ / ٤٠.

٣٦ - باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المرأة، وجعل يد الصبي مع يد الذابح، واستحباب تعدد الهدى وكثرته؛ وجواز ذبح هدى الغير بإذنه.

(١٨٨٤٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك، فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة، وتقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما، اللهم منك ولك. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي قال: لا يذبح لك وذكر مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي

ثم يقبض على يديه " يدي الصبي خ ل " الرجل فيذبح.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثا

وستين، ونحر علي عليه السلام أماعز، قلت: سبعا وثلاثين؟ قال: نعم.

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن

الباب ٣٦ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٦، الفروع ج ١ ص ٣٠١.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠١ هذا تمام الحديث في الكافي وفيه: يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح. أخرج مثله عن الفقيه في ٤ / ١٧ من أقسام الحج.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٥.

(٤) المحاسن ص ٦٧ فيه: حفص بن سعيد، عن بشير بن زيد. وفيه: يكفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك، فسمعه بعض المسلمين فقال: يا رسول الله هذا لأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: ان الله وعدني في عترتي ان لا يطعم النار أحدا منهم، وهذا للناس عامة.

إسحاق، عن عباد الدواجني، عن جعفر بن سعيد، عن بشر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة: اشهدي ذبح ذبيحتك، فان أول قطرة منها يغفر الله بها

كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك " إلى أن قال: " وهذا للمسلمين عامة.
٥ - وعنه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح (١٨٨٥٠) ٦ محمد بن علي بن الحسين قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها أربعاً وثلاثين، ولنفسه ستاً وستين، ونحرها كلها بيده " إلى أن قال:

وكان علي يفتخر على الصحابة فقال: من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله هديه بيده. أقول: وتقدم ما يدل على جواز الذبح عن الغير في الإفاضة عن المشعر قبل الفجر.

٣٧ - باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره؛ واستحباب الدعاء بالمأثور.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: " وجهت وجهي

(٥) المحاسن..

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٤ فيه: من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه؟ من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هدي بيده. أورد صدره في ٦ / ١٠. تقدم ما يدل على جواز ذلك في ب ٨٢ من تروك الاحرام، وما يدل على جواز الذبح عن الغير في ب ١٧ من الوقوف بالمشعر، و ٢ / ١ من رمى الجمره وهنا في ٨ / ١٠ و ٣ / ٣٥ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٧.

الباب ٣٧ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٦، الفروع ج ١ ص ٣٠١، يب ج ١ ص ٥٠٩ ترك في الفقيه قوله: وبالله وفي الكافي قوله: مسلماً.

للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما انا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله وبالله والله أكبر، اللهم تقبل مني " ثم أمر السكينة ولا تنزعها حتى تموت. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - قال الصدوق: وكان علي عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة

بكبش فيذبحه ويقول: " بسم الله، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن نبيك " ويذبح كبشا آخر عن نفسه. أقول: وتقدم ما يدل علي ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب ان من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته; واستحب التسمية عند الاكل، ووجوب نحر الإبل وذبح غيرها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ذبح لكم المسلم ولم يسم ونسي

فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ فيه: عن نبيك ثم يذبحه ويذبح اه. أخرجه أيضا في ٧ / ٦٠. تقدم ما يدل على استحباب الصلاة عند الذبح في ب ٦٤ من العشرة، راجع ١ / ٣٨ من الطواف فإنه يدل على استحباب الطهارة، وتقدم هنا ما يدل عليه في ب ٣٥ و ١ / ٣٦ و ١٢ / ٦٠. راجع ١ / ٣٨ هنا و ج ٨ ب ١٤ و ١٥ من الذبابة وذيلهما. الباب ٣٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٩.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أخرجه عنه وعن الكافي في ٤ / ٣٥.

قال: النحر في اللبة، والذبح في الحلق.

(١٨٨٥٥) ٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح

منحور حرام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

٣٩ - باب وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم بالحلق، فان خالف ناسيا أو جاهلا أو عامدا أجزأه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك الحديث.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء قال: تقف بهن

بجمع

ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٦. راجع ج ٨ ب ١٥ من الذبابة.

الباب ٣٩ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٠، يب.. أورد تمامه في ٤ / ٨ والاسناد هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تمامه في ٢ / ١٧ من الوقوف بالمشعر، وقطعة منه في ١ / ١ من رمي جمرة العقبة و ١ / ٨ من الحلق.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، يب ج ١ ص ٥١٠ أسقط في التهذيب قوله: عن جميل.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم:

يا رسول الله اني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله، ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال: فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج.

(١٨٨٦٠) ٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك ان رجلا من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح، فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان يوم النحر أتاه

طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج ولا حرج. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. أقول: حملة الشيخ على النسيان لما مر.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٣، يب ج ١ ص ٥١٤ و ٥١٠، صاج ٢ ص ٢٨٥، الفقيه ج ١ ص ١٥٦.

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٣، الفقيه ج ١ ص ١٥٦ فيه: فاشترى بمكة ثم نحرها.

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٣، يب ج ١ ص ٥١٤، صاج ٢ ص ٢٨٤.

٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها في جانب

رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك وذكر

مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فإن شاء فليحلق. أقول: هذا محمول على الحلق بعد الذبح، وقد عمل بعض الأصحاب بظاهره، ويأتي في الحلق حديث بمعناه وما قلناه أحوط.

٨ - وبإسناده عن عمر بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح ويعيد موسى، لأن الله تعالى يقول: لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله.

٩ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحى فيحلق رأسه ويزور متى ما شاء.

١٠ - وعنه، عن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن.

١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها، قال:

(٧) يب ج ١ ص ٥١٣ فيه: وصارت في (جانب خ)، صاج ٢ ص ٢٨٤، الفروع ج ١ ص ٣٠٢، الفقيه ج ١ ص ١٥٦.

(٨) يب ج ١ ص ٥٨٥ أورده أيضا في ٢ / ١١ من الحلق وصدرة في ٤ / ٧ هناك.

(٩) يب ج ١ ص ٥١٤، صاج ٢ ص ٢٨٤.

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٤، صاج ٢ ص ٢٨٥.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ هذا مكرر الحديث الخامس.

لا بأس قد أجزأ عنه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحلق.

٤٠ - باب حكم أكل الانسان واطعامه واهدائه من هديه المندوب والواجب.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحرته فكل

وأطعم، كما قال الله: " فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " فقال: القانع الذي يفتح بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير.

٢ - وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعلي وحسوا من المرق، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أشركه في هديه

أقول: وتقدم رواية هذا المعنى في كيفية الحج.

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن سيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى أبي فقال: إني سقت هديا فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثا، وأطعم القانع والمعتر ثلثا، وأطعم المساكين ثلثا،

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ و ٣٥ / ٢ من أقسام الحج راجع ٥ و ٣٤ / ٢ هناك، وتقدم في ٣ / ٢ من الاحصار وفي ب ١٧ من الوقوف بالمشعر، وفي ٤ / ٤ من الذبح؛ ويأتي ما يدل عليه في ١ / ١ من الحلق و ب ٢.

الباب ٤٠ - فيه ٢٨ حديثا:

- (١) يب ج ١ ص ٥١٠.
- (٢) يب ج ١ ص ٥١٠ تقدم حديث في هذا المعنى في ٤ / ٢ من أقسام الحج.
- (٣) يب ج ١ ص ٥١٠، معاني الأخبار ص ٦٣ فيه: والمعتر يعتريك ولا يسألك.

فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمار مثله.

(١٨٨٧٠) ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن العباس ابن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدى ما يأكل منه شيء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال: كل هدي من نقصان الحج فلا يأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل.

٥ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال: إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه وإن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل. أقول: هذا مخصوص بالكفارات لما مر ويأتي ٦ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون.

٧ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء وغيره يؤكل

منها؟ قال: نعم يؤكل من كل البدن. أقول: حملهما الشيخ على الضرورة فيأكل ويتصدق بالقيمة لما مضى ويأتي.

٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية،

(٤) يب ج ١ ص ٥١٠، صاج ٢ ص ٢٧٣ ترك فيه قوله: شيء يهديه في المتعة أو غير ذلك.

(٥) يب ج ١ ص ٥١٠، صاج ٢ ص ٢٧٣.

(٦) يب ج ١ ص ٥١٠، صاج ٢ ص ٢٧٣.

(٧) يب ج ١ ص ٥١٠، صاج ٢ ص ٢٧٣.

(٨) يب ج ١ ص ٥٨٥ فيه: محمد بن الحسن، المقنع ص ٢٣.

قلت: وهو يعلم أنهم حرورية؟ قال: نعم. أقول: هذا محمول على المندوب (١٨٨٧٥) ٩ وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الأضاحي. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا وكذا الذي قبله.

١٠ - وعنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤكل من كل هدي نذرا كان أو جزاء. أقول: تقدم الوجه في مثله ١١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين ينحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة، ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله

وعلي عليه السلام منها وحسبا من مرقها. ١٢ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه " فإذا

وجبت جنوبها " قال: إذا وقعت على الأرض فكلوا منها. وأطعموا القانع والمعتر قال: القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا، والمعتر المار بك لتطعمه. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان مثله.

١٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن

(٩) يب ج ١ ص ٥٨٥، المقنع ص ٢٣.

(١٠) يب ج ١ ص ٥٨٥.

(١١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢.

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، معاني الأخبار ص ٣٦ فيه: ولا يزيد شدقه.

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، الفقيه ج ١ ص ١٥٤، المقنع ص ٢٣، علل الشرايع ص ١٥١.

محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي، فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلاث على جيرانهم

وثلاث على السؤال، وثلاث يمساكنه لأهل البيت. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا في (المقنع)، ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عباس بن فمروف، عن أبي سعيد، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: بثلاث على جيرانها، وثلاث على المساكين.

(١٨٨٨٠) ١٤ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه " فإذا وجبت

جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس هو الفقير.

١٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه، فقال: يأكل من أضحيته، ويتصدق بالفداء. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا في (المقنع).

١٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وإسماعيل بن مرار جميعًا عن يونس عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني ليث بن البخترى قال: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر، فقال: إن كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا أو جزاء فعليه فداؤه، قلت: أيأكل منه؟ فقال: لا إنما هو للمساكين، فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت: أيأكل منه؟ قال: يأكل منه.

(١٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٢

(١٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، الفقيه ج ١ ص ١٥٤، المقنع ص ٢٣ فيهما يأكل صاحبه من لحمه، يب ج ١ ص ٥١٠ فيه: يأكل منه من لحمه، صاج ٢ ص ٢٧٣.

(١٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ فيه: ابن أبي عمير عن إسماعيل، يب ج ١ ص ٥١٠، صا ج ٢ ص ٢٧٢ ترك فيهما قوله: عن ابن أبي عمير، أورد صدره أيضا في ٢ / ٢٦.

- ١٧ - قال الكليني: وروي أيضا أنه يأكل منه مضمونا كان أو غير مضمون.
- ١٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة، قلت أي شيء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا، واهد ثلثا، وتصدق بثلث.
- (١٨٨٨٥) ١٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، وعن حميد
- ابن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعا، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في متعته
- وغير ذلك، فقال: كما يأكل من هديه.
- ٢٠ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا بيدنة فنحرها فلما
- ضرب الجزارون عراقيتها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئا من سنامها، فقال: اقطعوا وكلوا منها وأطعموا، فان الله يقول: فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الأحاديث الأربعة التي قبله.
- ٢١ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة له ولعلي عليه السلام ونحرها، ثم اخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر وأكلا منها وحسبا من المرق.

(١٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٢.

(١٨) الفروع ج ١ ص ٢٩٩، يب ج ١ ص ٥٠٤ أخرجه عنهما وعن التهذيب باسناد آخر في ٣ / ٤.

(١٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، يب ج ١ ص ٥١٠ فيه: محمد بن يعقوب، عن الحسن بن محمد، عن معلى بن محمد و (عن خ ل) حميد بن زياد. ففيه وهم.

(٢٠) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، يب ج ١ ص ٥١٠.

(٢١) الفقيه ج ١ ص ٨٤ أورد تمامه في ٢٥ / ٢ من أقسام الحج.

٢٢ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع
مساكينهم

من اللحم فأطعموهم.

٢٣ - قال: وخطب علي عليه السلام في الأضحى فقال: وذكر خطبة منها: وإذا
ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام.

(١٨٨٩٠) ٢٤ قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله: " فإذا وجبت جنوبها فكلوا
منها وأطعموا القانع والمعتر " قال: القانع الذي يقنع بما تعطيه، والمعتر الذي
يعتريك

٢٥ - قال: وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي.

٢٦ - وبإسناده عن حماد، عن حريز (في حديث) يقول في آخره: إن الهدى
المضمون لا يؤكل منه إذا أعطب فان أكل منه غرم.

٢٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى
عن جعفر، عن أبيه، ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من
الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك.

٢٨ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن
الرضا عليه السلام قال: سألته عن القانع قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر
الذي يعتريك " بك خ ل ". أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢٢) الفقيه ج ١ ص ٧١.

(٢٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٨ (صلاة العيدين) والخطبة طويلة.

(٢٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

(٢٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٤.

(٢٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٥.

(٢٧) قرب الإسناد ص ٧١.

(٢٨) قرب الإسناد ص ١٥٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ / ٢ من أقسام الحج. راجع ٣ / ١ من مقدمات الطواف و ١ / ٥
هنا، وفي ٢ و ٣ و ٧ و ١٠ / ٢٥ جواز الأكل وعدمه، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤١. راجع
٧ و ٨ / ٤٣ و ب ٦٠.

- ٤١ - باب جواز اكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها.
 (١٨٨٩٥) ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل
 عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي
 بعد ثلاث، ثم
 أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا. محمد بن الحسن
 بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال: عن حنان بن سدير، عن أبيه.
 ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم الحذاء، عن فضل بن
 عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه
 وآله
 أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ثم أذن لنا أن نأكل ونقتد ونهدي
 إلى أهالينا.
 ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن محمد بن حمران،
 عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله نهى أن تحبس
 لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام. أقول: حملة الشيخ على أنه نهى عن ذلك
 ثم أذن فيه لما مر، ويمكن الحمل على الكراهة.
 ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن
 محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران
 عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان النبي
 صلى الله عليه وآله نهى

الباب ٤١ - فيه ٧ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، يب ج ١ ص ٥١١، صاج ٢ ص ٢٧٤ في الكافي: كلوا من
 لحوم الأضاحي بعد ثلاث.
 (٢) يب ج ١ ص ٥١١، صاج ٢ ص ٢٧٤ في التهذيب: عن فضيل عن عثمان.
 (٣) يب ج ١ ص ٥١١، صاج ٢ ص ٢٧٤.
 (٤) علل الشرايع ص ١٥١. المحاسن ص ٣٢٠.

أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به.
٥ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس، عن جميل بن دراج قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى، قال: لا بأس
بذلك اليوم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نهى عن ذلك أولاً لأن الناس كانوا
يومئذ

مجهودين، فأما اليوم فلا بأس. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن
يونس، والذي قبله عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم مثله.
(١٨٩٠) ٦ - قال الصدوق: وقال أبو عبد الله عليه السلام: كنا ننهي عن إخراج لحوم
الأضاحي

بعد ثلاثة أيام لقلّة اللحم وكثرة الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس
فلا بأس بإخراجه.

٧ - وعن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن العباس العلوي، عن محمد بن عبد الله
ابن موسى بن عبد الله عن أبيه، عن خاله زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن
علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نهيتكم عن عن ثلاث: نهيتكم
عن زيارة القبور

ألا فزوروها، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادخروا
ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا وكل مسكر حرام، يعني الذي ينبذ بالغداة
ويشرب بالعشي، وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإذا غلا فهو حرام.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٥) علل الشرايع ص ١٥١ ذيله: وقال أبو عبد الله عليه السلام. ثم ذكر الحديث الآتي، المحاسن
ص ٣٢٠ فيه: ان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما قال ذلك لأن الناس.
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ فيه بعد الأضاحي: من منى.

(٧) علل الشرايع ص ١٥١.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٢ من صلاة العيدين. راجع هنا ١٣ / ٤٠ ويأتي ما يدل عليه في ب
.٤٢

٤٢ - باب كراهة اخراج لحوم الأضاحي من منى الا السنام.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن اللحم أخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه بشئ إلا السنام بعد ثلاثة أيام.

٢ - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى.

٣ - وعنه، عن حماد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما قال: لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها بمنى أيامها، قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله. وعنه، عن فضالة وذكر الحديثين الأولين.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سمعته

يقول: لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام، فإنه دواء، قال أحمد: وقال: لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اخراج لحوم الأضاحي

من منى، فقال: كنا نقول: لا يخرج منها بشئ لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الباب ٤٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥١١، صاج ٢ ص ٢٧٤.

(٢) يب ج ١ ص ٥١١، صاج ٢ ص ٢٧٥.

(٣) يب ج ١ ص ٥١١، صاج ٢ ص ٢٧٥.

(٤) يب ج ١ ص ٥١١ فيه: علي بن إبراهيم قال: سمعته. والظاهر أنه وهم من الناسخ، صا ج ٢ ص ٢٧٥.

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، يب ج ١ ص ٥١١، صاج ٢ ص ٢٧٥.

أقول: حملة الشيخ على اخراج ما يشتريه من أضحية غيره، ويمكن حملة على نفي التحريم، وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٤٣ - باب كراهة اعطاء الجزار جلال الأضاحي والهدى وقلائدها وجلودها والخروج به من منى، بل يتصدق به أو بقيمته ان احتاج إليه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئاً.

٢ - قال الكليني: وفي رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينتفع بجلد الأضحية ويشتري به المتاع، وإن تصدق به فهو أفضل، وقال: نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين " من " جلودها ولا قلائدها ولا جلالها، ولكن تصدق به، ولا تعط السلاح منها شيئاً، ولكن أعطه من غير ذلك.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله " إلى أن قال: " ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها، ولكن تصدق به. ورواه الصدوق مرسلًا.

(١٨٩١٠) ٤ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن جلود

راجع ب ٤١ و ٤٣ / ٦ .
الباب ٤٣ - فيه ٨ أحاديث:
(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .
(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .
(٣) يب ج ١ ص ٥١١، صاج ٢ ص ٢٧٥، الفقيه ج ١ ص ٨٤ أورد صدره في ٤ / ١٠ وتمامه في ٢٥ / ٢ من أقسام الحج.
(٤) يب ج ١ ص ٥١١، صاج ٢ ص ٢٧٦، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧٦، قرب الإسناد ص ١٠٦ .

الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمانها. ورواه علي بن جعفر في (كتابه)، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله.

٥ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال: تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت، ولا تعطه الجزارين، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها

وقلائدها الجزارين، وأمره أن يتصدق بها.

٦ - وعنه، عن صفوان وأحمد بن محمد، عن حماد جميعاً، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم قال: سألته عن الهدى أخرج شئ منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد والسنام والشئ ينتفع به، قلت: انه بلغنا عن أبيك أنه قال: لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً، قال بل يخرج بالشئ ينتفع به، وزاد فيه أحمد: ولا يخرج بشئ من اللحم من الحرم. أقول: حملة الشيخ على من تصدق بثمانه لما مر

٧ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنه إنما

يجوز

للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال: " فكلوا منها وأطعموا " والجلد لا يؤكل ولا يطعم، ولا يجوز ذلك في الهدى.

٨ - وفي (العلل) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي الأضحية من يسلخها بجلدها قال: لا بأس به إنما قال الله عز وجل: " فكلوا منها وأطعموا " والجلد لا يؤكل ولا يطعم.

(٥) يب ج ١ ص ٥١١، صاج ٢ ص ٢٧٦.

(٦) يب ج ١ ص ٥١١، صاج ٢ ص ٢٧٦.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧١.

(٨) علل الشرايع ص ١٥١.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٢ من أقسام الحج.

٤٤ - باب ان من عدم الهدى ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتره ويذبحه في ذي الحجة، والا فمن قابل فيه، ومن وجد الثمن بعد أيام الذبح صام.

(١٨٩١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في تمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب

عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو مؤسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي. إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك، قال: لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة، ولو أخره إلى قابل.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيس، عن كرام، عن

الباب ٤٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤، يب ج ١ ص ٤٥٧، صاج ٢ ص ٢٦٠.

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٧، صاج ٢ ص ٢٦٠.

(٣) يب ج ١ ص ٤٥٧، صاج ٢ ص ٢٦٠.

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٥، الفروع ج ١ ص ٣٠٤.

أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيام. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

٤٥ - باب ان من صام من بدل الهدى ثم وجده أجزأه اتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحب.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٨٩٢٠) ٢ - وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن

هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى. أقول: حملة الشيخ على الاستحباب والتخيير.

٤٦ - باب ان من لم يجد ثمن الهدى لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحج، ويستحب كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله

تقدم في ٧ / ١ انه يعث به من بلده.

الباب ٤٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤، يب ج ١ ص ٤٥٧، صاج ٢ ص ٢٦٠ فيهما: عبد الله بن يحيى.

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٧، الفروع ج ١ ص ٣٠٤، صاج ٢ ص ٢٦١.

الباب ٤٦ فيه ٢٠ حديثاً:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعا، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى، قال: يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فإنه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت؟ لم يقيم عليه جماله، قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل " فصيام ثلاثة أيام في الحج " يقول في ذي الحجة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من لم يجد هديا وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام

في أول العشر فلا بأس.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده. أقول: وجهه انه يخرج من منى ولا يحرم صوم أيام التشريق إلا بمنى.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن متمتع لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤، يب ج ١ ص ٤٥٧ ورواه الشيخ أيضا نحوه باسناد يأتي في ٢ / ٥٣.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضا في ١ / ٥٤.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضا في ٥ / ٥٢.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٤، يب ج ١ ص ٤٥٧ فيه: فليقم ليلة الحصبة (فليتسحر).

ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: قلت: فان فاته ذلك؟ قال: يتسحر ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٨٩٢٥) ٥ - وعنه، عن أبيه، رفعه في قوله عز وجل " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة " قال: كمالها كمال الأضحية. ٦ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصبر فهو ممن لا يجد. أقول: هذا محمول على الجواز دون الوجوب.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن عبد الله ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله.

٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان، جميعا عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبان الأزرق، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك أقول: حمله الشيخ على الجواز وما مر على الاستحباب.

٩ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن زكريا المؤمن، عن عبد الرحمان

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٤.

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضا في ٢ / ٥٤.

(٧) يب ج ١ ص ٥١٣، صاج ٢ ص ٢٨٢.

(٨) يب ج ١ ص ٥١٣، صاج ٢ ص ٢٨٣.

(٩) يب ج ١ ص ٤٥٨ فيه: محمد عن زكريا (بن زكريا خ).

ابن عتبة، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال: قال أبو عبد الله لسفيان الثوري: ما تقول في قول الله عز وجل " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة " أي شيء يعني بالكاملة؟ قال: سبعة وثلاثة، قال: ويختل ذا على ذي حجي أن سبعة وثلاثة عشرة؟ قال: فأى شيء هو أصلحك الله؟ قال: انظر، قال: لا علم لي فأى شيء هو أصلحك الله؟ قال: الكامل كمالها كمال الأضحية سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية تمامها كمال الأضحية.

(١٨٩٣) ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد

ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا تصومها في السفر. أقول: حملة الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر.

١١ - وبإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أن

المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قيل التروية ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصبية وهي ليلة النفر، وأصبح صائماً، وصام يومين من بعد، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشر في أهله، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم، وإن شاء صامها متتابعة " إلى أن قال " ومن جهل صيام ثلاثة أيام

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٣، صاج ٢ ص ٢٨٣.

(١١) يب.. لم نجده، ولعله ما يأتي في ٢ / ٥٥.

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٧.

في الحج صامها بمكة ان أقام جماله، وإن لم يقم صامها في الطريق، أو بالمدينة إن شاء فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام.

١٣ - وبإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك.

١٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن ابن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي في قول الله عز وجل: " فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة " قال: قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيام فلينشئ يوم الحصة وهي ليلة النفر.

١٥ (١٨٩٣٥) - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن ربعي بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله تعالى " فصيام ثلاثة أيام في الحج " قال: يوم قبل التروية ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاتته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فان الله تعالى يقول في كتابه: الحج أشهر معلومات.

١٦ - وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى " فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت " قال: إذا رجعت إلى أهلك.

١٧ - وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن صيام الثلاثة الأيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أم يفرق بينهما؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا.

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٨.

(١٤) قرب الإسناد ص ١٠ فيه: قيل يوم التروية بيوم. وفيه: فليتنسحر (فليتنسحر خ ل) ليلة الحصة. أخرج نحوه عن التهذيبين في ٣ / ٥٣.

(١٥) تفسير العياشي: مخطوط.

(١٦) تفسير العياشي: مخطوط.

(١٧) تفسير العياشي: مخطوط، أخرجه عن التهذيب في ج ٤ في ٥ / ١٠ من بقية الصوم. وعنهما وعن المسائل في ٢ / ٥٥ هنا.

١٨ - وعن عبد الرحمان بن محمد العرزمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في صيام ثلاثة أيام في الحج، قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك تسحر ليلة الحصة.

١٩ - وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام مثله وزاد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. قال: وقال عليه السلام إذا فات الرجل الصيام فليبدء بصيامه ليلة النفر.

(١٨٩٤٠) ٢٠ - وعن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال:

يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق يتسحر ليلة الحصة ثم يصبح صائماً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٧ - باب ان من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختاراً لزمه دم شاة، ولا يجزيه الصوم، ومع العذر يصومها في الطريق أو في أهله أو يبعث بالهدى.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم ويذبحه بمنى.

(١٨) تفسير العياشي: مخطوط.

راجع ٤ / ٢ وسائر رواياته يدل على بدلية الصوم من الهدى راجعها وكذلك ب ٣ و ١٠ / ١٠ راجع ٢ / ٤٤، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٧ و ٢ / ٤٨ و ب ٤٩ - ٥١ وفي ١ / ٥٧.

(١٩) تقدم أنفا تحت رقم ١٨.

(٢٠) تقدم أنفا تحت رقم ١٨.

الباب ٤٧ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤، يب ج ١ ص ٤٥٧ و ٤١٧ في الموضوع الثاني: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من لم يصم الثلاثة الأيام في الحج حتى يهل عليه الهلال، فقال: عليه دم يهريقه وليس عليه صيام. صاج ٢ ص ٢٧٨.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير نحوه.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: حدثني عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج، وليس له مقام، قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله.

٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله، قال: يبعث بدم. ورواه الصدوق بإسناده عن عمران الحلبي مثله.

٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه وآله

من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله الحديث.

٥ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن من لم يجد هديا

وجهل أن يصوم الثلاثة الأيام كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: أما إنني لم أمره بالرجوع إلى مكة ولا أشق عليه ولا أمره بالصيام في السفر ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله.

٦ - العياشي في (تفسيره) عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن

(٢) يب ج ١ ص ٥١٣، صاج ٢ ص ٢٨٢.

(٣) يب ج ١ ص ٥١٣، صاج ٢ ص ٢٧٩ و ٢٨٣، الفقيه ج ١ ص ١٥٨.

(٤) يب ج ١ ص ٥١٣، صاج ٢ ص ٢٨٣ أورد ذيله في ٢ / ٥٠.

(٥) المقنعة ص ٧١.

(٦) تفسير العياشي: مخطوط.

لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهل عليه الهلال، قال: عليه دم لان الله تعالى يقول: " فصيام ثلاثة أيام في الحج " في ذي الحجة. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدل عليه.

٤٨ - باب ان المتمتع إذا فاته صوم بدل الهدى فمات وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة وحكم الصبي.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه. ورواه الصدوق في (المقنع) عن معاوية بن عمار مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة، ثم مات بعدما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وزاد فيه يعني الثلاثة الأيام.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه.

(١٨٩٥٠) ٤ - قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنه إذا مات قبل أن يرجع

تقدم ما يدل على الصوم في الطريق وفي أهله في ٤ و ٧ و ١٠ و ١٢ / ٤٦ و ٦ / ٥٠ و ٢ / ٥١ و ٤ / ٥٢ راجع ٤ / ٢.

الباب ٤٨ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤، المقنع ص ٢٤، يب ج ١ ص ٤٥٧، صاج ٢ ص ٢٦١.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٤، يب ج ١ ص ٤٥٧، صاج ٢ ص ٢٦١.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٧.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ أورد صدره في ١٢ / ٤٦ وقبله في ٨ / ٥١.

- إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء.
- ٥ - وبإسناده عن عبد الرحمان بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا.
- ٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه.
- ٤٩ - باب ان المتمتع إذا فقد الهدى فصام ثلاثة أيام ثم رجع إلى أهله لم تجزيه الصدقة عن السبعة مع الاختيار.
- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمنع بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام، فلما قد أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام، فأراد أن يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق؟ فكتب: لا بد من الصيام أقول: حملة الشيخ على من لم يقدر إلا بمشقة لثلا ينافي السؤال الجواب.
- ٥٠ - باب ان من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدى لزمه الصبر مقدار وصول أهل بلده أو شهرا ثم يصوم السبعة.
- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم إذا صام ثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ أخرجه أيضا في ٥ / ٣.

(٦) المقنعة ص ٧١.

تقدم ما يدل على حكم الصبي في ب ١٧ من أقسام الحج وهنا في ب ٣.

الباب ٤٩ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٥٨.

الباب ٥٠ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٥٨.

أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام.
(١٨٩٥٥) ٢ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وإن كان له مقام بمكة

وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام بعده.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله.

٣ - وبإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم " بمكة " سنة قال:

فلينتظر منهل أهل بلده، فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير نحوه.

٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل عن المتمتع بالعمرة لا

يجد الهدى فيصوم ثلاثة أيام ثم يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الأيام؟ فقال: ينتظر مقدار ما يصل إلى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الأيام.

٥ - قال: وسئل عن متمتع لم يجد الهدى فصام ثلاثة أيام ثم جاور مكة

متى يصوم السبعة الأيام الأخر؟ فقال: إذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السبعة الأيام.

٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية ويوم

(٢) يب ج ١ ص ٥١٣، صاج ٢ ص ٢٨٣، الفقيه ج ١ ص ١٥٨ تقدم صدره في ٤ / ٤٧

ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن معاوية بن عمار في التهذيب ص ٤٤١.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٨، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ترك فيه قوله: سنة. ورواه الشيخ في

التهذيب: ج ١ ص ٤٤١ بإسناده عن ابن مسكان.

(٤) المقنعة...

(٥) المقنعة ص ٧١.

(٦) تفسير العياشي: مخطوط.

التروية ويوم عرفة فإن لم يصم هذه الثلاثة الأيام صام بمكة، فإن أعجلوا صام في الطريق، وإذا أقام بمكة قدر مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل.
٥١ - باب انه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدى ولا غيره

(١٨٩٦٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وصفوان

عن ابن سنان وحماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا، قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذكر حديث بدليل ابن ورقا.

٢ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا، قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله، ثم ذكر حديث بدليل بن ورقا.

٣ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن تمتع لم يكن له هدي، فأجبتة في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى، فان فاتته ذلك صام صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك قال: أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

الباب ٥١ فيه ٩ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٥١١، صاج ٢ ص ٢٧٦.
- (٢) يب ج ١ ص ٥١١ فيه: أمنها أيام التشريق، صاج ٢ ص ٢٧٧.
- (٣) يب ج ١ ص ٥١٢، صاج ٢ ص ٢٧٧ فيه: يصوم أيام منى.

٤ - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: كنت قائما أصلي وأبو الحسن قاعد قدامي وأنا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس، فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال: فجعلت سمعي إليهما، فقال له عباد وأي أيام هي؟ قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فان فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك، قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن، قال: فأني شئ قال؟ قال: (قال خ) يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرًا كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله

أمر بديلا ينادي إن هذه أيام اكل وشرب فلا يصوم من أحد، قال: يا أبا الحسن إن الله قال: " فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم " قال: كان جعفر يقول ذو الحجة كله من أشهر الحج.

٥ - وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، إن عليا عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فان ذلك جائز له. أقول: يأتي وجهه.

(١٨٩٦٥) ٦ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن

ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد اذن له. أقول: ذكر الشيخ أن هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الاخبار، فلا يجوز المصير إليهما انتهى، ويحتمل الحمل على التقية

(٤) يب ج ١ ص ٥١٢، صاج ٢ ص ٢٧٨ فيه: أمر بلالا.

(٥) يب ج ١ ص ٥١٢، صاج ٢ ص ٢٧٧ ترك فيه قوله: عن أبيه.

(٦) يب ج ١ ص ٥١٢، صاج ٢ ص ٢٧٧.

لما مر، وعلى صوم اليوم الثالث وهو يوم الحصبة لمن نفر فيه أو قبله لخروجه من منى.

٧ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذي معه هديا، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى الأزرق أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام ثم ذكر

مثله إلا أنه قال: حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم.

٨ - قال: وروي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام " إلى أن قال: " ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق، فإن النبي صلى الله عليه وآله

بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل أورك " و " فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى: ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال.

٩ - وفي (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله الوراق، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء، ثم ذكر نحوه

ثم قال: والبعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٤، الفقيه ج ١ ص ١٥٨.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ أورد صدره في ١٢ / ٤٦ وذيله في ٤ / ٤٨.

(٩) معاني الأخبار ص ٨٦ و ٨٧ ذيله: والبعال النكاح وملاعبة الرجل أهله.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٢ من الصوم المحرم وذيله، وفي ١٨ و ١٩ / ٢ من أقسام الحج وهنا في ٤ / ٦ راجع ب ٤٥ - ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٢.

٥٢ باب ان من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدى
أجزأه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق، فان صام يوم عرفة وحده
لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها، وكذا لو كان الفاصل غير العيد.
١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد (بن خ ل)، عن أحمد
عن مفضل بن صالح، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن
صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر.
(١٨٩٧٠) ٢ - وعنه، عن النخعي، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه
السلام

قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم
عرفة، قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق. ورواه الصدوق بإسناده عن
يحيى الأزرق أنه سأل أبا إبراهيم وذكر مثله إلا أنه قال: بعد أيام التشريق بيوم
٣ - وعنه، عن الحسين بن المختار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان
ابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن
معه هدي، قال: يصوم ثلاثة أيام: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة،
قال: فان فاتته صوم هذه الأيام، فقال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن
يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق. أقول: حمله الشيخ على
النهي عن صوم يوم وحده لما مر، ويمكن حمله على الجواز أو الاستحباب.
٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمد بن

الباب ٥٢ - فيه ٥ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٥١٢، صاج ٢ ص ٢٧٩.
- (٢) يب ج ١ ص ٥١٢، صاج ٢ ص ٢٧٩، الفقيه ج ١ ص ١٥٨.
- (٣) يب ج ١ ص ٥١٢، صاج ٢ ص ٢٨١ راجعهما فإنهما يخالفانه.
- (٤) يب ج ١ ص ٥١٢، صاج ٢ ص ٢٧٩، قرب الإسناد ص ١٧٤ فيه: الفضل. وفيه
فإن يقدر أو لم يقم عليه جماله فليصمها في الطريق الثلاثة أيام فعليه إذا قدم.

عبد الحميد، عن علي بن الفضل الواسطي قال: سمعته يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاتته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل الواسطي، عن أبي الحسن عليه السلام أقول: حملة الشيخ على كون الفاصل غير العيد لما مضى ويأتي.

٥ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده أقول: يحتمل التخصيص بمن خرج من منى لما مر من التقييد في الصوم.

٥٣ - باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدى إذا كان الفاصل غير العيد أو لم يكن الثالث.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا، قال: يصوم يوما قبل يوم التروية

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضا في ٣ / ٤٦.

الباب ٥٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥١٢، صاج ٢ ص ٢٨٠.

(٢) يب ج ١ ص ٥١٣، صاج ٢ ص ٢٨٠ أخرج نحوه عن التهذيب والكافي في ١ / ٤٦.

ويوم التروية، ويوم عرفة الحديث.

٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فمن فاتته ذلك فليتسحر ليلة الحصبية يعني ليلة النفر، ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة إذا رجع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٤ - باب ان من عدم الهدى والثلثين جاز له صوم الثلاثة من أول ذي الحجة لا قبله، ومن وجد الثلثين لم يصم حتى يمضي وقت الذبح

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما

عليهما السلام أنه قال: من لم يجد هديا وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس.

٢ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا عليه السلام: المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممن لم يجد.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: سأل معاوية بن عمار، أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي، قال:

(٣) يب ج ١ ص ٥١٣، صاج ٢ ص ٢٨٠ أخرج نحوه عن قرب الإسناد في ١٤ / ٤٦. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٦ و ٥٢. الباب ٥٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضا في ٢ / ٤٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضا في ٦ / ٤٦.

(٣) المقنع ص ٢٤ ذيله: قال: فان تحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فالسبعة الأيام متى يصبوها إذا كان يريد المقام؟ قال: يصبوها إذا مضت أيام التشريق.

لا يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر الحديث.

٥٥ - باب انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدى بل يستحب ولا يجب صومها في بلده

(١٨٩٨٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن أسلم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم.

٢ - وعنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي الخراساني، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج

وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة " الأيام " لا يفرق بينها والسبعة

لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا. ورواه علي بن جعفر في كتابه

مثله. أقول: حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب لما مر واستثنى من

النهي عن الجمع من فاته الثلاثة حتى رجع لما مر في بابه، وتقدم ما يدل على استحباب التتابع أيضا في السبعة، وعلى عدم الوجوب.

٥٦ - باب ان من لزمه بدنة فعجز أجزاءه سبع شياة فان عجز أجزاءه صوم ثمانية عشر يوما بمكة أو في أهله.

الباب ٥٥ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٥١٣، صاج ٢ ص ٢٨١.

(٢) يب ج ١ ص ٤٤١، صاج ٢ ص ٢٨١، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٨٠ لم يذكر فيه والسبعة لا يفرق بينها، أخرجه أيضا عن التهذيبين في ج ٤ في ٥ / ١٠ من بقية، لصوم الواجب وعن تفسير العياشي في ١٧ / ٤٦ هنا. راجع ب ٥٢.

الباب ٥٦ - فيه حديث:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن فضال، عن داود الرقي مثله. ورواه الكليني والصدوق كما مر.

٥٧ - باب عدم وجوب بيع ثياب التجمل في ثمن الهدى بل يجزى الصوم.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم، يكون ممن يجب عليه؟ فقال له بد من كسر أو نفقة، قلت له كسر أو ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله: " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ". ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت (له): رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيته ثياب له، أبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هديه؟ قال: لا، هذا يتزين به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً.

(١) يب ج ١ ص ٥١٤ و ٥٨٤ أخرجه عن التهذيب والفروع والفقهاء في ٤ / ٢ من كفارات الصيد. الباب ٥٧ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٥٨٥ فيه: فيشترى (فتسوى خ)، قرب الإسناد ص ١٧٢ فيه: فتسوى تلك الفضول مائة درهم وكان ممن يجد المال لان يحج، فقال: لا بد من كرى أو نفقة، فقلت له: ان له كرى ونفقة وما يحتاج إليه بعد هذا الفضول من كسوته.

(٢) يب ج ١ ص ٥١٤، الفروع ج ١ ص ٣٠٤:

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام.

٥٨ - باب انه يجزى الصدقة بثمن الأضحية إذا لم توجد، فان
اختلفت أثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بالثالث.

(١٨٩٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر
قال:

كنا بمكة فأصابنا غلافي الأضاحي فاشترينا بدينار، ثم بدينارين، ثم بلغت سبعة
ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكارى رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره
بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فوقع انظروا إلى الثمن الأول والثاني
والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن عمر،
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن علي
عن العباس بن معروف، عن أبي عبد الله، عن النوفلي عن عبد الله بن عمر.

٥٩ - باب ان من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزمه وان لم يعين
وجب ذبحه بمكة؛ وحكم من نذر بدنة هل تجزى عنه بقرة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،
عن إسحاق الأزرق الصائغ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة
ينحرها بالكوفة في شكر، فقال لي: عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه وإن لم
يكن سمي بلدا فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن.

٢ - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن

الباب ٥٨ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤، الفقيه ج ١ ص ١٥٤، يب ج ١ ص ٥١٤ راجع المصادر.

الباب ٥٩ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٥١٥.

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٤.

علي عليهم السلام قال في الرجل يقول: علي بدنة، قال: تجزي عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل.

٦٠ - باب تأكد استحباب الأضحية، واجزاء الهدى عنها، وسقوطها عن الجنين، ومن لا يجد، واستحباب الدعاء عندها بالمأثور والتضحية عن العيال وجملة من أحكامها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأضحى أوجب هو على من

وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أما لنفسه فلا يدعه، وأما لعياله إن شاء تركه.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزيه في الأضحية هديه، وفي نسخة يجزيك من الأضحية هديك.

(١٨٩٩٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة.

٤ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فأطعموهم.

٥ - وبإسناده عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً سأله عن الأضحى، فقال: هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه.

الباب ٦٠ - فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩.

(٢) يب ج ١ ص ٥١٤.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ فيه: روى سويد القلا عن محمد.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧١.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٢.

٦ - قال: وضحي رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده، وقال: اللهم هذا عني

وعمن لم يضح من أهل بيتي، وذبح الآخر وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي.

٧ - قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش

يذبحه ويقول: " بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك ولك " ويقول: " اللهم هذا عن نبيك " ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه.

(١٨٩٩٥) ٨ - قال: وقال عليه السلام: لا يضحى عمن في البطن.

٩ - قال: وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة.

١٠ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم

١١ - وعن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي،

عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما علة الأضحى؟ فقال له: إنه يغفر

لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها على الأرض، وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب، قال الله عز وجل: " لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ أخرجه أيضا في ٢ / ٣٧.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٤.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أورده أيضا في ٧ / ١٠.

(١٠) علل الشرايع ص ١٥١ أخرج مثله في حديث تقدم في ج ٤ في ٢٨ / ١٨ من أحكام شهر رمضان وفي ١٢ / ٢٩ من الصوم المندوب.

(١١) علل الشرايع ص ١٥١.

منكم " ثم قال: انظر كيف قبل الله قربان هاييل ورد قربان قاييل.
١٢ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته
عن الأضحية فقال: ضح بكبش أملح أقرن فحلا سمينا، فإن لم تجد كبشا سمينا فمن
فحولة المعز أو موجوء من الضأن أو المعز، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينة.
قال: وكان علي عليه السلام يقول ضح بثني فصاعدا، واشتره سليم الاذنين والعينين،
واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: " وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك،
اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو، والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى
أهل بيته " ثم كل وأطعم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.
٦١ - باب انه يكره أن يذبح بيده ما رباه، والتضحية بغير ما
يشترى في العشر.

(١٩٠٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن
يعقوب

ابن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن
أبي الحسن عليه السلام قال: قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به، فلما
أخذته وأضجته نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إنني ذبحته، قال: فقال لي: ما
كنت أحب لك أن تفعل، لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه. ورواه الشيخ بإسناده

(١٢) بحار الأنوار ج؟ ص ٢٦٤.

تقدم ما يدل على أن وقت الذبح بعد الصلاة في ٦ / ٢ من صلاة العيدين، راجع هنا
١١ / ١ وتقدم ما يدل على الدعاء في ب ٣٧ وعلى التضحية عن العيال وغيره في ب ١٠ ويأتي
ما يدل على استحباب الأضحية في ب ٦٤.
الباب ٦١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٣، يب ج ١ ص ٥٧٦.

- عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: لا يضحى بشيء من الدواجن.
- ٣ - قال: وقال عليه السلام: لا يضحى إلا بما يشتري في العشر.
- ٦٢ - باب استحباب استفراه الضحايا.
- ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استفروا ضحاياكم
- فإنها مطاياكم على الصراط. وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيد الله بن عبد الله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله.
- ٦٣ - باب عدم جواز الاطعام من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين
- ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل هل يطعم المساكين
- في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي؟ قال لا لأنه قربان لله عز وجل.
- ورواه الكليني كما يأتي في الكفارات.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٤.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أورد ذيله في ٩ / ١٢.

الباب ٦٢ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٦، علل الشرايع ص ١٥١.

الباب ٦٣ - فيه حديث:

(١) علل الشرايع ص ١٥١ أخرجه عن الكافي في ج ٧ في ١ / ٢١ من الكفارات.

٦٤ - باب استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد.
(١٩٠٠٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله

فقلت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى؟
قال: استقرضه فإنه دين يقضى. وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيد الله بن عبد الله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لام سلمة وذكر نحوه.

٢ - وعن أبيه عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي عليه السلام أنه قال: لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحوا، إنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها.

(٥) أبواب الحلق والتقشير

١ - باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح، واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الأظفار والاختذ من الشارب.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر، عن محمد بن

الباب ٦٤ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٦ و ١٥٣ فيه: استقرضه وضحى فإنه دين مقضى (تقضى خ)، علل الشرايع ص ١٥١ فيه: دين مقضى.

(٢) علل الشرايع ص ١٥١.

أبواب الحلق والتقشير فيه ١٩ بابا: الباب ١ فيه ١٢ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٥١٥.

عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن محمد العلوي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه؟ فقال: نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل " ثم ليقضوا تفثهم " قال: قص الشارب والأظفار

(١٩٠١٠) ٤ - وبإسناده عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام إن

التفث هو الحلق وما في جلد الانسان.

٥ - وبإسناده عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن التفث حفوف الرجل من الطيب، وإذا قضى نسكه حل له الطيب.

٦ - وبإسناده عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: التفث تقليص الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه.

٧ - ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أحمد

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٨، الفقيه ج ١ ص ٨١ فيه: ونزل جبرئيل بمهات من الجنة وروى بياقوتة حمراء فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٧، معاني الأخبار: ص ٩٦.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ معاني الأخبار: ص ٩٦ فيه: ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال: التفث.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٢، معاني الأخبار: ص ٩٦ فيه: في قول الله عز وجل: (ثم ليقضوا تفثهم) قال: التفث. وفيه: فإذا.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٢، عيون الأخبار ص ١٧٣، معاني الأخبار: ص ٩٦، فيه: في قول الله عز وجل: ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم، قال.

(٧) تقدم أنفا تحت رقم ٦.

ابن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله تعالى: " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم " وذكر مثله.

٨ - وبأسناده عن عبد الله بن سنان قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل: " ثم ليقضوا تفثهم " قال: أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك الحديث. ورواه الكليني كما يأتي في الزيارات.

قال: الصدوق التفث معناه كل ما وردت به هذه الأخبار، وروي هذه الأحاديث الخمسة في (معاني الأخبار) فالأول عن محمد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد عن حماد، عن ربعي. والثاني عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين، عن النضر بن سويد. والثالث عن محمد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة والرابع عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. والخامس عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان.

(١٩٠١٥) ٩ - وفي (معاني الأخبار) أيضا عن المظفر بن جعفر، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن حمدويه، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عمر ابن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التفث، قال: هو حفوف الرأس.

١٠ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٢، معاني الأخبار ص ٩٧، أورد ذيله عنهما وعن الكافي في ٤ / ٢ من المزار، والحديث في المعاني هكذا: عبد الله بن سنان، عن ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان الله أمرني في كتابه بأمر فأحب ان أعلمه، قال: وما ذاك؟ قلت: قول الله عز وجل (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم) قال: ليقضوا تفثهم لقي الامام، وليوفوا نذورهم تلك المناسك، قال عبد الله بن سنان: فأتيت أبا عبد الله عليه السلام.

(٩) معاني الأخبار ص ٩٧.

(١٠) معاني الأخبار ص ٩٧.

عليه السلام قال: سألته عن التفث، قال: هو الحلق وما في جلد الانسان.
١١ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن إبراهيم بن علي،
عن عبد العظيم الحسيني، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل: " ثم ليقضوا تفثهم " قال: هو الحفوف والتفث، قال:
ومن
التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت
بكلام طيب كان ذلك كفارة.

١٢ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن
أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن
أطراف

لحيته. أقول: وتقدم ما يدل علي ذلك ويأتي ما يدل عليه.
٢ - باب حكم من ترك الحلق والتقشير عامدا أو ناسيا أو جاهلا.
١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد (وحميد)
وسهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم،
عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل

(١١) معاني الأخبار ص ٩٧ فيه: هو الحفوف والشعث، وفيه: كفارته.

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٢.

تقدم ما يدل علي ذلك في ب ٢ من أقسام الحج، وما يدل علي حكم الصبيان في ب ١٧ هناك،
وتقدم في ب ٢٢ من الاحرام. راجع ١٣ / ١ من الطواف و ب ١٤ من السعي و ٣ / ٤ من الوقوف
بالمشعر، وتقدم في ب ١ من التقشير وابق منها لحجك، وتقدم في ٤ / ١٧ من الوقوف بالمشعر
وفي ١ و ٢ / ١ من رمى جمرة العقبة و ب ٣٩ من الذبح وفيه ما ينافيه، ويأتي ما يدل عليه
في الأبواب الآتية.

الباب ٢ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٣، يب ج ١ ص ٥١٥ أورده أيضا في ١ / ١٥.

أن يحلق رأسه وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٩٠٢٠) ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئا أخروه وكان ينبغي أن يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال: لا حرج. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الذبح، وعلى ترك تقصير إحرام العمرة في محله.

٣ - باب حكم من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسين بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق الحديث. ورواه الصدوق مرسلا.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح.

٣ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة قال: قال: من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه.

(٢) يب ج ١ ص ٥١٥ فيه ذبحت قبل ان يحلقوا.

تقدم ما يدل عليه في ٤ و ٥ و ٦ / ٣٩ من الذبح.

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣١٢، الفقيه: ج ١ ص ١٤٥، أورد تمامه في ٤ / ٤ من الذبح

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣١٢.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣١٢.

أقول: الوجه في ذلك التخيير بين الأمرين.

٤ - باب ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه إعادة الجميع على الترتيب.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال

الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٥ - باب ان من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق أو يقصر مكانه.

(١٩٠٢٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد

عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا.

٢ - وعنه، عن علي بن رئاب، عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال: يحلق في الطريق أو أين كان. أقول: حملة الشيخ على تعذر العود لما مضى ويأتي.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

الباب ٤ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٥١٥. راجع ٤ و ٥ و ٦ / ٣٩ من الذبح و ب ٢ هنا.

الباب ٥ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥١٥، صاج ٢ ص ٢٨٥.

(٢) يب ج ١ ص ٥١٥، صاج ٢ ص ٢٨٥.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٣.

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى، قال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى، وقال في قول الله عز وجل " ثم ليقصوا تفثهم " قال: هو الحلق وما في جلد الانسان.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره أو يقصر، وعلى الصرورة أن يحلق ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

وذكر مثله إلا أنه قال: حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا، وعلى الصرورة الحلق.

٥ - ثم قال: وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٩٠٣٠) ٦ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن صالح ابن السندي، عن ابن محبوب، عن علي، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر، قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦ - باب استحباب دفن الشعر بمنى وارساله ليدفن بها ان حلق بغيرها لعذر.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٣، الفقيه ج ١ ص ١٧٥، يب ج ١ ص ٥١٥ صاج ٢ ص ٢٨٥ فيه حتى يحلق رأسه. وفي الكافي حتى يحلق بها.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٧.

(٦) يب ج ١ ص ٤٦٧، صاج ٢ ص ١٦٥، أورد ذيله في ٣ / ٤٦ من تروك الاحرام. تقدم ما يدل عليه بظاهره في ١ و ١٢ / ١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦.

الباب ٦ - فيه ٨ أحاديث:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يرد الشعر إلى منى.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن أبي حمزة، عن أحدهما (في حديث) قال: وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي شبل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء

يوم القيامة وكل شعرة لها لسان تليي باسم صاحبها. ورواه الصدوق مرسلا، وكذا رواه في (المقنع).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يوصي مكن يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة فقال: ليس له ان يلقي شعره إلا بمنى.

(١٩٠٣٥) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره

في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبون ذلك، قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول: من أخرجه فعليه أن يردّه.

٦ - وعنه، عن حسن بن حسين اللؤلؤي، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسي ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى

-
- (١) الفروع ج ١ ص ٣٠٣، يب ج ١ ص ٥١٥، صاج ٢ ص ٢٨٦.
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥، يب ج ١ ص ٥٠٢، أورد تمامه في ٤ / ١٧ من الوقوف بالمشعر.
(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، الفقيه ج ١ ص ٧٦، المقنع ص ٢٣ فيه: ثم دفن شعره.
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٦.
(٥) يب ج ١ ص ٥١٥، صاج ٢ ص ٢٨٦.
(٦) يب ج ١ ص ٥١٥، صاج ٢ ص ٢٨٦.

فقال: ما يعجبني ان يلقي شعره إلا بمنى ولم يجعل عليه شيئاً.
٧ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال:
يحلق

بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا
٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى
عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يأمران ان تدفن
شعورهما بمنى.

٧ - باب ان الحاج مخير بين الحلق والتقصير، وكذا المعتمر عمرة
مفردة لا عمرة تمتع، ويستحب لهما اختيار الحلق، وحكم الصلوة
والملبد ومن عقص شعره.

١ - محمد بن الحسن بأسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن
عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للصلوة أن يحلق، وإن كان قد حج فان
شاء قصر، وإن شاء حلق، فإذا لبس شعره أو عقصه فان عليه الحلق، وليس له
التقصير. وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله. ورواه
الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.
(١٩٠٤) ٢ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه
السلام

إذا عقص الرجل رأسه أو لبسه في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق.

٣ - وبأسناده عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي
ابن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب

(٧) يب ج ١ ص ٥١٥، صاج ٢ ص ٢٨٦، المقنع ص ٢٣.

(٨) قرب الإسناد ص ٦٥.

الباب ٧ فيه ١٥ حديثًا:

(١) يب ج ١ ص ٥٨٥ و ٥١٦، الفروع ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٥.

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٥.

الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، ورجل حج بدوا لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه.

٤ - وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال:

إن كان قد حج قبلها فلينتجر شعره وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق الحديث

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن حماد، عن حريز،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين

مرتين، قيل: وللمقصرين يا رسول الله، قال: وللمقصرين.

(١٩٠٤٥) ٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات، قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام

عن التفث قال: هو الحلق، وما كان على جلد الانسان. ورواه الصدوق مرسلا وكذا في (المقنع).

٨ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٥ أورد ذيله في ٨ / ٣٩ من الذبح و ٢ / ١١ هنا.

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٥ و ٥١٦، الفروع ج ١ ص ٣٠٣.

(٦) يب ج ١ ص ٥١٦.

(٧) يب ج ١ ص ٥١٦، الفقيه ج ١ ص ٧٦، المقنع ص ٢٣ راجعه، في الفقيه: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين، ولم يذكر بقية الحديث.

(٨) يب ج ١ ص ٤٩٢ أخرج ذيله أيضا في ٢ / ٤ من التقصير.

التقصير وان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير.

٩ - وعنه، عن صفوان، عن عيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقصى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل، قال: عليه دم شاة. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله. وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان مثله.

١٠ - وعنه، عن أبان بن عثمان، عن بكر بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للضرورة أن يقصر، وعليه أن يحلق.

١١ - محمد بن علي بن الحسين قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة.

(١٩٠٥٠) ١٢ قال: وروي أن من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة.

١٣ وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلنا بعمرة نقصر أو نحلق؟ فقال: احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله

ترحم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مرة واحدة.

١٤ - وعن محمد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن محمد بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول عن أبيه، عن أبي الحسن العبدى، عن سليمان بن مهران (في حديث) أنه قال

(٩) يب ج ١ ص ٤٩٢، الفقيه ج ١ ص ١٢٦.

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٦.

(١١) الفقيه ج ١ ص ٧٦.

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٧٦.

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ فيه: سالم بن الفضيل.

(١٤) الفقيه ج ١ ص ٨٥ فيه: بكر بن عبد الله بن حبيب، علل الشرايع ص ١٥٤ أوردنا تمامه في ١ / ٣ من الوقوف بالمشعر، وتقدم ذيله في ٣ / ٧ هناك.

لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الحلق علي الضرورة واجبا دون من قد حج؟ قال: ليصير بذلك موسما بسمه الآمنين، ألا تسمع قول الله عز وجل " ليدخلن المسجد الحرام إنشاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ". ورواه في (العلل) كذلك.

١٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من لبذ شعره أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق، ومن لم يلبده تخير إنشاء قصر، وإنشاء حلق، والحلق أفضل أقول: وتقدم ما يدل على حكم العمرة المفردة في أحاديث التقصير، وما يدل على حكم الضرورة، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب وجوب التقصير عينا على المرأة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء. فقال: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن.

(١٩٠٥٥) ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (في حديث) قال: وتقصر المرأة، ويحلق الرجل، وإنشاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله.

(١٥) السرائر ص ٤٦٦ فيه: فليس له ان يقصر.

تقدم ما يدل على حكم عمرة التمتع في ب ٤ من التقصير، وعلى عمرة مفردة في ب ٥ ويأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ٨.

الباب ٨ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تمامه في ٢ / ١٧ من الوقوف بالمشعر وقطعة في ١ / ١ من رمى جمرة العقبة و ٢ / ٣٩ من الذبح و ١ / ٨ من الحلق.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تمامه في ٤ / ١٧ من الوقوف بالمشعر راجعه.

٣ - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس علي النساء حلق ويجزيهن التقصير.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام)

قال: يا علي ليس علي النساء جمعة " إلى أن قال: " ولا استلام الحجر ولا حلق. ٩ - باب أنه يجوز أن يولى الحلق غيره.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: كان الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله

في حجته معمر بن عبد الله، فقالت قريش أي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك

وفي يدك موسى، فقال: معمر: أي والله، إني لأعده فضلا من الله عظيما علي الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار نحوه، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن معاوية بن عمار مثله إلا

(٣) يب لم نجده، نعم تقدم نحوه في حديث في ٣ / ٢١ من أقسام الحج.

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ للحديث قطعات أخرى أشرنا إليها في ٧ / ١٤ من الاذان.

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ١٧ من الوقوف وفي ٢ / ١ من رمى جمرة العقبة.

الباب ٩ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٧٨، الفقيه ج ١ ص ٨٥، الفروع ج ١ ص ٢٣٥ في الفقيه: معمر بن عبد الله

ابن حارث بن نصر بن عوف بن عرفج بن عدي بن كعب فقيله وهو يحلقه: يا معمر بن عبد الله،

وفي التهذيب معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عوسج بن عدي بن كعب قال: ولما كان في حجة

رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش: أي معمر إذا رسول الله في يدك موسى فقال معمر.

أقول: في أسد الغابة: معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزى بن حرتان بن عوف بن عويج بن عدي

بن كعب

يأتي ما يدل على ذلك في ١ / ١٠ وتقدم ما يدل عليه في ٢ / ١.

انه لم يذكر الذي حلق يوم الحديبية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك،
ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور، والابتداء بالقرن الأيمن، وبلوغ
العظمين بالخلق.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية،
عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن، ثم أمره
أن يحلق وسمى هو، وقال: اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة.
(١٩٠٦٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى " عن أحمد بن محمد، عن
محمد بن يحيى

كذا في النسخة "، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام
قال: السنة في الحلق أن تبلغ العظمين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب.

١١ - باب ان من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والأقرع أجزاءه
امرار موسى على رأسه.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله
ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر
أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق.

الباب ١٠ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٥١٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٣، يب ج ١ ص ٥١٦ هما يوافق النسخة.

الباب ١١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٩١، صاج ٢ ص ٢٤٢ أورده عنهما وعن الفقيه في ٣ / ٤ من التفسير.

٢ وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح

ويعيد موسى لان الله تعالى يقول " ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ".
٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة إن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتى له أبا عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبي عنه، وأن يمر موسى على رأسه، فان ذلك يجزي عنه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
١٢ - باب استحباب التأخر في الحلق بعد الحلق في الحج والعمرة ثم يستحب.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه.
(١٩٠٦٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ، فدخلني من ذلك شيء فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكة فأتى بشيابه حلق رأسه، قال: وقال في قول الله عز وجل: " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم "

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٥ أورده أيضا في ٨ / ٣٩ من الذبح وصدرة في ٤ / ٧ هنا.
(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، يب ج ١ ص ٥١٦ أخرج قطعة منه في ٢ / ٣٩ من الاحرام فيه وفي المصدر: محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى.
تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٤ من التقصير.
الباب ١٢ - فيه ٧ أحاديث:
(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤.
(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٣، قرب الإسناد ص ١٧١ و ١٧٢ وذكر الحميري باقي الحديث أيضا الا أنه قال: والخروج عن الاحرام راجع ص ١٥٧.

- قال: التفت تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلى قوله: حلق رأسه.
- ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله. أقول: هذا محمول على عدم الاعتقاد مع أنه لا يدل على تحريم ولا كراهة، وقد تقدم ما يدل على الاستحباب في آداب الحمام.
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه.
- ٥ - قال: وروي أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة.
- ٦ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله، فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال: لها ساية فحلق. (١٩٠٧٠) ٧ - قال: وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله لأعدائكم وجمال لكم.
- ١٣ - باب ان المتمتع إذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد، ويأتي مواضع التحلل.
- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

-
- (٣) يب ج ١ ص ٥٨٥.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٦.
(٥) الفقيه ج ١ ص ٧٦.
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٠.
(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦١.
الباب ١٣ - فيه ١٣ حديثاً:
(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٧.

- قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد. أقول: المراد الصيد الحرمي لا الإحرامى ذكره جماعة من علمائنا لما يأتي.
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أياً كل شيئاً فيه صفرة، قال: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثم قد حل له النساء.
- ٣ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن علاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: أفألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفأعطي رأسي؟ قال: نعم.
- ٤ - وعنه، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب.
- ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني حلقت رأسي ذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتقنع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم.

(٢) يب ج ١ ص ٥١٦ فيه: محمد بن (عن خ) سيف (شعيب خ)، صاج ٢ ص ٢٨٧ فيه: محمد بن سيف.

(٣) يب ج ١ ص ٥١٦، صاج ٢ ص ٢٨٧.

(٤) يب ج ١ ص ٥١٦، صاج ٢ ص ٢٨٧.

(٥) يب ج ١ ص ٥١٧، صاج ٢ ص ٢٨٩.

٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب.

٧ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع، قال: إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ردها علي مرتين أو ثلاثا، قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، إلا أنه قال: وحل له الثياب والطيب. أقول: حملة الشيخ علي من حلق وزار البيت لما مر.

٨ - وبالاسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال: كل شيء إلا النساء.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: المتمتع يغطي رأسه إذا حلق؟ فقال: يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه.

(١٩٠٨٠) ١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس

مولي

علي، عن أبي أيوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسك " بمسك خ ل " وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي أيوب نحوه.

(٦) يب ج ١ ص ٥١٨، صاج ٢ ص ٢٩٢ أخرجه عنهما وعن الفقيه في ٢ / ١ من زيارة البيت.

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٣، يب ج ١ ص ٥١٦، صاج ٢ ص ٢٨٧ ترك فيهما قوله:

قبل أن يزور البيت.

(٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٤.

(٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٣.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣٠٣.

١١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء. أقول: هذا محمول على من حلق وطاف لما مر.

١٢ - وعن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك رجل أكل فالودج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق،

قال: لا بأس، قال: وسألته هل يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي

في حرم الله؟ قال: لا. أقول: هذا محمول على النسيان لما مر.

١٣ - وعن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا حلقت رأسي وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتمتع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيين وجهه.

١٤ باب ان غير المتمتع إذا حلق حل له الطيب دون النساء؛ فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء، وانه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن محمد بن

(١١) قرب الإسناد ص ٥١.

(١٢) قرب الإسناد ص ١٢٣.

(١٣) قرب الإسناد ص ١٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٨ من الطواف، وعلى وجوب الطواف في ب ٨٢ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤.

الباب ١٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥١٧، صاج ٢ ص ٢٨٩.

حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب.

(١٩٠٨٥) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن

يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمده رأسه بالسك قبل أن يزور. أقول: حملة الشيخ على الحاج غير المتمتع لما مر وهو قريب.

٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران، وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمان فأكلت أنا وأبي الكاهلي ومرامز أن يأكلا منه، وقالوا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به: في أي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال: أكل عبد الرحمان وأبي الآخران، فقالوا: لم نزر بعد البيت، فقال: أصاب عبد الرحمان، ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبد الله أخي أن يأكل منه، فلما جاء أبي حرشه علي، فقال: يا أبة إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبي: هو أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: حملة الشيخ أيضا على الحاج غير المتمتع لما مر في هذا الباب والذي قبله.

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب، قلت: فالمفرد؟ قال: كل شيء

(٢) يب ج ١ ص ٥١٧.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٣، يب ج ١ ص ٥١٦، صاج ٢ ص ٢٨٨.

(٤) السرائر ص ٤٦٦ فيه: قال: ثم قال وأزعم يقول: الطيب ولا يرى ذلك شيئا.

إلا النساء، ثم قال: وإن عمر يقول: الطيب ولا نرى ذلك شيئاً أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الطواف في أحكام من منعها الحيض منه.

١٥ - باب حكم من زار البيت قبل الحلق

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة.

١٦ - باب حكم الصيد في أيام التشريق

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال: ان زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني بن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

(١٩٠٩٠) ٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن حماد، عن أبي عبد الله

عليه السلام (في حديث) قال: ومن نفر في النفر الأول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث نفر من لم يتق الصيد

تقدم ما يدل على ذلك اجمالاً في ٢٠ / ٢ من أقسام الحج وعلى الحكم الأخير في ب ٨٤ من الطواف. الباب ١٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ أخرجه عنه وعن التهذيب في ١ / ٢.

الباب ١٦ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٥٨٧ أورده أيضاً في ٤ / ١١ من العود إلى منى.

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٧ أورده أيضاً في ٣ / ١١ من العود إلى منى.

راجع ١ / ١٨ من احرام الحج و ب ١١ من العود إلى منى.

والنساء في إحرامه ويظهر من هناك الكراهة.

١٧ - باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق؟ قال: يقصر ويغسله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال: يجزيها الماء.

٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بالخطمي قبل أن يحلقه؟ فقال: كان أبي ينهى ولده عن ذلك. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا وكذا الذي قبله.

١٨ - باب كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس للمتمتع خاصة بعد الحلق حتى يطوف ويسعى، وعدم تحريم ذلك.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل كان متمتعًا فوقف بعرفات وبالمشعر

الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، المقنع ص ٢٣.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ لم نجد الحديث في المقنع، بل الموجود فيه حديث أبان ولعل السهو من المنصف.

(٣) قرب الإسناد ص ١٠٥، المقنع ص ٢٣ الحديث فيه هكذا: ولا تغسل رأسك بالخطمي حتى تحلقه فان أبا عبد الله عليه السلام نهى عن ذلك.

الباب ١٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥١٧، صا ج ٢ ص ٢٩٠.

وذبح وحلق، قال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئا، وإن لم يفعل كان أحب إلي.

(١٩٠٩٥) ٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمره وذبح وحلق أيغطي رأسه؟ فقال: لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئا. وبإسناده عن علي بن السندي، عن حماد مثله.

٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن إدريس القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا. ورواه الصدوق في (المقنع) عن إدريس القمي مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا

وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ فقال: إن كان متمتعا فلا، وإن كان مفردا للحج فنعم. ٥ - قال: وقد روي أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه إنما يكره المسك وضربه إن الحناء ليس بطيب، ويجوز أن يغطي رأسه لأن حلقه له أعظم من تغطيته

(٢) يب ج ١ ص ٥١٧ و ٥٨٥، صاج ٢ ص ٢٨٩.

(٣) يب ج ١ ص ٥١٧، صاج ٢ ص ٢٨٩، المقنع ص ٢٤.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٧.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٧.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألبس قلنسوة إذا ذبحت وحلقت؟ قال: أما

التمتع فلا، وأما من أفرد الحج فنعم. أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة، واستحباب الترك لما مر في هذا الباب وغيره.

١٩ - باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء.

(١٩١٠٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال:

كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسه الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا. أقول: حملة الشيخ وغيره على استحباب الترك لما مر.

(٦) أبواب زيارة البيت.

١ - باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه، وكراهة التأخير عنه خصوصا المتمتع.

١ - محمد بن يعقوب عن علي، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال: زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد،

(٦) قرب الإسناد ص ٥٩ فيه: البس قلنسوة وقميصة إذا ذبحت.
الباب ١٩ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٥١٧، صاج ٢ ص ٢٩٠.

أبواب زيارة البيت فيه ٤ أبواب: الباب ١ فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٥، يب ج ١ ص ٥١٨، صاج ٢ ص ٢٩٢ أورد ذيله في ١ / ٤ هذا تمام الحديث في الاستبصار وترك الاسناد الثاني.

ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، وموسع للمفرد أن يؤخره الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح؟ قال: لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن الحلبي مثله.

٣ - وباسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب.

٤ - وعنه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه. أقول: هذا محمول على أنه يقضيه أو يستنيب فيه، أو على نسيان الوداع.

(١٩١٠٥) ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر.

٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت.

٧ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٠، يب ج ١ ص ٥١٨، صاج ٢ ص ٢٩١ فيهما: الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد، وترك فيهما قوله: لا بأس. أورده أيضا في ٦ / ١٣ من الحلق والتقصير.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٠.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٠.

(٥) يب ج ١ ص ٥١٧، صاج ٢ ص ٢٩٠.

(٦) يب ج ١ ص ٥١٧، صاج ٢ ص ٢٩٠.

(٧) يب ج ١ ص ٥١٧، صاج ٢ ص ٢٩١، الفروع ج ١ ص ٣٠٥.

أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله إلى قوله: ولا يؤخر ذلك.

٨ - وعنه، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما.

٩ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله إلى قوله: يوم النفر.

(١٩١١٠) ١٠ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث، قال: تعجيلها أحب إلي، وليس به بأس إن أخره. ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله.

١١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر، قال: لا بأس ولا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء.

(٨) يب ج ١ ص ٥١٧، صاج ٢ ص ٢٩١.

(٩) يب ج ١ ص ٥١٨، صاج ٢ ص ٢٩١، الفقيه ج ١ ص ١٣٠.

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٧، صاج ٢ ص ٢٩١، الفقيه ج ١ ص ١٣٠.

(١١) السرائر ص ٤٦٦ فيه: ولا تحل.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أقسام الحج، وتقدم حكم الصبيان في ب ١٧ هناك وتقدم ما يدل عليه في ١ / ٨٤ من الطواف، راجع ٣ / ٢ من السعي و ب ٣٩ من الذبح و ب ٤ من الحلق.

٢ - باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف، ووجوب طواف النساء في الحج مطلقا، وفي العمرة المفردة خاصة، واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الأظفار والاخذ من الشارب.

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه، ويقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت، وطف أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: نعم إن الله تعالى يقول: " وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود " وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر. وتقدم ما يدل

الباب ٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢.

(٢) يب ج ١ ص ٥١٨.

تقدم ما يدل على وجوب الطواف في ب ٢ من أقسام الحج و ب ٥٨ و ٨٢ و ٨٤ من الطواف وعلى استحباب الغسل لزيارة البيت في ج ١ في ب ١ من الأغسال المسنونة، ويحتمل دلالة ١٩ و ٢٠ و ٣٠ / ٢ من أقسام الحج عليه و ٧ / ٤ هناك، وتقدم ما يدل على حكم الصبيان في ب ١٧ هناك. راجع ب ٦٤ من الطواف و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١١ / ٣٩ من الذبح و ب ٢ و ٤ من الحلق و ٣ / ٤ من الوقوف بالمشعر فإنه ينافيه، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب انه يجزى الغسل من منى لزيارة البيت ويجوز أن يغتسل نهاراً ثم يزور ليلاً؛ فان انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحباب الإعادة.

(١٩١١٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن حسين

بن

أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى، فقال: أنا اغتسل بمنى ثم أزور البيت. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء مثله.

٢ - وعنه، عن عبد الله، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار، ويزور بالليل بغسل واحد، قال: يجزيه إن لم يحدث، فان أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله.

٣ - ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد أيجزيه ذلك؟ قال: يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً فان أحدث فليعد غسله بالليل.

٤ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء.

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥١٨، الفروع ج ١ ص ٣٠٤.

(٢) يب ج ١ ص ٥١٨ فيه: عبد الله بن سنان، الفروع ج ١ ص ٣٠٥.

(٣) يب ج ١ ص ٥١٨ فيه: عبد الله بن سنان، الفروع ج ١ ص ٣٠٥.

(٤) يب ج ١ ص ٥١٨.

٤ - باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد، وكيفية الطوافين والسعي.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فإذا أتيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت: " اللهم أعني على نسكك، وسلمني له، وسلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك، ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلم بيدك وقبل يدك، وإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صل عند مقام إبراهيم ركعتين، اقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروة فاصعد عليها، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في محله.

الباب ٤ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٥، يب ج ١ ص ٥١٨ أورد صدره في ١ / ١.

(٧) أبواب العود إلى منى ورمى
الجمار والمبيت والنفر.

١ - باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى؛ فان فعل لزمه
عن كل ليلة دم شاة الا أن يبيت بمكة مشغلا بالعبادة، أو يخرج من
منى بعد نصف الليل أو من مكة ليلا.

(١٩١٢٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية
بن

عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء
فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسلك، وإن خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تبيت في غير منى.

٢ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل بمكة في
ليالي منى حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن
العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة: إذا
خرجت

من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى.

٤ - وعنه عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام:
عن الزيارة من منى، قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى

أبواب العود إلى منى ورمى الجمار والمبيت والنفر فيه ٢٠ بابا:

الباب ١ - فيه ٢٣ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٥١٩.

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٠، صاج ٢ ص ٢٩٢.

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٠.

(٤) يب ج ١ ص ٥٢٠، الفروع ج ١ ص ٣٠٥.

وإن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر " ويسحر خ ل " فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة. ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى مثله.

٥ - وعنه، عن صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألتني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام:

عليه دم شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى.

(١٩١٢٥) ٦ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بات ليالي منى بمكة فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن. وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان مثله ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي جعفر بن ناجية. أقول: هذا محمول على من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه وغربت له الشمس ليلة الثالث عشر بمنى، أو على الاستحباب لما يأتي، ذكره جماعة من الأصحاب.

٧ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى، قال: ليس عليه شيء وقد أساء أقول: حملة الشيخ علي بن باب بمكة مشتغلا بالعبادة، وجوز حملة على من خرج من منى بعد نصف الليل لما مضى ويأتي.

٨ - وعنه، عن صفوان وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله

(٥) يب ج ١ ص ٥٢٠، صاج ٢ ص ٢٩٢ فيهما ليلة من ليالي منى. وترك فيهما (شاة).

(٦) يب ج ١ ص ٥٢٠ و ٥٨٦، صاج ٢ ص ٢٩٢، الفقيه ج ١ ص ١٥٠.

(٧) يب ج ١ ص ٥٢٠، صاج ٢ ص ٢٩٢.

(٨) يب ج ١ ص ٥٢٠، صاج ٢ ص ٢٩٣، الفروع ج ١ ص ٣٠٥.

عليه السلام قال: لا تبت ليالي (أيام خ ل) التشريق إلا بمنى، فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها.

٩ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، مثله وزاد وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله. أقول: حمل الشيخ قوله أو قد خرجت من مكة على من جاز عقبة المدينين لما يأتي.

١٠ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال: عليه شاة. (١٩١٣٠) ١١ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت؟ فقال: لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبیت الرجل بغير منى. أقول: حملة الشيخ على الأفضلية.

١٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن (الحسين خ ل)، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني

ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: لا بأس. أقول: تقدم الوجه في مثله. ١٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن حماد بن

(٩) يب ج ١ ص ٥٢٠، صاج ٢ ص ٢٩٣، الفروع ج ١ ص ٣٠٥.

(١٠) يب ج ١ ص ٥٢٠، صاج ٢ ص ٢٩٤ فيه: فغلبته عيناه في الطواف.

(١١) يب ج ١ ص ٥٢٠، صاج ٢ ص ٢٩٤.

(١٢) يب ج ١ ص ٥٢٠، صاج ٢ ص ٢٩٣.

(١٣) يب ج ١ ص ٥٢٠، صاج ٢ ص ٢٩٣، الفقيه ج ١ ص ١٥٠.

عيسى وفضالة وصفوان كلهم، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل. ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله.

١٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفار الجازي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة، قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء.

١٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام. ورواه الكليني مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١٩١٣٥) ١٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت ثم ذكر مثله

١٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن

(١٤) يب ج ١ ص ٥٢٠، صاج ٢ ص ٢٩٣.

(١٥) يب ج ١ ص ٥٢٠، صاج ٢ ص ٢٩٤، الفروع ج ١ ص ٣٠٦.

(١٦) يب ج ١ ص ٥٢٠، صاج ٢ ص ٢٩٤، الفروع ج ١ ص ٣٠٥.

(١٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٦، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ في الكافي. علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير.

- يأتي منى فلا شئ عليه. ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير.
- ١٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم يعني أهل مكة. ورواه الصدوق مرسلًا. أقول: هذا محمول على الكراهة أو على الدخول مع النوم.
- ١٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام
- أنه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها.
- ٢٠ - وبأسناده عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها.
- (١٩١٤٠) ٢١ - وفي (العلل) عن أبيه، ومحمد بن الحسن الوليد، عن سعد بن عبد الله. عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مالك ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام إن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة
- ليالي منى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج.
- ٢٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال في الرجل أفاض إلى البيت فقلبت عيناه حتى أصبح، قال: لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود.
- ٢٣ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
- قال: سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى، فقال: إن كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة

(١٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ج ١ ص ١٥٠.
 (١٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٠.
 (٢٠) الفقيه ج ١ ص ١٥٠.
 (٢١) علل الشرايع ص ١٥٥ فيه: ان يلبث.
 (٢٢) قرب الإسناد ص ٦٥.
 (٢٣) قرب الإسناد ص ١٠٦.

فليس عليه شيء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب جواز اتيان مكة والطواف تطوعا بها في أيام منى من غير أن يبيت بها، واستحباب اختيار الإقامة بمنى على ذلك.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى، ولا يبيت بها. وباسناده عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير مثله. ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله.

٢ - وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزور البيت في أيام التشريق، فقال: نعم إن شاء. وبهذا الإسناد مثله إلا أنه قال: فقال: حسن.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

زيارة البيت أيام التشريق، فقال: حسن.

٤ - وباسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال:

قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل زار فقضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى؟ قال: أي ذلك شاء فعل ما لم يبيت.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٢١ و ٢٢ / ٢ من أقسام الحج ويأتي ما يدل عليه في ب ٢. الباب ٢ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٢٠ و ٥٨٦، صاج ٢ ص ٢٩٥، الفقيه ج ١ ص ١٥٠.

(٢) يب ج ١ ص ٥٢١، صاج ٢ ص ٢٩٥ أقول: لعله سقط عن الاستبصار قطعة من حديث رفاعة وحديث يعقوب بن شعيب الآتي من بين. فقوله: حسن من حديث يعقوب راجعه.

(٣) يب ج ١ ص ٥٢١.

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٦.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٠، يب ج ١ ص ٥٢١ و ٥٨٦، صاج ٢ ص ٢٩٥، الفروع ج ١ ص ٣٠٦.

عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال: المقام بمنى أحب إلي. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي مثله. محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي مثله إلا أنه قال: أفضل وأحب إلي. وكذا في رواية الشيخ.

٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق، فقال: لا. ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم. ورواه أيضا مرسلا، ورواه الشيخ باسناده عن العيص بن القاسم وباسناده عن محمد بن يعقوب

وكذا الذي قبله. أقول: حمله الشيخ على نفي الأفضلية دون الجواز لما مر.

٣ - باب ان من نسي أو جهل رمى الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي، وينبغي أن يفصل بين كل رميتين بساعة؛ فان تعذر وجبت الاستنابة وان مضت أيام التشريق ففي قابل.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك. ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله.

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٦، الفقيه ج..، يب ج ١ ص ٥٥٨ و ٥٢١، صاج ٢ ص ٢٩٥. الباب ٣ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ يب ج ١ ص ٥٢٢، صاج ٢ ص ٢٩٦ اسناد الحديث في الفروع هكذا: عنه عن فضالة بن أيوب اه. واسناد الحديث الذي قبله هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد. وفي التهذيبي حتى تعود إلى مكة.

(١٩١٥٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل نسي (رمي) الجمار حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: ليس عليه شيء الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرمها قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج، قال: ليس عليه أن يعيد. أقول: حملة الشيخ على مضي أيام التشريق فيرمي في القابل لما مضى ويأتي.

٤ - وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمي عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، (و خ) فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤ - باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، يب ج ١ ص ٥٢٢ أورد ذيله في ١ / ١ من السعي وبعده في ١ / ٨ هناك.

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٢، صاج ٢ ص ٢٩٧.

راجع ٤ و ٥ و ٦ / ٣٩ من الذبح و ب ٢ من الحلق، وراجع ب ٦ و ٧ ههنا لعلهما يدلان عليه بالأولوية.

(٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.

الباب ٤ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ أورد تمامه في ٢ / ١ من وجوب الحج، وأورده أيضا في ٩ / ١٩

عن احرام الحج.

عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن قول الله تعالى: الحج الأكبر، قال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحديث.
٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيامة.

٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي الخراساني

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رمي الجمار لم جعلت؟ قال: لان إبليس اللعين كان يترايا لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت السنة بذلك.

٤ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أول من رمى الجمار آدم عليه السلام، وقال: أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال: ارم يا إبراهيم، فرمى جمرة العقبة، وذلك أن الشيطان تمثل له عندها.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل.

٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام إن الجمار إنما رميت لان جبرئيل حين أرى إبراهيم المشاعر برز له إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه، فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأخرى تحت الأرض فأمسك، ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٦.

(٣) علل الشرايع ص ١٥٠.

(٤) علل الشرايع ص ١٥٠.

(٥) يب ج ١ ص ٥٢٢، صاج ٢ ص ٢٩٧

(٦) قرب الإسناد ص ٦٨.

حصيات اخر، فدخل تحت الأرض موضع الثانية، ثم إنه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها.

٧ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رمي الجمار لم جعل؟ قال: لان إبليس لعنه الله كان يترايا لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فحرت به السنة. أقول: وتقدم ما يدل على الوجوب في أحاديث رمي جمرة العقبة، وأما ما تقدم من أن رمي الجمار سنة فمعناه أن وجوبه عرف من السنة لا من القرآن ذكره الشيخ وغيره، وتقدم ما يدل على حكم تركه، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب وجوب الابتداء برمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

(في حديث) قال: قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة.

٢ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى،

(٧) قرب الإسناد ص ١٠٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج، راجع ٣ / ٤ من الوقوف بالمشعر فإنه ينافيه و ب ١ من رمي جمرة العقبة وذيله، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة. الباب ٥ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، يب ج ١ ص ٥٢٢ فيه: يوم الثاني فبدأ إلى يوم الثالث فبدأ بجمرة.

يؤخر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة.
٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار،
وحماد، عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة
قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله.

٤ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن
معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: الرجل ينكس في
رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود فيرمي الوسطى
ثم يرمي جمرة العقبة، وإن كان من الغد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك،
ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب انه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات، فان خالف بعدها
جاز له البناء والاكمال سبعا سبعا وقبلها يعيد مرتبا.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل،
عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام
(في حديث) قال: وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع، والأخيرتين
بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث
ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، يب ج ١ ص ٥٢٢.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦.
الباب ٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ أورد قبله في ١ / ٦ من رمى جمرة العقبة
وذيله في ١ / ٥ وصدده في ١ / ٧.

بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع
فرمى بثلاث. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار، مثله إلا أنه
ترك قوله: وإن كان رم

ى الأولى بثلاث إلى قوله: بسبع سبع.

(١٩١٦٥) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن معاوية
ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث، والثانية بسبع
والثالثة بسبع، قال: يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع، قلت: فإن رمى الأولى بأربع
والثانية بثلاث، والثالثة بسبع، قال: يرمى الجمرة الأولى بثلاث، والثانية بسبع
ويرمى جمرة العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع، والثانية بأربع
والثالثة بسبع، قال: يعيد يرمى الأولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولا يعيد
على الثالثة.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معروف، عن أخيه، عن علي بن
أسباط قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزيه
أعاد عليها وأعاد على ما بعدها، وإن كان قد أتم ما بعدها، وإذا رمى شيئا منها أربعا
بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه.

٧ - باب ان من نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمى كل جمرة
بحصاة، وان تعينت أتى بها ولو من الغد، وجملة من أحكام الرمي:

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن
نقص، قال: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة، فان سقطت عن رجل حصاة فلم يدر

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٢.

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٢.

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩، الفروع ج ١ ص ٢٩٨، يب ج ١ ص ٥٢٢ أورد بعده في ١ / ٦
من رمى جمرة العقبة وبعده في ١ / ٦ وذيله في ١ / ٥.

أيهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها الحديث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. ٢ - وباسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات، فقال: خذ واحدة من تحت رجلك. قال: وفي خبر آخر ولا تأخر من حصى الجمار الذي قد رمى. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة مثله

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى، قال: يعيدها إنشاء من ساعته وإنشاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على جملة من أحكام الرمي.

٨ - باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق والاكثار من الصلاة في مسجد الخيف والتكبير بمنى.

(١٩١٧٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد

ابن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٩، الفروع ج ١ ص ٢٩٨، يب.. أخرجه عن الفقيه والكافي في ٢ / ٥ من رمى جمرة العقبة

رمى جمرة العقبة.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، يب ج ١ ص ٥٢٢ أورد قطعة منه أيضا في ٢ / ٥ من رمى جمرة العقبة وذيله في ٢ / ٦ هناك.

تقدم ما يدل على جملة من احكام الرمي في أبواب رمى جمرة العقبة. الباب ٨ - فيه ١١ حديثا:

(١) معاني الأخبار ص ٨٦ في الثاني أيضا: واذكروا اسم الله.

(٢) معاني الأخبار ص ٨٦ في الثاني أيضا: واذكروا اسم الله.

" واذكروا الله في أيام معلومات " قال: أيام التشريق.

٢ - وبالسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " واذكروا الله في أيام معلومات " قال: هي أيام التشريق.

٣ - وعن أبيه، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " واذكروا الله في أيام معدودات " قال: المعلومات والمعدودات واحدة وهي أيام التشريق.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " واذكروا الله في أيام معدودات " قال: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل: " واذكروا

الله في أيام معلومات " قال: أيام العشر، وقوله: " واذكروا الله في أيام معدودات " قال: أيام التشريق. وباسناده عن العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد

(٣) معاني الأخبار ص ٨٦ فيه: في أيام معلومات.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٦، يب ج ١ ص ٢٩٢، صاج ٢ ص ٢٩٩ أورده أيضا في ج ٣ في ١ / ٢١ من صلاة العيدين، في الكافي والتهذيب: فإذا نفر بعد الأولى أمسك. وأسقط في الاستبصار قوله: من يوم النحر إلى قوله: الأمصار.

(٥) يب ج ١ ص ٥٧٤ و ٥٨٦ متن الحديث يوافق الطريق الثاني، واما متن الأول فهو هكذا: قال: قال: عشر ذي الحجة، وأيام معدودات، قال: أيام التشريق.

ابن عيسى مثله. أقول: لعل وجه الجمع أن الأيام المعلومات شاملة لأيام العشر وأيام التشريق، أو أحدهما تفسير ظاهرها، والآخر تفسير باطنها. (١٩١٧٥) ٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر

البنزطي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: "واذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا" قال: كان المشركون يفتخرون بمنى إذا كان أيام التشريق، فيقولون: كان أبونا كذا، وكان أبونا كذا فيذكرون فضلهم، فقال: اذكروا الله كذكركم آبائكم. العياشي (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام نحوه.

٧ - وعن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأيام المعدودات، قال: هي أيام التشريق.

٨ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن ابن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول في قول الله عز وجل "واذكروا الله في أيام معدودات" قال: في أيام التشريق.

٩ - وعن محمد بن الوليد، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق

١٠ - علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن إسماعيل بن اشناس من نسخة بخطه تاريخها سنة

(٦) السرائر ص ٤٦٦ فيه: فاذكروا الله. وفي آخره: أو أشد ذكرا.

(٧) تفسير العياشي: مخطوط.

(٨) قرب الإسناد ص ١٠ فيه: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي قال علي عليه السلام.

(٩) قرب الإسناد ص ٨١ فيه: الأيام العشر من ذي الحجة.

(١٠) الاقبال ص ٣١٧ فيه: إسماعيل بن محمد بن اشناس. وفيه: فلم يرجع من ذلك شيء.

سبع وثلاثين وأربعمأة قال وهو من مصنفى أصحابنا بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال

ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من أيام العشر يعني عشر ذي الحجة، قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في

سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشئ من ذلك. (١٩١٨٠) ١١ قال: وبإسناد ابن اشناس إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: ما من أيام أزكى

عند الله تعالى ولا أعظم أجرا من خير في عشر الأضحى ثم ذكر مثله. أقول: وقد تقدمت أحاديث التكبير بمنى في صلاة العيد، وأحاديث الصلاة في مسجد الخيف في أحكام المساجد.

٩ - باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال، وجواز النفر في أي اليومين شاء لمن اتقى.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة. ورواه الشيخ كما يأتي.

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله، وزاد: وقال: كان أبي عليه السلام يقول: من شاء رمي الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر.

٣ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان

(١١) الإقبال ص ٣١٧.

تقدمت أحاديث التكبير بمنى في ج ٣ في ب ٢١ من صلاة العيدين، وتقدمت أحاديث الصلاة في مسجد الخيف في ج ٢ في ب ٥١ من المساجد.
الباب ٩ - فيه ١٢ حديثا:

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧، الفقيه ج ١ ص ١٥١ أخرجه عن التهذيب في ٣ / ١٠.
- (٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧، الفقيه ج ١ ص ١٥١ أخرجه عن التهذيب في ٣ / ١٠.
- (٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٧، الفقيه ج ١ ص ١٥٠، يب ج ١ ص ٥٢٤، صاج ٢ ٣٠٠ أورد ذيله في ١ / ١٥.

ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شئ عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال: نفرت ورميت، وكذا في رواية الشيخ.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته، فأني ساعة تنفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس، وكانت ليلة النفر، فاما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله، فإن الله عز وجل يقول: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " فلو سكت لم يبق أحد الا تعجل، ولكنه قال: ومن تأخر فلا إثم عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن

الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل بن نجيح الرياح قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي، فقال: ما يقول هؤلاء في من تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه؟ قلنا: ما ندري، قال: بلى يقولون: من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه، ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه، وليس كما يقولون، قال الله جل ثناؤه: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " ألا

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ فيه: حتى تزول الشمس، وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله، يب ج ١ ص ٥٢٤، صاج ٢ ص ٣٠٠ ذكره فيه إلى قوله: على كتاب الله عز وجل.

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ أورد ذيله في ج ١ في ٧ / ٢٩ من مقدمات العبادات.

لا إثم عليه " ومن تأخر فلا إثم عليه " ألا لا إثم عليه " لمن اتقى " إنما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاج.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل ان تزول الشمس، فقال: لا، ولكن يخرج ثقله إنشاء، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس.

٧ - قال: وروي أن من جعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين.

٨ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " قال: يرجع مغفورا لا ذنب له.

٩ - قال: وروي يخرج من ذنوبه كنحو مما ولدته أمه.

١٠ (١٩١٩٠) - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: " فمن تعجل في

يومين

فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " قال: ليبتن هو على أن ذلك واسع إنشاء صنع ذاء، وإن شاء صنع ذاء، لكنه يرجع مغفورا له لا إثم عليه ولا ذنب له.

١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن منصور، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينة، عن حريز، عن زرارة،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال. أقول: حملة الشيخ على الاضطرار لما مر.

١٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أحدهما

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥١ فيه: من فعل ذلك.

(٨) الفقيه ج ١ ص ٧٦.

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧٦.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

(١١) يب ج ١ ص ٥٢٤، صاج ٢ ص ٣٠١.

(١٢) يب ج ١ ص ٥٨٦.

عليهما السلام إنه قال: في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول وأقام هو إلى الأخير، قال: هو ممن تعجل في يومين.

١٠ - باب ان من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب سقط عنه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فان أدركه المساء بات ولم ينفر.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت في النفر الأول فان شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك، قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

(١٩١٩٥) ٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة. ورواه الصدوق والكليني كما مر.

٤ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال:

راجع ٤ / ٢ من أقسام الحج، و ١ / ١٨ من احرام الحج.
الباب ١٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ فيه: ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار، وعن حماد عن الحلبي، يب ج ١ ص ٥٢٤.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧، يب ج ١ ص ٥٢٤ فيهما: عن صفوان عن معاوية.

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٥ رواه الكليني والصدوق كما مر في ١ و ٢ / ٩.

(٤) يب ج ١ ص ٥٢٤، الفقيه ج ١ ص ١٥١.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير.

١١ - باب ان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يجز له النفر في الأول، ومن فعل أمسك عن الصيد يوم الثالث إلى الزوال.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن

له أن ينفر في النفر الأول. قال الكليني: وفي رواية أخرى الصيد أيضا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " لمن اتقى الصيد يعني في إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.

٣ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى فقال: اتقى الصيد.

الباب ١١ فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٨، يب ج ١ ص ٥٢٤.

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٤ فيه: محمد بن الحسين (الحسن خ ل).

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٧ أورد قطعة منه أيضا في ٢ / ١٦ من الحلق والتقصير.

(١٩٢٠٠) ٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين

عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث. وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث.

٦ - وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى " فقال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير.

٧ - وباسناده عن ابن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن محمد بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال، وما حرم الله عليه في إحرامه.

٨ - وباسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ومن أصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الأول.

(١٩٢٠٥) ٩ - وباسناده عن علي بن عطية، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمن اتقى الله عز وجل.

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٧ أورده أيضا في ١ / ١٦ من الحلق والتقصير.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ أورد صدره في ٣ / ٩.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ فيه: سلام بن المستنير.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥١ أورد صدره في ١ / ٩.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

١٠ قال: وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه.

١١ - قال: وروي من وفى لله وفى الله له.

١٢ - وباسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن سفیان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " يعنى من مات فلا إثم عليه " ومن تأخر " أجله " فلا إثم عليه لمن اتقى " الكبائر.

١٢ - باب استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال وأن يصلى الظهر بمكة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة.

(١٩٢١٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح قال: كتبت

إليه ان أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم: ان النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال، فكتب: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر

والعصر بمكة، فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

١٣ - باب جواز الإقامة بمنى بعد النفر، وكراهة تقديم الثقل على النفر.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

الباب ١٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧، يب ج ١ ص ٥٢٤ فيه: ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه: لا يصلى، والظاهر أنه من سهو الناسخ.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧، يب ج ١ ص ٥٢٤.

راجع ٤ / ٢ من أقسام الحج.

الباب ١٣ - فيه حديثان:

١ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسين بن علي السري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال: إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء. محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن السري قال: قلت له وذكر مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: سألته أيقدم الرجل رحله وثقله؟ فقال: لا، أما يخاف الذي يقدم ثقله أن يحبسسه الله؟ قال: ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة، قلت: أفأتعجل من النسيان أقضى مناسكي وأنا أبادر به إهلالا وإحلالا؟ قال: فقال: لا بأس.

١٤ - باب ان الحاج إذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود إلى مكة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(١) يب ج ١ ص ٥٢٤، الفروع ج ١ ص ٣١٣.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧.

الباب ١٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧، يب ج ١ ص ٥٢٤.

راجع ٤ / ٢ من أقسام الحج وهنا ب ١٣.

١٥ - باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير مبيت.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء وهي البطحا فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان

أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

(١٩٢١٥) ٢ - ورواه أيضا بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية يعني ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نزلها

حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمان إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصباء فقال: كان أبي ينزل الأبطح

قليلا، ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح، فقلت له: أرأيت إن تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن أبان إلا أنه أسقط قوله: إن كان من أهل اليمن، وزاد: وقال: كان أبي عليه السلام ينزل الحصباء قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط

الباب ١٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧، يب ج ١ ص ٥٢٤ و ٥٢٥ أورد صدره في ٣ / ٩.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧، يب ج ١ ص ٥٢٤ و ٥٢٥ أورد صدره في ٣ / ٩.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٨، يب ج ١ ص ٥٢٥، الفقيه ج ١ ص ١٥١ فيه: ينزل الأبطح ليلا.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٨، يب ج ١ ص ٥٢٥، الفقيه ج ١ ص ١٥١ فيه: ينزل الأبطح ليلا.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٢ من أقسام الحج.

وحرمان.

١٦ - باب استحباب دخول الكعبة وآدابه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر عن أبيه، عليهما السلام قال: سألته عن دخول الكعبة، فقال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف.

١٧ - باب استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الإخوان من المؤمنين.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا عن محمد بن علي، عن محمد بن أبي شعيب، عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، قال: رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إنني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عني أسبوعا وصل عني ركعتين، فربما شغلت عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعا وصل

الباب ١٦ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ من مقدمات الطواف وبعده.

الباب ١٧ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢، يب ج ٢ ص ٣٧ فيهما: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد،

عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمد الأشعث، عن علي بن إبراهيم. وأورد ذيله في ١ / ٣٠

من النيابة و ١ / ١٤ من المزار.

ركعتين، وقل: " اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم " فلا بأس أن تقول للرجل: إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

١٨ - باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره والطواف له والدعاء وإطالة الالتزام والشرب من زمزم والسجود عند باب المسجد، والخروج من باب الحناطين، وجملة من آداب الوداع.

(١٩٢٢٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم، وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود، ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله، ثم قل " اللهم صل على محمد عبدك ورسولك " نبيك " وأمينك وحببيك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك " وعندك " حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك " و " تزيدني عليه، اللهم إن أمتني فاغفر لي، وإن أحبيتني فارزقني من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك ابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دابتك " دوابك " وسيرتني في بلادك حتى

الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٢٦، الفروع ج ١ ص ٣١٠ راجعهما.

أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي، فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا، وقربني إليك زلفى، وتباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤنة عبادك ووعياي، فإنك ولي ذلك من خلقك ومني " ثم ائت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقال " آئبون تائبون عابدون، لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون " فان أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار نحوه.

٢ - وعنه، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلم أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله " أنت خ ". ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد ابن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت الرضا عليه السلام وذكر مثله. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة " وعشرين خ " ومأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٧، عيون أخبار الرضا ص ١٨٩، الفروع ج ١ ص ٣١٠.
(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٠ فيهما: الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار. وفوق الحجر المستطيل وفي الكافي: خمسة وعشرين، وفيه: سبع مكان تسع.

اليمني في كل شوط، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا يدعو، ثم خرج من باب الحناطين وتوجه، قال: فرأيته في سنة تسع عشرة ومأتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليمني والحجر الأسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليمني وقوف الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن جبلة، عن قثم بن كعب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنك لتدمن الحج

قلت: أجل قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب، وتقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٥ - وعنه، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله: هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثم تمضي، فقلت: أصب على رأسي؟ فقال: لا تقرب الصب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٠، يب ج ١ ص ٥٢٧.

(٥) الفروع ج ١ ص ٣١٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٩٠ من الطواف.

١٩ - باب ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض.
(١٩٢٢٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، وعن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت، قال: لا بأس به إذا كانت به علة أو كان ناسيا وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن علي، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وداع الحائض في الطواف.

٢٠ - باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتريه بدرهم ناويا للتكفير عما كان منه في الاحرام وفي الحرم مملا لا يعلم.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في حرم الله عز وجل.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن معاوية بن عمار، وحفص بن البخترى، جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم

الباب ١٩ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٥٢٧. تقدم ما يدل على وداع الحائض في ب ٩٠ من الطواف.

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٧. تقدم ما يدل على وداع الحائض في ب ٩٠ من الطواف.

الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٠، يب ج ١ ص ٥٢٧.

تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
٣ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عمن ذكره، عن أبان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا

فتصدق به قبضة قبضة، فيكون لكل ما كان حصل في إحرامك وما كان منك في مكة أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
(٨) أبواب العمرة.

١ - باب وجوبها على المستطيع.

(١٩٢٣٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " وأتموا الحج والعمرة لله " قال: هما مفروضان.

٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لان الله تعالى يقول: " وأتموا الحج والعمرة لله " وإنما نزلت العمرة بالمدينة.

٣ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ من بقية الكفارات.

أبواب العمرة فيه ١٠ أبواب: الباب ١ فيه ١٢ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٥٧٨ أورده أيضا في ١ / ١ من وجوب الحج.

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٠ أورده صدره في ١ / ٢ وذيله في ٢ / ٣ وأورده أيضا في ٥ / ١ من وجوب الحج.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ أورده ذيله في ٢ / ٥ والحديث في الكافي معلق على ما قبله، والمعلق عليه هكذا:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير.

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد: قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي عنه؟ قال: نعم.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر، والأصغر هو العمرة. ورواه الكليني كالذي قبله، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - وبإسناده عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة مفروضة مثل الحج الحديث.

(١٩٢٣٥) ٦ قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأ، ثم قال الصدوق: يعني العمرة المفردة دون عمرة التمتع فلا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها. أقول: ينبغي تخصيص ذلك بالمندوب، أو حمله على التخيير بين التمتع وغيره مع عدم وجوب أحدهما، أو على التقية.

٧ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله

عز وجل " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان.

٨ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢، الفروع ج ١ ص ٢٤٦، يب ج ١ ص ٥٧٥ أوردته أيضا عن المعاني في ١٧ / ٢٣ من الوقوف بالمشعر، وعن هذه الكتب في ٦ / ١ و ٨ / ١ من الذبح.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورد تمامه في ٦ / ٥.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦١.

(٧) علل الشرايع ص ١٥٥ أورد مثله عن الكافي في ٢ / ١ من وجوب الحج.

(٨) علل الشرايع ص ١٤٢ في ذيله: وإنما أنزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب.

عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وحماد وصفوان ابن يحيى وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا، لان الله عز وجل يقول: وأتموا الحج والعمرة لله.

٩ - العياشي (في تفسيره) عن عمر بن أذينة قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا، ولكنه الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان.

١٠ - وعن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.

(١٩٢٤٠) ١١ - وعن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر

الوقوف بعرفة وبجمع ورمي الجمار بمنى، والحج الأصغر العمرة.

١٢ - وعن عبد الرحمان، عنه عليه السلام قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر ويوم الحج الأصغر يوم العمرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب الحج وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها خصوصا ذي القعدة وذكر ميقاتها.

أورد ذيله في ٩ / ٣.

(٩) تفسير العياشي: مخطوط.

(١٠) تفسير العياشي: مخطوط.

(١١) تفسير العياشي: مخطوط، تقدم مثله ومثل الحديث التاسع في ٢ / ١ من وجوب الحج.

(١٢) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢١ / ١ من مقدمة العبادات، وفي ٣ و ٢٠ / ١ من وجوب الحج

و ٥ / ٢ هناك، وتقدم ما يدل على عدم وجوبه على المملوك واستحبابه له في ب ١٥ و ١٦

هناك، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥.

الباب ٢ - فيه ٦ أحاديث:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الذي يلي

الحج في الفضل؟ قال: العمرة المفردة، ثم تذهب حيث شاء.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات: عمرة ذي القعدة أهل من

عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين. ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: ثلاث عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة.

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من

قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر

كل ذلك توافق عمرته ذي القعدة.

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله تسع عمر.

٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار، عن الحمادي، عن أحمد

ابن محمد، عن عمه، عن داود بن عبد الرحمان، عن عكرمة، عن ابن عباس ان

(١) يب ج ١ ص ٥٧٠ أورد بعده في ٢ / ١ وذيله في ٢ / ٣.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٥، الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أوردته أيضاً في ٢ / ٢٢ من المواقيت.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٥.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٥.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٥.

(٦) الخصال ج ١ ص ٩٣ فيه: داود بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن عكرمة.

النبي صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته. أقول: وتقدم ما يدل علي ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب تأكد استحباب العمرة في رجب ولو بأن يحرم فيه ويتمها

في شعبان، واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: ما أفضل ما حج الناس؟ قال: عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها الحديث.

٢ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: وأفضل العمرة عمرة رجب، وقال: المفرد للعمرة إن اعتمر ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة، وحجته ناقصة مكية.

(١٩٢٥٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه سئل أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: لا بل عمرة في رجب أفضل.

٤ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ / ٤ من أقسام الحج، ويأتي ما يدل عليه بعد ذلك. الباب ٣ - فيه ١٦ حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٤٥٥ أورده أيضاً مع ذيله في ٢٣ / ٤ من أقسام الحج وقطعة منه في ١ / ٥ هناك.

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٠ أورد قبله في ٢ / ١ و صدره في ١ / ٢.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٥.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٥.

- ٥ - وبإسناده عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر قال: يكتب له في الذي نوى، وقال: يكتب له في أفضلهما.
- ٦ - قال: وقال الرضا عليه السلام: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.
- ٧ - قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الحججة ثوابها الجنة، والعمرة كفارة لكل ذنب وأفضل العمرة عمرة رجب.
- (١٩٢٥٥) ٨ - قال: وقال عليه السلام: ما خلق الله بقعة أحب إليه من الكعبة، ولها حرم الأشهر الحرم ثلاثة منها متوالية للحج، وشهر مفرد للعمرة رجب.
- ٩ - وفي (العلل) بالاسناد السابق عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فأفضل العمرة عمرة رجب.
- ١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إني كنت اخرج ليلة أو ليلتين يبقيان من رجب فتقول أم فروة أي أبة: إن عمرتنا شعبانية؟ فأقول لها: أي بنية إنها فيما أهلتت، وليس " ليست " فيما أحلتت.
- ١١ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عيسى الفراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب.
- ١٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم في شهر وأحل في آخر، فقال: يكتب في الذي قد نوى، أو يكتب له في أفضلهما.
- (١٩٢٦٠) ١٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى،

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٥.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٨.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٨.

(٨) الفقيه: لم نجد فيه غير ما تقدم في ١٠ / ١١ من أقسام الحج راجع ص ١٤٦ من الفقيه.

(٩) علل الشرايع ص ١٤٢ أخرجنا الحديث بتمامه في ٨ / ١.

(١٠) ...

(١١) الفروع ج ١ ص ٣١١.

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣١١.

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣١١.

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب.

١٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن عمرة رجب ما هي؟

قال: إذا أحرمت في رجب وإن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب وإن قدمت في شعبان فإنما عمرة رجب أن تحرم في رجب.

١٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (مسار الشيعة) قال: العمرة في رجب لها فضل كثير قد جاءت بها الروايات والآثار.

١٦ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روي عنهم أن العمرة في رجب تلي الحج في الفضل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤ - باب تأكد استحباب العمرة في شهر رمضان وخصوصاً يوم الثالث والعشرين منه.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا

أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال: إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة.

(١٤) قرب الإسناد ص ١٠٦ فيه: إذا أحرمت.

(١٥) مسار الشيعة ص ٢٧.

(١٦) مصباح المتهجد ص ٥٥٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢ و ١٣ / ٤ و ب ١١ من أقسام الحج و ب ١٢ من المواقيت.
الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١.

(١٩٢٦٥) ٢ - وعنهم، عن سهل، وأحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار، عن علي بن

حديد قال: كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومأتين، فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي؟ فكتب إلي كتابا قرأته بخطه: سألت رحمة الله عن أي العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسين بن علي، عن حماد ابن عثمان قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

٥ - باب ان من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن محمد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي عنه ذلك؟ قال: نعم.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١١. تقدم ما يدل على ذلك في ١٣ / ٣.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١. تقدم ما يدل على ذلك في ١٣ / ٣.

الباب ٥ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١، يب ج ١ ص ١٧١، صاج ٢ ص ٣٢٥ فيه: تمتع.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ أورد تمامه في ٣ / ١.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١، يب ج ١ ص ٥٧١، صاج ٢ ص ٣٢٦.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم قلت: فمن تمتع يجزي عنه؟ قال: نعم. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الأول.

(١٩٢٧٠) ٤ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: " وأتموا الحج والعمرة لله " يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه.

٥ - وعنه، عن صفوان، عن نجية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء، وقال: إنما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج، ولم تدخل العمرة المفردة في الحج. أقول: حملة الشيخ على العمرة المفردة في غير أشهر الحج فلا يجزي عن المتعة.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة.

٧ وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال

وقال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة، وقال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

٨ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(٤) يب ج ١ ص ٥٧١، صاج ٢ ص ٣٢٥.

(٥) يب ج ١ ص ٥٧١، صاج ٢ ص ٣٢٥.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورد صدره أيضا في ٥ / ١.

(٧) علل الشرايع ص ١٤٣ أخرج الحديث بتمامه عنه وعن التهذيبين في ٢ / ٣ من أقسام الحج.

(٨) تفسير العياشي مخطوط.

ان العمرة واجبة بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول: " وأتموا الحج والعمرة لله " ما ذلك هي واجبة مثل الحج ومن تمتع أجزأته والعمرة في أشهر الحج متعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦ - باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة أيام؛ وانه لا يصح عمرة التمتع في السنة الامرة واحدة.

(١٩٢٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان ابن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله ان عليا عليه السلام كان يقول: في كل شهر عمرة.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبيا، وإذا خرج فليخرج محلا، قال: ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ فقال: في كل عشرة أيام عمرة، ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر، قلت: ولم ذلك؟ قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، وكان كلما دخل دخلت معه. ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة مثله. محمد بن

راجع ب ١.

الباب ٦ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١١، يب ج ١ ص ٥٧١.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ أسقط فيه قوله: ولكل شهر عمرة إلى آخر الحديث، يب ج ١ ص ٥٧١، صاج ٢ ص ٣٢٦ أورد صدره في ١٠ / ٥٠ من الاحرام.

- الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.
- ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة.
- ٥ - وعنه، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة.
- (١٩٢٨٠) ٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام
- قال: العمرة في كل سنة مرة.
- ٧ و ٨ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن جميل، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون عمرتان في سنة. أقول: حملهما الشيخ على عمرة التمتع لما مر.
- ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السنة اثني عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة.
- ١٠ - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لكل شهر عمرة، قال: وقلت له: يكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة.
- (١٩٢٨٥) ١١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن العمرة متى هي؟ قال: يعتمر فيما أحب من الشهور.
- ١٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام أنه قال: لكل شهر عمرة.

- (٤) يب ج ١ ص ٥٧١، صاج ٢ ص ٣٢٦.
- (٥) يب ج ١ ص ٥٧١، صاج ٢ ص ٣٢٦.
- (٦) يب ج ١ ص ٥٧١، صاج ٢ ص ٣٢٦.
- (٧) يب ج ١ ص ٥٧١، صاج ٢ ص ٣٢٦.
- (٨) يب ج ١ ص ٥٧١، صاج ٢ ص ٣٢٦.
- (٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٦.
- (١٠) الفقيه ج ١ ص ١٤٦.
- (١١) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٧٧.
- (١٢) قرب الإسناد ص ١٦٢.

أقول: وتقدم ما ظاهره اعتبار الشهر في كفارات الاستمتاع، وفي أحاديث الاحرام لدخول مكة وتقدم أحاديث عامة مطلقة.

٧ - باب انه يجوز ان يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز أن يجعلها عمرة التمتع ان أدرك الحج.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة

في

أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله. وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال: ثم يرجع إلى أهله إن شاء.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم خرج إلى بلاده، قال: لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، وإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمرا.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ من أقسام الحج وذيله، وفي ب ١٢ من كفارات الاستمتاع. الباب ٧ - فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١، يب ج ١ ص ٥٧١، صاج ٢ ص ٣٢٧.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١١ فيه: خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتبرا،

يب ج ١ ص ٥٧١ فيه: وان حج مرة في عامه، صاج ٢ ص ٣٢٧.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١، يب ج ١ ص ٥٧٢، صاج ٢ ص ٣٢٨.

ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله.

(١٩٢٩٠) ٤ - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج، قال: هي متعة. أقول: ويأتي وجهه.

٥ - وعنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة، وقال: ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج.

٦ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن إسحاق بن (بن خ ل) عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس. أقول: حملة الشيخ على من اعتمر عمرة التمتع لما مر هنا وفي محله، ويحتمل الحمل على الاستحباب.

٧ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن علي قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عن أهل بالعمرة في أشهر الحج أله أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لأنه إنما أحرم لذلك.

٨ - وعنه، عن موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل

(٤) يب ج ١ ص ٥٧١ أخرجهما في ١ و ٢ / ١٥ من أقسام الحج.

(٥) يب ج ١ ص ٥٧١ أخرجهما في ١ و ٢ / ١٥ من أقسام الحج.

(٦) يب ج ١ ص ٥٧١، صاج ٢ ص ٣٢٧.

(٧) يب ١ ص ٥٧٢، صاج ٢ ص ٣٢٨.

(٨) يب ج ١ ص ٥٧١، صاج ٢ ص ٣٢٧ أورد تمامه في ٢ / ٢٢ من أقسام الحج.

أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: اني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: أنت مرتهن بالحج الحديث. أقول: حمله الشيخ على من أراد أن يفرد العمرة بعد ما نوى المتمتع بها لما مر.

(١٩٢٩٥) ٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية.

١٠ - وبإسناده عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة في العشر متعة.

١١ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر، ثم يخرج، فقال: إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن، وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج. أقول: هذا محمول على الاستحباب.

١٢ - وبإسناده عن أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة، قال: حسن.

١٣ - وبإسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من حج معتمرا في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وان أقام إلى الحج فهو متمتع، لان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث. (١٩٣٠٠) ١٤ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا ابن بنت الياس، عن أبي الحسن الرضا

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٦.

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورد تمامه في ٢ / ١٠ من أقسام الحج.

(١٤) عيون الأخبار ص ١٨٨ راجع ١ / ٢ و ٣ / ١٣.

عليه السلام أنه قال: إذا أهل هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحج لأننا نحرم من الشجرة، وهو الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنتم إذا قدمتم

من العراق فأهل الهلال فلكم أن تعتمروا، لأن بين أيديكم ذات عرق وغيرها مما وقت لكم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له الفضل بن الربيع: الآن فلي أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال: فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إن فلانا يقول كذا وكذا، ويشنع على أبي الحسن عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨ - باب استحباب العمرة بعد الحج إذا أمكن موسى من رأسه.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج؟ قال: نعم إذا أمكن موسى من رأسه فحسن.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المعتمر بعد الحج، قال: إذا أمكن موسى من رأسه فحسن.

٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: العمرة بعد الحج قال: إذا أمكن موسى من الرأس. أقول: تقدم ما يدل على ذلك.

٤ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث وفي الفهرست ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٢.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٨٧.

في قول الله: " وأتموا الحج والعمرة لله " فقال: الحج جميع المناسك، والعمرة لا يجاوز بها مكة.

(١٩٣٠٥) ٥ - وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا:

سألناهما عن قوله تعالى: " وأتموا الحج والعمرة لله " قالوا: تمام الحج والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.

٩ - باب كيفية العمرة وأفعالها وأحكامها.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة، قال: يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله انشاء. أقول: المراد أنه طاف طوافين لما مر، أقول: وقد تقدم ما يدل على تفصيل الاحكام المشار إليها في أحاديث الاحرام والطواف والسعي والتقشير وغير ذلك.

١٠ - باب استحباب المشي في العمرة.

١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن،

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٨. أقول: هكذا في الكتاب، ولعل الخبرين الأخيرين متعلقان بالباب اللاحق. تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الأخبار العامة.
الباب ٩ - فيه حديثان وفي الفهرست ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٢.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ فيه: وطاف بالكعبة.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج وفي ب ٢ من الاحرام وغيره وفي أبواب الطواف والسعي والتقشير، وهنا في الأبواب المتقدمة.
الباب ١٠ - فيه حديث:

(١) قرب الإسناد ص ١٢٢.

عن جده علي بن جعفر قال: خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بأهله و عياله واحدة منهم مشى فيها ستة وعشرين يوما، وأخرى خمسة وعشرين يوما، وأخرى أربعة وعشرين يوما، وأخرى إحدى وعشرين يوما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩) أبواب المزار وما يناسبه

١ - باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب الجمع.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكة؟

قال: بالمدينة. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان مثله.

(١٩٣١٠) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر

بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة؟ قال: لا بأس بذلك أية كان.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث

تقدم ما يدل على ذلك عموما في ب ٣٢ من وجوب الحج وذيله.

أبواب المزار وما يناسبه فيه ١٠٦ بابا:

الباب ١ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٧٢، صاج ٢ ص ٣٢٨، الفقيه ج ١ ص ١٧٥.

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٣، صاج ٢ ص ٣٢٩ فيهما: اخبار عن علي بن يقطين.

(٣) يب ج ١ ص ٥٧٢، صاج ٢ ص ٣٢٩، الفقيه ج ١ ص ١٧٥.

ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبدء بالمدينة أو بمكة؟ قال: ابدء بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل. ورواه الصدوق مرسلًا
أقول: حملة الشيخ على من حج على غير طريق العراق، ويمكن حملة على ضيق الوقت.
٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبدء بالمدينة أو بمكة؟ قال: ابدء بمكة واختم
بالمدينة فإنه أفضل. أقول: وتقدم الوجه في مثله، ويأتي ما يدل على ذلك
وعلى الجمع.

٢ - باب تأكد استحباب زيارة النبي والأئمة عليهم السلام وخصوصا
بعد الحج.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن
أبي جعفر عليه السلام قال: إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا
فيخبرونا بولائتهم ويعرضوا علينا نصرهم. ورواه في (العلل وفي عيون الأخبار)
عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة،
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وبإسناده عن هشام بن المثنى، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٥.

تقدم ما يدل على استحباب الغسل عند دخول المدينة في ج ١ في ب ١ من الأغسال المسنونة،
ويأتي ما يدل على الباب في ب ٢ وفي ٣ / ٣.

الباب ٢ - فيه ٢٥ حديثًا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٥، علل الشرايع ص ١٥٧ فيه: قال الحسن بن علي عليه السلام
لرسول الله صلى الله عليه وآله، يا أبتاه ما جزاء من زارك، عيون أخبار الرضا ص ٣٦٧ فيه: نصرتهم،
الفروع ج ١ ص ٣١٥.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٥، الفروع ج ١ ص ٣١٥.

ابدؤا بمكة واختموا بنا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،
عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى مثله.
(١٩٣١٥) ٣ - وبإسناده عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل

" ثم ليقضوا تفثهم " قال: التفث لقي الامام.

٤ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:
قلت له ان ذريحا حدثني عنك أنك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام، وليوفوا
نذورهم تلك المناسك، قال: صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهرا وباطنا، ومن
يحتمل ما يحتمله ذريح. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن
زياد، عن علي بن سليمان، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان. ورواه
الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد مثله.
٥ - وبإسناده عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:
إن لكل امام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا، ورواه في (عيون الأخبار وفي العلل) عن محمد
ابن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، ورواه الكليني، عن
أبي علي الأشعري، عن موسى بن عبد الله، عن الوشاء، ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن السندي، عن أحمد بن إدريس، عن

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢، الفروع ج ١ ص ٣١٥، معاني الأخبار ص ٩٧ أورد صدره في
٨ / ١ من الحلق والتقصير.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٢، المقنعة ص ٧٤ و ٧٦، عيون الأخبار ص ٣٦٦، علل الشرايع
ص ١٥٧ فيه: أحمد بن محمد بن عيسى، الفروع ج ١ ص ٣٢٠، يب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢
في المصادر كلها غير الفقيه: وان من تمام الوفاء وحسن الأداء. أخرج عن كامل الزيارات
في ٢ / ٤٤.

علي بن الحسين النيسابوري عن موسى بن عبد الله مثله.
٦ - وبإسناده عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء، وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله.

٧ - وفي (عيون الأخبار وفي العلل) عن محمد بن أحمد السناني، عن أحمد ابن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا، لأن ذلك من تمام الحج.
(١٩٣٢٠) ٨ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تمام الحج لقاء الامام.

٩ - وفي (العلل) عن علي بن حاتم، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي حمزة الشمالي قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر

إلى الناس يطوفون، فقال: يا أبا حمزة بما أمر هؤلاء؟ فلم أدر ما أرد عليه، فقال: إنما أمروا ان يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم.

-
- (٦) الفقيه ج ١ ص ١٨٢، الفروع ج ١ ص ٣٢٠، يب ج ٢ ص ٣٦.
(٧) عيون أخبار الرضا ص ٣٦٧، علل الشرايع ص ١٥٧ فيهما: فليختم حجه بزيارتنا.
(٨) عيون الأخبار ص ٣٦٧، علل الشرايع ص ١٥٧.
(٩) علل الشرايع ص ١٤١ ولعل الاتيان واللقاء في الحديث السابق والزيارة في الأحاديث المتقدمة يراد منها زيارتهم حيا.

١٠ وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: أتموا برسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام، فإن تركه جفاء وبذلك

أمرتم، وأتموا بالقبور التي ألزمكم الله حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها.

١١ - وفي (كتاب التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لعلي بن موسى الرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث

ان المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة؟ فقال: يا أبا الصلت إن الله فضل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيين والملائكة، وجعل طاعته طاعته، ومتابعته متابعته، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته، فقال: " من يطع الرسول فقد أطاع الله " وقال: " إن الذين يباعدونك إنما يباعدون الله " وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله، ودرجة النبي صلى الله عليه وآله أرفع الدرجات

فمن زاره إلى درجة في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى الحديث.

١٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عمار بن مروان. عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تمام الحج لقاء الامام. ورواه الصدوق بإسناده عن جابر مثله.

١٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حريز، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله

وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٨.

(١١) التوحيد ص ١٠٤.

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣١٥، الفقيه ج ١ ص ١٨٢.

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣١٥ أخرجه عن كامل الزيارات في ٦ / ١٢.

١٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن المعلى بن أبي شهاب قال: قال الحسين لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه ما لمن زارك؟ فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن

أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، ورواه الصدوق مرسلا، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن العلاء بن المسيب، عن أبي عبد الله عن آبائه، عليهم السلام، وعن حمزة بن محمد

العلوي عن محمد بن الحسين الفراري، عن جعفر بن أمين الشعيري، عن عثمان ابن عيسى، عن العلاء بن المسيب نحوه. ورواه في (الأمالي) عن الحسين ابن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان ابن عيسى، ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن المعلى بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

(١٤) الفروع ج ١ ص ٣١٥، كامل الزيارات ص ١١ فيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن عثمان بن عيسى، الفقيه ج ١ ص ١٨٢، ثواب الأعمال ص ٤٦ في الاسناد الأول: عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه. وفيه: الحسن بن علي. وترك فيه قوله: حيا أو ميتا. وفي الاسناد الثاني: محمد بن الحسين القواريري قرابة لعلي بن عبيد قال حدثنا جعفر بن أمير البغوي قال: حدثنا عثمان بن عيسى الرواسي وزاد فيه: وأدخله الجنة، الأمالي ص ٣٦ (م) فيه: الحسن بن علي، علل الشرايع ص ١٥٧، يب ج ٢ ص ٢ فيه: معلى بن شهاب. (١٥) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ و ٣٢٦، يب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢، الفقيه ج ١ ص ١٨٢ و ١٨٣، عيون الأخبار ص ٣٦٧، علل الشرايع ص ١٥٧ أورد صدره في ٦ / ٣ وأورده أيضا في ١ / ٧٩ و ١ / ٩٠.

عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار أحدا منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين مثله، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الأول ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام، وباسناده عن صالح بن عقبة، ورواه في (عيون الأخبار، وفي العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله.

١٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان، عن محمد بن علي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي من زارني في حياتي أو بعد

موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي ورواه الصدوق مرسلا، ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ومحمد بن يعقوب، عن أحمد

بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار مثله.

١٧ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد (خلف خ ل)، عن القاسم بن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ

رفع رأسه فقال: يا أبا ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بني من أتاني زائرا بعد موتي فله الجنة، ومن أتى أباك زائرا بعد موته فله الجنة، ومن أتى أخاك زائرا بعد موته فله الجنة، ومن أتاك زائرا بعد موتك فله الجنة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه عن سعد مثله

(١٦) الفروع ج ١ ص ٣٢٤. الفقيه ج ١ ص ١٨٢، كامل الزيارات ص ١١ فيه: عن ذكره مكان محمد بن عبد الجبار.

(١٧) يب ج ١ ص ٢ و ١٤. المقنعة ص ٧٣ فيه: الحسن عليه السلام، كامل الزيارات ص ١٠ فيه: محمد بن خالد البرقي.

(١٩٣٣٠) ١٨ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن الكوفي،
عن

محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن مسعدة، عن عبد الرحمان بن أبي نجران،
عن علي بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا الحسين عليه السلام قاعد في
حجر

رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم إذ رفع رأسه فقال له: يا أبة قال: لبيك يا بني، قال:
ما

لمن أتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد إلا زيارتك؟ فقال: يا بني من أتاني بعد وفاتي
زائرا لا يريد إلا زيارتي فله الجنة، ومن أتى أباك بعد وفاته زائرا لا يريد إلا
زيارته فله الجنة، ومن أتى أخاك بعد وفاته زائرا لا يريد إلا زيارته فله الجنة،
ومن أتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد إلا زيارتك فله الجنة.

١٩ - وعنه، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن أحمد بن عبد الله، عن
إبراهيم بن محمد الرازي، عن عبد الرحمان بن محمد، عن محمد بن الحسن الفارسي،
عن محمد بن منصور، عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن عثمان، عن معلى بن جعفر
قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: يا رسول الله ما لمن زارك؟ فقال: من زارني حيا
أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا أو زار أخاك حيا أو ميتا أو زارك حيا أو ميتا كان حقا علي
أن أستنقذه يوم القيامة.

٢٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف، عن هارون بن
مسلم، عن أبي عبد الله الحراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار الحسين
عليه السلام

قال: من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة، فإن صلى عنده
أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة، قلت: جعلت فداك وكذلك كل من زار
إماما مفترضة طاعته؟ قال: وكذلك كل من زار إماما مفترضة طاعته.

٢١ - وفي (المجالس والاختبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن

(١٨) يب ج ٢ ص ٧.

(١٩) يب ج ٢ ص ١٤ فيه: حسين بن عثمان.

(٢٠) يب ج ٢ ص ٢٨.

(٢١) المجالس ص ٦٢ صدره قال أمير المؤمنين عليه السلام. زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أهدت لنا
أم أيمن لبنا وزبدا وتمرا فقد مناه فأكل منه، ثم قام النبي عليه السلام إلى زاوية البيت فصلى
ركعات، فلما أن كان في آخر سجوده بكى بكاء شديدا، فلم يسأله أحد منا اجلالا له فقام الحسين
عليه السلام فقعده في حجره وقال له: يا أبت لقد دخلت بيتنا فما سررنا بشئ كسرورنا بدخولك،
ثم بكيت بكاء غمنا، فلم بكيت؟ فقال: يا بني أتاني جبرئيل أنفا فأخبرني.

محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله بكى بكاء

شديدا فقال له الحسين: لم بكيت؟ قال: أخبرني جبرئيل أنكم قتلى ومصارعكم شتى، فقال له: يا أبا عبد الله فما لمن يزور قبورنا على تشنتها؟ فقال: يا بني أولئك طوائف من أمتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة، وحقيق علي أن آتيهم يوم القيامة فأخلصهم من أهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة.

٢٢ - وعن (المفيد) عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسين بن محمد بن بشير، عن علي بن الحسن بن عبيد، عن إسماعيل بن أبان، عن أبي مريم، عن حمران بن أعين قال: زرت قبر الحسين بن علي عليهما السلام فلما قدمت جئتني أبو جعفر عليه السلام فقال أبشر يا حمران فمن زار قبر شهداء آل محمد صلى الله عليه وآله يريد الله بذلك وصلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

(١٩٣٣٥) ٢٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار)، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من

أصحابنا منهم أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن يحيى، وكان خادما لأبي جعفر الثاني عليه السلام رفعه عن محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زارني أو زار أحدا من ذريتي زرت يوم القيامة فأنقذته من

(٢٢) المجالس والاعخبار ص ٢٦٤ فيه: جاءني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام وعمر بن علي ابن عبد الله بن علي فقال لي أبو جعفر عليه السلام.
(٢٣) كامل الزيارات ص ١١ فيه. عن بعض أصحابنا رفعه إلى محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام.

أهوالها أقول: وقد روي ابن قولويه في (المزار) أكثر الأحاديث السابقة والآية.

٢٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال: من زارنا بعد مماتنا فكأنما زارنا في حياتنا الحديث.

٢٥ - قال: وقال عليه السلام: من زار إماما مفترض الطاعة وصلى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب تأكد استحباب زيارة قبر رسول الله (ص) واجبار الوالي الناس عليها ووجوبها كفاية كل سنة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا؟

قال: الجنة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله إلا أنه قال: قاصدا بدل

(٢٤) المقنعة ص ٧٦ ذيله: ومن جاهد عدونا فكأنما جاهد معنا، ومن تولى محبنا فقد أحبنا، ومن سر مؤمنا فقد أسرنا. ومن أعان فقيرنا كان مكافاته على جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله. (٢٥) المقنعة ص ٧٦.

وذكر ابن قولويه روايات أخرى في كامل الزيارات، تدل عليه لم يذكره المصنف ولا النوري في المستدرک راجعه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٤ من أحكام المساجد، وفي ذيل ١٧ / ٤٢ من وجوب الحج، وهنا في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ وفي ٢٩ / ٣٧ و ١٦ / ٤٠ و ب ٨٠ وفي ٤ و ٢٠ / ٨٢، راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٧ و ٩٥ و ٥ و ١٠ و ١١ / ٩٧. الباب ٣ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤، يب ج ٢ ص ٢، كامل الزيارات ص ١٢ رواه باسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، ورواه أيضا بأسانيد أخرى راجعه.

قوله معتمدا. ورواه ابن قولويه في (المزار) بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة
٢ وعندهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن السندي،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتاني زائرا كنت
شفيعه

يوم القيامة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين،
عن أحمد بن محمد بن مثله.

(١٩٣٤٠) ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن
سليمان

الديلمي، عن أبي حجر (يحيى) الأسلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مكة حاجا ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم
القيامة،

ومن أتاني زائرا وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات
في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجرا إلى الله
عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد
ابن سليمان الديلمي، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي، ورواه في (العلل) عن
أبيه، عن سعد، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان مثله إلى قوله: وجبت له الجنة.
ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن يحيى
ابن يسار " بشار " قال: حججنا فمررنا بأبي عبد الله عليه السلام فقال: حاج بيت الله

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٥، يب ج ٢ ص ٢ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٢
باسناده عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى. وفيه وفي الكافي السدوسي بدل السندي.
ورواه المفيد مرسلا في المقنعة ص ٧٢.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٥، الفقيه ج ١ ص ١٧٧، علل الشرايع ص ١٥٧ فيه: إبراهيم
ابن أبي حجر الأسلمي. وفيه: ولم يزرني إلى المدينة جفاني، ومن جفاني جفوته يوم القيامة،
ومن جاءني زائرا. كامل الزيارات ص ١٣ فيه: محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، ومحمد بن
يعقوب. وفيه، أبي حجر الأسلمي. وفيه: لم يعرض إلى الحساب، يب ج ٢ ص ٢.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٥.

وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله، وشيعة آل محمد هنيئا لكم.
٥ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة، عن علي بن سيف بن عميره، عن
مفضل " طفيل " بن مالك النخعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن
سليمان، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من زارني في حياتي وبعد موتي كان في
جوارى
يوم القيامة.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن محمد
ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كمن زار الله فوق عرشه الحديث.
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله، وكذا الثالث إلى قوله: وجبت له الجنة. أقول: يعني أن لزاره
من الثواب والاجر كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه، وأراه من خاصة
ملكوته ما به توكيد كرامته، وليس على مقتضى التشبيه، ذكره الشيخ والصدوق
وغيرهما.

٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزار، عن

(٥) كا...، يب ج ٢ ص ٢ فيه: طفيل وفيه: صفوان بن سليمان عن أبيه، ورواه ابن قولويه
في كامل الزيارات ص ١٣ باسناده عن حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة بن الخطاب، عن علي
بن سيف، عن الفضل بن مالك النخعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن صفوان بن
سليم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله. وروى أيضا باسناده عن حكيم بن داود عن سلمة، عن علي بن
سيف، عن سليمان بن عمر النخعي عن عبد الله بن الحسن عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (ع) قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وكنت له شهيدا وشافعا
يوم القيامة.

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٢٦، المقنعة ص ٧٢، يب ج ٢ ص ٢ أورد ذيله في ١٥ / ٢ ورواه
ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٥ باسناده عن محمد بن جعفر الزاز عن محمد بن الحسين.
(٧) كامل الزيارات ص ١٤ فيه: جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام.

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله تعدل حجة
مع رسول الله
صلى الله عليه وآله مبرورة.

(١٩٣٤٥) ٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: من زارني في
حياتي

أو بعد موتي كان في جوارحي يوم القيامة.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من زارني حيا أو ميتا
كنت

له شفيعا يوم القيامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث وجوب
الحج، ويأتي ما يدل عليه، ويفهم من تلك الأحاديث الوجوب الكفائي كما تقدم
هناك ويأتي مثله.

٤ - باب استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله ولو من بعيد والتسليم عليه
والصلاة عليه.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن داود، عن إسماعيل بن عيسى
ابن محمد المؤدب، عن إبراهيم بن محمد القرشي، عن محمد بن محمد بن هشيم، عن
الأشعث

عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي،
فإن لم

تستطيعوا فابعثوا إلي السلام فإنه يبلغني. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا

(٨) المقنعة ص ٧٢.

(٩) قرب الإسناد ص ٣١.

تقدم ما يدل على وجوب اجبار الوالي الناس في ٢ / ٥ من وجوب الحج وعلى استحباب الزيارة
في ب ٢ وذيله هنا، ويأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية.

الباب ٤ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ٢، المقنعة ص ٧٢.

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلوا إلى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، أن أبا عبد الله عليه السلام قال لهم: مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله

صلى الله عليه وآله، وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد، وفي نسخة وإن كان السلام يبلغه من بعيد

(١٩٣٥٠) ٤ - محمد بن علي الحسيني في (المجالس) عن محمد بن أحمد الأسدي، عن محمد بن أبي بكر الواسطي، عن عبد الله بن يوسف الجارودي، عن أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري، والأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام.

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن البرزوفري، عن أبيه، عن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن أبي عاصم، عن عيسى ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سلم علي في شيء من الأرض أبلغته، ومن سلم علي عند القبر سمعته.

٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ما استطعت، وقال: انك لا تقدر عليه كلما شئت، وقال لي

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٦، يب ج ٢ ص ٣.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٦ فيه: فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وإن كانت.

(٤) المجالس ص ١٨٨ (م ٥١).

(٥) أمالي ابن الشيخ ص..

(٦) كامل الزيارات ص ١٢.

تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أما إنه يسمعك من قريب ويبلغه عنك إذا كنت نائياً.

٧ - وبالسناد عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبد الله قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إنني زدت جمالي دينارين أو ثلاثة على أن يمر بي على المدينة، فقال: قد أحسنت

ما أيسر هذا تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وتسلم عليه، أما إنه يسمعك من قريب ويبلغه عنك من بعيد. ورواه ابن طاووس في (مصباح الزائر) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه

٥ - باب استحباب التسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله كلما دخل الانسان المسجد أو خرج منه، وكراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنو منه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله ولا أسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال: لم يكن أبو الحسن يصنع ذلك، قلت: فيدخل المسجد فيسلم.

من بعيد ولا يدنو من القبر فقال: لا، ثم قال: سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

(٧) كامل الزيارات ص ١٢، مصباح الزائر: الفصل الرابع. وروى فيه جملة مما تقدم مثل ٢ و ٦ و ٣ و ٨ / ٣ في الفصل الثاني وحيث انه أخرجها عن الكتب الأربعة أو غيره مما بأيدينا فلا يهمنا الإشارة إليها.

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ وفي ١ / ٩ و ١ / ١٠ و ب ١٥ و ٩٥ و ٩٦. الباب ٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٦، يب ج ٢ ص ٣ أورد صدره في ١ / ٧ ورواه ابن قولويه كما ذكرناه في ١ / ٧.

شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله، وإذا

خرجت فاصنع مثل ذلك، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله وآدابها والدعاء عند قبره

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم تقوم عند

الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وآله، وأشهد أنك محمد بن

عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لامتك، وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق، وانك قد رؤفت بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة، اللهم فاجعل

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦. و ١ / ١٨ ز الباب ٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٥ فيه نجيبك، كامل الزيارات ص ١٥ فيه: ثم جاؤوك. وفيه: واني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله، يا محمد انى أتوجه إلى الله ربي وربك بك ليغفر لي ذنوبي. يب ج ٢ ص ٣ فيه: وانك محمد بن عبد الله.

صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين، وعبادك الصالحين، وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين، ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك، ونبيك وأمينك، ونجيك وحبيبك، وصفيك وخاصتك، وصفوتك وخيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة، وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم انك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا، وإني أتيت نبيك مستغفرا تائبًا من ذنوبي، إني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي، وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي خلف كتفيك واستقبل القبلة، وارفع يديك، وسل حاجتك، فإنك أحرى أن تقضى انشاء الله. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، والحسن، عن صفوان، وابن أبي عمير. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه، عن جده قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه

ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره، ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر، ويلتزم بالقبر ويسند ظهره إلى القبر، ويستقبل القبلة فيقول: اللهم إليك ألجأت ظهري، وإلى قبر نبيك " محمد صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك أسندت ظهري، والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو، ولا أدفع عنها شر ما أخطر عليها، وأصبحت الأمور

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٥ فيه: والى قبر محمد عبدك. وفيه: اني لما أنزلت إلى من خير فقير. وفيه: نعمتك عني. وروى مثل ذلك ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦ بإسناده عن محمد بن أحمد بن الحسن العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه علي بن مهزيار، عن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن علي بن جعفر. وفيه: المرمرة الخضرة وفيه: ألجأت أمري. ورواه أيضا في ص ١٩ بإسناده عن محمد بن الحسن ابن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار.

بيدك فلا فقير أفقر مني، رب اني لما أنزلت من خير فقير، اللهم ارددني منك بخير فإنه لا راد لفضلك، اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي، أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عندي، اللهم كرمني " زيني " بالتقوى، وحملني بالنعم، واعمرنني بالعافية، وارزقني شكرا لعافيتك.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره؟ فقال:

قل: السلام على رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لامتك، وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

٤ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا (في حديث) ان أبا الحسن عليه السلام في حضور الرشيد تقدم إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال: السلام

عليك يا أبا أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٦، يب ج ٢ ص ٣ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨ بإسناده عن محمد بن يعقوب وفي ص ٢٠ بإسناده عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد وموسى بن عمر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٦، يب ج ٢ ص ٣ تمام الحديث: بعض أصحابنا قال: حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وقال هارون لأبي الحسن عليه السلام: تقدم فأبى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية، وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدم فأبى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون وتقدم أبو الحسن عليه السلام فقال: السلام عليك يا أبا ه. وفي ذيله: فقال هارون لعيسى: سمعت ما قال؟ قال: نعم، فقال هارون: اشهد أنه أبوه حقا. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

(١٩٣٦٠) ٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسعود، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال: أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك
وهدى بك ان يصلي عليك، ثم قال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.

(٥) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧ باسناده عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد وغير واحد عن حماد بن عيسى. وروى أيضا في ص ١٧ باسناده عن الحسن بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام. كيف تقول في التسليم على النبي صلى الله عليه وآله؟ قلت: الذي تعرفه ورويناه، وقال: أو لا أعلمك ما هو أفضل من هذا؟ قلت: نعم جعلت فداك، فكتب لي وأنا قاعد بخطه وقرأه علي، إذا وقفت على قبره صلى الله عليه وآله فقل: اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، واشهد أنك خاتم النبيين، واشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدته حتى اتاك اليقين، وأدبت الذي عليك من الحق، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونجيك (نجيك) وأمينك وشفيعك وخيرتك من خلقك، أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك، اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين، وامن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد، اللهم رب البيت الحرام، ورب المسجد الحرام، ورب الركن والمقام، ورب البلد الحرام، ورب الحل والحرام ورب المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صلى الله عليه وآله مني السلام. تقدم ما يدل على استحباب الغسل في ج ١ في ب ١ من الأغسال المسنونة.

٧ - باب استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية ابن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله

فأنت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانيته، وهما السفلاوان، وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال: إنه شفاء للعين، وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة

ومنبري على ترعة من ترع الجنة، والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض

الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة، وقوائم منبري رتب في الجنة قال: قلت هي روضة اليوم؟ قال: نعم إنه لو كشف الغطا لرأيتهم.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم قال: سألت

الباب ٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٦، يب ج ٢ ص ٣ في الكافي. قال: ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة. اخرج ذيل الحديث في ٢ / ٥ ورواه ابن قولويه في ص ١٦ بإسناده عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير وفيه مثل ما نقلنا عن الكافي الا ان في بعض النسخ قبوري مكان بيتي. وفيه: وقوائم المنبر رتب في الجنة

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٦

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧

أبا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي

ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة، فقلت له: جعلت فداك ما حد الروضة؟ فقال: بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال، فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شيء؟ قال: لا أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب استحباب اتيان مقام جبرئيل (ع) والدعاء فيه خصوصا الحائض للطهر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل،

عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: أتت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه

إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقل: أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد،

أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته، وأن ترد علي نعمتك، قال: وذلك مقام لا تدعو

فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إنشاء الله. ورواه

الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير وحماد، عن

معاوية بن عمار نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف

٩ - باب استحباب الإقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها

على الإقامة بمكة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٩ من احكام المساجد، ويأتي ما يدل على ذلك في ٣ / ١٥

راجع ب ١٨

الباب ٨ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٧، يب ج ٢ ص ٤،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩٣ من الطواف.

الباب ٩ فيه ٥ أحاديث:

(١٩٣٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيهما أفضل المقام بمكة أو بالمدينة؟ فقال: أي شيء تقول أنت؟ قال: فقلت وما قولي مع قولك، قال: إن قولك يرد إلى قولي قال: فقلت له: اما انا فأزعم ان المقام بالمدينة أفضل من الإقامة بمكة، فقال: اما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه، ثم قال: لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على

رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم قال: دخلت انا وعمار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة، فقال: ما مقامكم؟ فقال عمار: قد سرحنا ظهرنا وأمرنا ان نؤتي به إلى خمسة عشر يوما، فقال: أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واحملوا لآخرتكم، وأكثروا لأنفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا، فيقال: ما أكيس فلانا، وإنما الكيس كيس الآخرة.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمر الزيات، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة، منهم يحيى بن حبيب، وأبو عبيدة الحذاء، وعبد الرحمان ابن الحجاج. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله: يوم القيامة.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر الدجال فقال: لا يبقى منهل إلا وطأه إلا مكة

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٧، يب ج ٢ ص ٥.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٧.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧، يب ج ٢ ص ٥ فيهما: عمرو. وفي التهذيب ذكر الزيادة عن نسخة أيضا.

(٤) يب ج ٢ ص ٥، الفقيه ج ١ ص ١٧٧،

والمدينة، فان على كل ثقب من أثقابها ملكا يحفظها من الطاعون والدجال.
ورواه الصدوق مرسلا.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال:
اللهم حبيب إلينا المدينة كما حبيت إلينا مكة، وأشد وبارك في صاعها ومدها
وانقل حماها ووبأها إلى الجحفة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما
يدل عليه.

١٠ - باب استحباب اختيار زيارة النبي على الحج ندبا
١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن الحسين بن محمد بن عامر،
عن معلى بن
محمد، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه
السلام:

أيهما أفضل رجل يأتي مكة ولا يأتي بالمدينة، أو رجل يأتي النبي ولا يأتي مكة
قال: فقال لي: أي شيء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول في الحسين فكيف في
النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: اما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد الله عليه السلام
عيدا بالمدينة فدخل على

النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ثم قال لمن حضره، لقد فضلنا أهل البلدان كلهم
مكة فما دونها لسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله.

١١ - باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله صائما ثلاثا آخرها الجمعة، وان لم يقيم عن غير ثلاثة
أيام وعدم وجوب ذلك.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٧.

تقدم ما يدل على دخول المدينة في ب ١ وذيله وفي ٣ / ٣ ما استفاد منه استحباب الإقامة، ويأتي
ما يدل عليه في ب ١٦. راجع ب ١١.

الباب ١٠ - فيه حديث:

(١) كامل الزيارات ص ٣٣١. راجع ٧ / ٣.

الباب ١١ فيه ٥ أحاديث:

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أو يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء، وتقعدها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك

وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشئ في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله، وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة

شرعت لنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها، فإنك حري أن تقضى حاجتك بإنشاء الله تعالى.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن مرزم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض، ولكن من

شاء فليصم فإنه خير له إنما المفروض صلوات الخمس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنه خير لكم، واعلموا أن الرجل قد يكون كيسا في أمر الدنيا فيقال: ما أكيس فلانا، فكيف من كيس في أمر آخرته.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيام.

(١) يب ج ٢ ص ٦، رواه ابن قولويه كما يأتي مرسلا في ص ٢٥ وفيه: سارعت انا في طلبها والتماسها أو حاجة لم أسرع. أخرج قطعة منه في ج ٤ في ١ / ١٢ ممن يصح منه الصوم.

(٢) يب ج ٢ ص ٧.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧.

الأربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأستوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند أستوانة التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأستوانة الكثيرة الحلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام ٤ - وعن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند

الأستوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند أستوانة أبي لبابة ليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأستوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا

الدعاء لحاجتك وهو: اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي علي محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي كذا وكذا. (١٩٣٧٥) ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) قال: روي عن بعضهم عليهم السلام قال: إذا كان

لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام فأتهم الصلاة وكذلك أيضا بمكة إن أقمت ثلاثا فأتهم الصلاة، فإذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت يوم الأربعاء وصل ليلة الأربعاء عند أستوانة التوبة وهي أستوانة أبي لبابة التي ربط إليها نفسه، ثم ذكر مثل الحديث الأول

١٢ - باب استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة، وزيارة الشهداء خصوصا حمزة.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٨ فيه: وليلة الجمعة.

(٥) كامل الزيارات ص ٢٥.

الباب ١٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٨، كامل الزيارات ص ٢٤ فيه، ومسجد قبا، يب ج ٢ ص ٦، أخرج صدره أيضا في ج ٢ في ١ / ٦٠ من أحكام المساجد، وأخرج ابن قولويه صدر الحديث أيضا إلى قوله: وبلغني في ص ٢٥ باسناده عن جماعة مشايخه عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم مهزيار، عن أخيه علي.

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوي من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الفضيح وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، قال: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: " السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار "

وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكرويين، ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن ابن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وفضالة بن أيوب جميعا عن معاوية بن عمار، ورواه أيضا عن محمد بن يعقوب، وعلي بن الحسين جميعا، عن علي بن إبراهيم، وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال: ابدأ بقبا فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم أتت مشربة أم إبراهيم فصل فيها، فإنها مسكن رسول الله

صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيح فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك، فإذا قضيت

هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصلت فيه، ثم

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٨، يب ج ٢ ص ٦، كامل الزيارات ص ٢٣ فيه وفي الكافي: دون الحرة، روى ابن قولويه بالاسناد المذكور من قوله: ثم مررت بقبر حمزة. وروى صدر الحديث في ص ٢٦ باسناده عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى عن الصفار، فاخراج المصنف الصدر والذيل باسناد واحد لا يخلو عن وهم.

مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت: " السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وأنا بكم لآحقون " ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي أحدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت

الصلاة فصلى فيه، ثم مر أيضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال: يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان عن الحلبي، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد

الفضيخ أو مشربة أم إبراهيم؟ فقلت: نعم، فقال: أما إنه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غير غير هذا.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسين بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: دخلت أنا وأبو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ، الحديث وفيه قصة رد الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام وانه كان في مسجد الفضيخ.

٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، ومحمد بن عبد الله بن جعفر

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٩.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٩.

(٥) كامل الزيارات ص ٢٥ فيه: مسجدي مسجد قبا. وفي نسخة: يحيى بدل بحر. أخرجه مرسلا عن الفقيه في ج ٢ في ٣ / ٦٠ من أحكام المساجد.

الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسن، عن عبد الله ابن بحر، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من أتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمره.

٦ - وعن الحسن " الحسين " بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين تعدل حجة

مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله. وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد،

عن ابن فضال، عن حريز، عن فضيل مثله.

٧ - العياشي في (تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، قال: مسجد قبا. الحديث.

(٦) كامل الزيارات ص ١٥٦ و ١٥٧ ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، وبإسناده عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، والحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار عنهما. أخرج المصنف الحديث عن الكافي في ١٣ / ٢. (٧) تفسير العياشي: مخطوط. أخرجه عن الكافي والتهذيب في ج ٢ في ٢ / ٦٠ من أحكام المساجد. وروى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٢ بإسناده عن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هشام، عن رجل من أصحابنا عنهم عليهم السلام قال: ويقول عند قبر حمزة: السلام عليك يا عم رسول الله وخير الشهداء، السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله، أشهد أنك قد جاهدت في الله حق جهاده، ونصحت لله ولرسوله، وجدت بنفسك، وطلبت ما عند الله ورغبت فيما وعد الله. ثم ادخل فصل ولا تستقبل القبر عند صلاتك، فإذا فرغت من صلاتك فانكب على القبر وقل: اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته، اللهم إني تعرضت لرحمتك بلزوقي بقبر عم نبيك صلواتك عليه وعلى أهل بيته، لتجبرني من نعمتك وسخطك ومقتك، ومن الازلال في يوم تكثر فيه الأصوات والمعرات، وتشغل كل نفس بما قدمت، ونجادل كل نفس عن نفسها، فان ترحمني اليوم فلا خوف على ولا حزن، وان تعاقب فمولاي له القدرة على عبده، اللهم فلا تخيبني اليوم، ولا تصرفني بغير حاجتي فقد لزقت بقبرهم نبيك، وتقربت به إليك ابتغاء لمرضاتك، ورجاء رحمتك فتقبل مني، وعد بحلمك على جهلي، وبرأفتك على جناية نفسي فقد عظم جرمي وما أخاف ان تظلمني ولكن أخاف سوء يوم الحساب، فانظر اليوم تقلبي على قبر عم نبيك صلواتك على محمد وأهل بيته فيهم فكن لي ولا تخيب سعبي ولا يهون عليك ابتهالي، ولا تحجب منك صوتي، ولا تقلبني بغير حوائجي، يا غياث كل مكروب ومحزون، يا مفرج عن الملهوف الحيران الغريب الحريق المشرف على الهلكة، صل على محمد وأهل بيته الطاهرين، وانظر إلى نظرة لا أشقى بعدها أبدا، وارحم تضرعي وغربتي وانفرادي فقد رجوت رضاك وتحررت الخير الذي لا يعطيه أحد سواك ولا ترد أملي.

قال: وحدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة مثله. وحدثني أبي عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن سلمة مثله.

(۲۷۸)

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٢ - باب تأكد استحباب زيارة قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا

ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله، وهاهنا كان المشركون. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله.

٢ - قال الكليني: وفي رواية أبان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام انها

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤ / ٦٠ من أحكام المساجد، وهنا في ٢٢ / ٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ وعلى زيارة شهداء آل محمد في ٣٥ / ٣٧. الباب ١٣ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٦٢ و ٣١٨ أورده أيضا في ج ١ في ١ / ٥٥ من الدفن.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩.

كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة.

١٤ - باب استحباب إبلاغ رسول الله " ص " سلام الإخوان من المؤمنين (١٩٣٨٥) ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا

عن محمد بن علي بن محمد الأشعث، عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (في حديث) قال: فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله ففضيت ما يجب عليك فصل ركعتين، ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل: السلام عليك

يا نبي الله من أبي وأمي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي حرهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم؛ فلا تشاء ان تقول للرجل قد أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت

صادقا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ١٥ - باب استحباب وداع قبر النبي " ص " عند الخروج والغسل له وآدابه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٥ من الدفن، وفي ذيل ١٧ / ٤٢ من وجوب الحج، وفي ب ١٢ هنا الباب ١٤ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢، يب ج ٢ ص ٣٧ فيهما: عن علي بن محمد الأشعث. وفيهما: وأمي وزوجتي. أورد صدره في ١ / ١٧ من العود إلى منى. الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٩، يب ج ٢ ص ٤ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٦ باسناده عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي، عن الحسن بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة عن معاوية وفيه: علي ما أشهد عليه في حياتي.

ثم أتت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند

دخولك، وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك، فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك

ورسولك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال: تقول: صلى الله عليك

السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك. جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جماعة من مشائخه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن فضال مثله.

٣ - وبالاسناد عن ابن فضال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم

على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم أتى المنبر وانصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي وألصق منكبه الأيسر بالقبر قريبا من الأستوانة التي دون الأستوانة المخلقة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله فصلى ست ركعات أو ثماني ركعات في نعليه

قال: فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسيحات أو أكثر، فلما فرغ من ذلك سجد سجدة أطال فيها السجود حتى بل عرقه الحصي قال: وذكر بعض أصحابنا انه رآه الصق خده بأرض المسجد. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد مثله إلا أنه أسقط قوله: ثم أتى المنبر وقوله: أو ثماني ركعات.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩، كامل الزيارات ص ٢٦.

(٣) كامل الزيارات ص ٢٧ فيه: المخلقة، عيون الأخبار ص ١٨٩ أورد قطعة منه في ج ٢ في ٢ / ٣٧ من مكان المصلي.

١٦ - باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب سكنها والصدقة بها وكثرة الصلاة فيها والاتمام سفرا بها.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله. والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله

والكوفة حرمي لا يريدونها جبار بحادثة إلا قصمه الله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٩٣٩٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله

قلت: وما الحدث؟ قال: القتل.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله الرازي، عن الحسين بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قلت له: أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله؟ فقال: الكوفة، يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا إلا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده، وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى

الباب ١٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٩، يب ج ٢ ص ٥ فيه: لا يردوها جبار بجور فيها الا قصمه الله.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩ فيه: وآوى.

(٣) يب ج ٢ ص ١١ أورده أيضا في ج ٢ في ١٠ / ٤٤ من أحكام المساجد.

(٤) معاني الأخبار ص ١٠٤.

عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله اختار من البلدان أربعة، فقال: عز وجل

والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين، التين المدينة، والزيتون بيت المقدس، وطور سينين الكوفة، وهذا البلد الأمين مكة.

٥ - وعن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن أشكيب، عن عبد الرحمان بن حماد، عن أحمد بن الحسن، عن صدقة ابن حسان، عن مهران بن أبي نصر، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي سعيد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: وآويناها إلى ربوة ذات قرار

ومعين، قال: الربوة الكوفة، والقرار المسجد، والمعين الفرات. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

١٧ - باب ان حرم المدينة من عاير إلى وعير لا يعضد شجره، ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرمين.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام، وإن المدينة

حرمي ما بين لابتيها حرمي لا يعضد شجرها، وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو يريد. ورواه الشيخ

(٥) معاني الأخبار ص ١٠٦ فيه: سعد الإسكاف وفيه: في قول الله عز وجل: وآوينا.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٢٤ من احكام المساجد، وفي ج ٣ في ب ٢٥ من صلاة المسافرين، وهنا في ب ٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧ وذيله.

الباب ١٧ فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٩، يب ج ٢ ص ٥.

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٩٣٩٥) ٢ - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنت عند زياد بن عبد الله وعند ربيعة الرأي، فقال زياد: ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال له: بريد

في بريد، فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال، فسكت ولم يجبه،

فأقبل علي زياد فقال: يا أبا عبد الله ما تقول أنت؟ فقلت، حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من

المدينة ما بين لابتيتها، قال: وما بين لابتيتها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار (حرتان خ) قال: وما حرم من الشجر؟ قلت: من غير إلى وغير، قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله رجل وأنا جالس فقال له: وما بين لابتيتها، قال: ما بين الصورين إلى الثنية. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان نحوه إلى قوله من غير إلى وغير.

٣ - قال الكليني وفي رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من زباب إلى وأقم (فأقم) والعريض

والنقب من قبل مكة. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان مثله، ثم قال: قال ابن مسكان: وفي حديث آخر من الصورين إلى الثنية وروى الذي قبله. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله إلا أنه قال: من المدينة من الصيد ما بين لابتيتها،

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩، يب ج ٢ ص ٥ فيه: من المدينة من الصيد، معاني الأخبار ص ٩٦ فيه: وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد: يا ربيعة ما الذي. وفيه: فكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بريد فسكت ولم يجبني. وفيه: من المدينة من الصيد ما بين لابتيتها، قال، وما لابتها؟ وفيه: وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجر، قلت: من عائر. وفي ذيله أيضا: وما لابتها. (٣) الفروع ج ١ ص ٣١٩ فيه: وأقم، معاني الأخبار ص ٩٦ فيه: من رباب إلى وأقم، الفقيه ج ١ ص ١٧٦.

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير مثله.
٤ - وباسناده عن أبان، عن أبي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ فقال: نعم، حرم بريدا في بريد
غضاها، قال: قلت: صيدها، قال: لا يكذب الناس. ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: حملة الشيخ هذا والذي قبله في عدم تحريم الصيد على ما عدا ما بين الحرمين لما مضى ويأتي.
٥ - وباسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خالاها

أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح.
٦ - قال: وروي أن لابتيها ما أحاطت به الحرار.
(١٩٤٠٠) ٧ قال: وروي ان ما بين الصورين إلى الثنية، والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عائر إلى فئ وعير، وهو الذي حرم، وليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك.

٨ - وبإسناده عن يونس بن يعقوب أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم علي في حرم رسول الله ما يحرم علي في حرم الله؟ قال: لا.
٩ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان والنضر وحماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان مثله.

-
- (٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٧، الفروع ج ١ ص ٣١٩، يب ج ٢ ص ٥.
(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٦.
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٧٦.
(٧) الفقيه ج ١ ص ١٧٦.
(٨) الفقيه ج ١ ص ١٧٧.
(٩) الفقيه ج ١ ص ١٧٧، يب ج ٢ ص ٥

١٠ وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بين لابتي المدينة ظل عائر إلى ظل وعير حرم

قلت: طائر كطائر مكة؟ قال: لا ولا يعضد شجرها.

١١ - قال: وروي أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين.

(١٩٤٠٥) ١٢ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن يعقوب بن يزيد

ومحمد بن عيسى، جميعاً عن زياد القندي، عن محمد بن عمار، عن فضيل بن يسار قال: سألته " إلى أن قال: " فقال: إن الله أدب نبيه فأحسن تأديبه، فلما ائتدب فوض إليه فحرم الله الخمر، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك، وحرم الله مكة

وحرم رسول الله المدينة فأجاز الله ذلك كله له، الحديث.

١٣ - وعنه، عن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

(١٠) معاني الأخبار ص ٩٦.

(١١) معاني الأخبار ص ٩٦.

(١٢) بصائر الدرجات ص ١١٢ تمامه، سألته كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب

الخمر؟ قال: كان يحده، قلت: فان عاد كان يحده ثلاث مرات، فان عاد كان يقتله، قلت،

كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك، قلت: فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة

خمر؟ قال: سواء فاستعظمت ذلك، فقال لي: يا فضيل لا تستعظم ذلك، فان الله إنما بعث

محمدًا رحمة للعالمين، والله أدب نبيه فأحسن تأديبه فلما ائتدب فوض إليه فحرم الله الخمر وحرم

رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك، وحرم الله مكة وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فأجاز الله

كله له؛ وفرض الله الفرائض من الصلب فأطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجد فأجاز ذلك كله له، ثم قال

له: يا فضيل حرف وما حرف من يطع الرسول فقد أطاع الله أورد قطعة منه في ج ٨ في ٢٥ / ١٥

من الأشربة المحرمة.

(١٣) بصائر الدرجات ص ١١٢ صدره: قال: قلت له: كيف كان يصنع أمير المؤمنين بشارب الخمر

قال: كان يحده، قلت: فان عاد، قال: يقتله، قلت: فمن شرب الخمر كما شرب المسكر؟

قال: سواء، فاستعظمت ذلك، فقال: لا تستعظم ذلك أن الله اه ذيله: وان الله فرض من

فرائض من الصلب، وان رسول الله صلى الله عليه وآله يطعم الجد فأجاز الله ذلك له، ثم قال: حرف وما

حرف: من يطع الرسول فقد أطاع الله. أورد قطعة من الذيل في ج ٨ في ١٧ / ٢٠ من ميراث

الأبوين وقطعة من الصدر في ٢٥ / ١٥ من الأشربة المحرمة.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٨٧ من تروك الاحرام. راجع حكم الصيد في ب ١٤ من

كفارات الصيد.

قال: إن الله لما أدب نبيه ائتدب فوض إليه، وإن الله حرم مكة، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم المدينة، فأجاز الله له، وإن الله حرم الخمر. وإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر، فأجاز الله له.

١٨ - باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن علي بن حبشي بن قوتي،

عن

علي بن سليمان الرازي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل،

عن

الخيرى، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جده قال: دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام، ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي وهو ذا (هو) انه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة، قلت له: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا.

٢ - وعنه، عن محمد بن وهبان، عن الحسن بن محمد بن الحسن اليراني (السيرافي)،

عن العباس بن الوليد بن العباس المنصوري، عن إبراهيم بن محمد بن عيسى العريضي قال: حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك عليها السلام فقل: يا ممتحنة امتحنك الذي خلقتك قبل أن يخلقتك فوجدك لما امتحنك صابرة،

الباب ١٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ٤.

(٢) يب ج ٢ ص ٤ فيه: السير أبي (في خ ل).

وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك صلى الله عليه وآله، وأتى به وصيه

فانا نسألك ان كنا صدقناك الا ألحقتنا بتصدقنا لها لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك.

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: دفنت في بيتها

فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد. ورواه الكليني، عن علي ابن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام

ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي، ورواه أيضا مرسلًا، ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى، ومحمد ابن علي ماجيلويه، ومحمد بن موسى بن المتوكل جميعًا، عن محمد بن يحيى وأحمد ابن إدريس جميعًا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد مثله.

(١٩٤١٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة عليها السلام فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، لان

قبرها بين القبر والمنبر، ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد قال: وهذا هو الصحيح عندي، ونحوه قال المفيد والشيخ.

٥ - (وفي معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٦، الأصول ص ٢٥١، الفقيه ج ١ ص ١٧٩ و ٧٥، عيون الأخبار ص ١٧٣، معاني الأخبار ص ٧٨.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٩.

(٥) معاني الأخبار ص ٧٨

عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري

على ترعة من ترع الجنة، لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره، وقبرها روضة من رياض الجنة وإليه ترعة من ترع الجنة. قال الصدوق: قد روي هذا الحديث هكذا والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة عليها السلام ما رواه البزنطي وذكر الحديث السابق. أقول: هذا والروايات المشار إليها سابقا محمولة على التقية لموافقتهما لأقوال العامة.

١٩ - باب استحباب النزول بالمعسر لمن مر به واردا من مكة، والصلاة فيه، والاضطجاع به ليلا كان أو نهارا، وعدم استحباب الغسل له.

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة

وأنت راجع أي المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه، وإن كانت " كنت خ " في غير وقت صلاة مكتوبة فأنزل فيه قليلا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه. محمد بن علي

ابن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله.

٢ - وباسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس، فقال: ليس عليك فيه غسل، والتعريس هو أن تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به أو نهارا.

راجع ب ٢.

الباب ١٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٦.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٦.

٣ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان
عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في المعرس معرس النبي صلى
الله عليه وآله

إذا رجعت إلى المدينة فمر به وانزل وأنخ به وصل فيه: فان رسول الله صلى الله عليه وآله
فعل

ذلك، قلت: فإن لم يكن وقت صلاة؟ قال: فأقم، قلت: لا يقيمون أصحابي، قال:
فصل ركعتين وامضه، وقال: وإنما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت
(١٩٤١٥) ٤ - وعنه، عن علي بن أسباط قال: قلت لعلي بن موسى عليهما السلام: إن
ابن

الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس، ولم نكن عرسنا
فرجعنا إليه فأى شيء نصنع؟ قال: تصلي فيه وتضطجع قليلا وقد كان أبو الحسن
يصلي فيه ويقعد، فقال: محمد بن علي بن فضال إن " قد " مررت به ليلا أو نهارا نعرس
فيه أو إنما التعريس في الليل، فقال: نعم إن مررت به ليلا أو نهارا فعرس فيه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك.

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد

(٣) يب ج ٢ ص ٦.

(٤) يب ج ٢ ص ٦ فيه: قال محمد بن علي بن فضال: قد مررت فيه في غير وقت صلاة (الصلاة
خ ل) بعد العصر، فقال قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال صل فيه (ركعتين خ) فقال له الحسن
ابن علي بن فضال، ان مررت به. قرب الإسناد ص ١٧٣ فيه: وقد كان أبو الحسن عليه السلام
صلى العتمة فقال له محمد بن علي بن فضال: فان مررت في غير وقت، قال: بعد العصر. وفيه:
فقال الحسن بن علي بن فضال: فان مررت. الفروع ج ١ ص ٣٢٠ فيه: ابن فضال قال:
قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع: انا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن
الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس فيعرس فيه، فقال: نعم
فقال له: فإذا انصرفنا فعرسنا فأى شيء نصنع؟ قال: تصلي فيه وتضطجع، وكان أبو الحسن
عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه، فقال له محمد: فان مر به في غير وقت صلاة مكتوبة؟ قال: بعد
العصر، قال: سئل أبو الحسن عن ذا، فقال: ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن
ابن علي عليه السلام فعله، وقال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاة، قال: فقلت له: جعلت فداك
ابن علي عليه السلام فعله، وقال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاة، قال: فقلت له: جعلت فداك
فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه أو إنما التعريس بالليل، فقال: ان مر به بليل أو نهار
فليعرس فيه. أورد صدره في ٣ / ٢٠.
(٥) تقدم آنفا تحت رقم ٤.

ابن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه إلا أنه قال: فقال له علي بن

فضال: فإن مررت به في غير وقت صلاة مكتوبة قال: بعد العصر، فقال: قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال: ما رخص في هذا إلا لطواف الفريضة، فإن الحسن ابن علي فعله، قال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاة. ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن ابن فضال، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن عليه السلام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى.

٢٠ - باب استحباب الرجوع إلى المعرس لمن تجاوزه.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجال عن (و) الحسن بن علي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، أنه لم يعرس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرس.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن أسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إن جمالنا

مر بنا ولم ينزل المعرس، فقال: لا بد أن ترجعوا إليه فرجعت إليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن القاسم بن الفضيل مثله. ٣ - وعنه، عن ابن فضال قال: قال ابن أسباط لأبي الحسن عليه السلام إننا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس وأنه سالك فأمرته بالعود

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٠.

الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٠.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٠، الفقيه ج ١ ص ١٧٦.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ أوردنا تمامه في ٤ و ٥ / ١٩.

إلى المعرس فيعرس فيه، فقال: نعم الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك
٢١ - باب كراهة الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله من فوق.
(١٩٤٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن
جعفر بن المثنى الخطيب قال: كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على
القبر قد سقط، والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة، فقلت لأصحابنا: من منكم
له موعد يدخل على أبي عبد الله عليه السلام الليلة؟ فقال: مهرا بن أبي نصر: أنا، وقال
إسماعيل بن عمار الصيرفي: أنا فقلنا: سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى الله
عليه وآله

فلما كان من الغد لقيناها فاجتمعنا جميعا فقال إسماعيل: قد سألتكم عما
ذكرتم فقال: ما أحب لأحد منهم أن يعلو فوقه، ولا آمنه أن يرى منه شيئا
يذهب منه بصره أو يراه قائما يصلي أو يراه مع بعض أزواجه عليه السلام.
٢٢ - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير ولو نهارا في السفر
١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان
ابن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة
في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فإن فيه فضلا، وقد كان
أبي يأمر بذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان، ورواه الشيخ بإسناده

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٥ / ١٩.

الباب ٢١ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٢٤٦ باب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله.

الباب ٢٢ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٠، الفقيه ج ١ ص ١٧٦، يب ج ٢ ص ٦ أورده أيضا في ج ٢

في ٢ / ٦١ من أحكام المساجد.

عن محمد بن يعقوب: أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد، ويأتي ما يدل عليه.

٢٣ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وكراهة تركها.

١ - الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما خلق الله

خلقا أكثر من الملائكة، وإنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به، فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلموا عليه، ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه، ثم

أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه، ثم عرجوا فينزل مثلهم أبدا إلى يوم القيامة، وقال عليه السلام: من زار قبر أمير المؤمنين عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبعث من الآمنين، وهون عليه الحساب، واستقبلته الملائكة، فإذا انصرف شيعته إلى منزله، فإن مرض عادوه، وإن مات شيعوه بالاستغفار إلى قبره الحديث.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن سليمان النيسابوري، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس بن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٦١ من أحكام المساجد.
الباب ٢٣ فيه ١١ حديثا:

- (١) الأمالي ص ١٣٤ ذيله: قال: ومن زارني. إلى آخر ما يأتي في ١ / ٤٥.
(٢) يب ج ٢ ص ٧، الفروع ج ١ ص ٣٢٤، كامل الزيارات ص ٣٨ فيهما: حمدان بن سليمان (عثمان)، المقنعة ص ٧٢، مصباح الزائر: الفصل الخامس فيه: يونس بن وهيب. في التهذيب والكامل: يونس، عن أبي وهب

أبي وهب القصري قال: دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: بئس ما صنعت لولا إنك من شيعتنا ما نظرت إليك

ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون؟ قلت جعلت فداك ما علمت ذلك، قال: فاعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام عند الله أفضل من الأئمة

كلهم، وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعماله فضلوا. ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى، عن حمدان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد اليماني. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، ومحمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا عن الصادق عليه السلام قال: من ترك زيارة أمير المؤمنين عليه السلام لم ينظر الله

إليه ألا تزورون من تزوره الملائكة ثم ذكر الحديث نحوه.

٣ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد المجاور، عن أبي محمد بن المغيرة، عن الحسين بن محمد بن مالك، عن أخيه جعفر، عن رجاله يرفعه قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

عليه السلام، فقال ابن مارد لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار جدك أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال:

يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة، والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدما تغبرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا

كان أو راكبا، يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب. ورواه ابن طاووس في (مصباح الزائر) عن ابن مارد وكذا حديث يونس وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية.

(١٩٤٢٥) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن عبد الله بن حسان، عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث)

حدثني به أنه كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام ان أخرجوني إلى الظهر فإذا تصوبت أقدامكم واستقبلكم ريح فادفنوني، فهو أول طور سيناء ففعلوا ذلك.

(٣) يب ج ٢ ص ٧، مصباح الزائر: الفصل الخامس.

(٤) يب ج ٢ ص ١٢.

٥ وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة إلا شفاه الله.

٦ - وعنه، عن محمد بن علي، عن عمه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الفضل الخزاعي، عن عثمان بن سعيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ان إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلا نفس الله كربه وقضى حاجته قال: قلت: قبر الحسين بن علي؟ فقال لي برأسه: لا، فقلت: قبر أمير المؤمنين؟ فقال برأسه: نعم.

٧ - وعنه، عن علي بن محمد بن الفضل، عن محمد بن محمد، عن علي بن محمد بن رباح

و عبد الله بن أحمد بن نهيك السمرى، عن عبيس بن هشام، عن صالح بن سعيد القمط عن يونس بن ظبيان قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام حين قدم الحيرة وذكر حديثاً حدثناه

إلا أنه قال: سار معه حتى انتهى إلى المكان الذي أراد، فقال: يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما، ثم رفع يديه، ثم دعا ففهمته وعلمته فقال لي: يا يونس أتدري أي مكان هذا؟ فقلت: لا والله لكنني اعلم أنني في الصحراء، فقال: هذا قبر أمير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيامة. (١٩٤٣٠) ٨ و ٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال، عن

الصادق عليه السلام قال: سار وأنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف، فقال: هذا هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح، فقال: سأوي إلى جبل يعصمني من الماء.

(٥) يب ج ٢ ص ١٢.

(٦) يب ج ٢ ص ١٢.

(٧) يب ج ٢ ص ١٢ فيه: فدعا دعاء خفياً لا أفهم ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين بحمد فيهما وفعلت كما فعل، ثم دعا ففهمته وعلمته اه. أقول: ذكر الدعاء في ذيل الحديث وهو طويل راجعه.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣ الخبر الثامن باسناده عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد عن صفوان بن مهران. وفيه: وتقطع إلى قبل الشام.

(٩) تقدم أنفاً تحت رقم ٨.

فأوحى الله تعالى إليه أيعتصم بك مني أحد، فغار في الأرض، وتقطع إلى الشام، ثم قال: اعدل بنا، قال: فعدلت به فلم يزل سائرا حتى أتى الغري فوقف به، ثم أتى القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وأنا أسوق معه السلام حتى وصل السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله، ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى أربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات، وصليت معه، فقلت: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا القبر

فقال: هذا قبر جدي علي بن أبي طالب.

١٠ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من زار عليا بعد وفاته فله الجنة.

١١ - وعن الصادق عليه السلام إن أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام فلا تكن عن الخير تواما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه ٢٤ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا ذهابا

وعودا

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن همام قال: وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال: حدثنا عن محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن إسماعيل الصميري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أمير المؤمنين

عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمره، فإن رجع ماشيا كتب الله له بكل

(١٠) المقنعة ص ٧٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧ / ٤٢ من وجوب الحج، وهنا في ب ٢ ويأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية، وفي ٢٩ / ٣٧ وفي ٢ و ٦ / ٨٠ راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٩ و ٩١ و ٩٥، و ٥ و ١٠ و ١١ / ٩٧.

(١١) تقدم أنفا تحت رقم ١٠.

الباب ٢٤ فيه حديث:

(١) يب ج ٢ ص ٧.

خطوة حجتين وعمرتين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه
٢٥ - باب استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين عليه السلام على
زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة ندبا.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن همام، عن
محمد

ابن محمد بن رباح، عن علي بن محمد بن رياح، عن أحمد بن حماد، عن زهير القرشي
عن يزيد بن إسحاق، عن شعر أبي السخيف القرني، عن عمر بن عبد الله بن طلحة
النهدى، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا عبد الله بن طلحة ما
تزور قبر أبي الحسين؟ قلت: بلى انا لنأتيه، قال: أتأتونه في كل جمعة؟ قلت
لا، قال: فتأتونه في كل شهر؟ فقلت: لا، فقال: ما أجفاكم إن زيارته تعدل حجة
وعمرة، وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين.

(١٩٤٣٥) ٢ - عبد الكريم بن أحمد بن طاووس في كتاب (فرحة الغري) بالاسناد الآتي
عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن بكران النقاش، عن الحسين بن محمد المالكي
عن أحمد بن هلال، عن أبي شعيب الخراساني قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام:
أيما أفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام: قال: إن
الحسين

قتل مكروبا فحقيق على الله عز وجل ألا يأتيه مكروب إلا فرج الله كربته، وفضل
زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين
عليهما السلام، ثم قال لي: أين تسكن؟ قلت: الكوفة، فقال: إن مسجد الكوفة بيت نوح لو
دخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة أما إن فيه دعوة نوح عليه السلام حيث قال:

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٢٣ ولم أجد فيما يأتي غير اطلاقات تأتي في الأبواب الآتية وأشرنا
إلى غيرها في ذيل ب ٢٣.
الباب ٢٥ - فيه حديثان:

- (١) يب ج ٢ ص ٧ فيه: أبي السخين الأرجني (السخيف القرني خ).
- (٢) فرحة الغري ص ٨٧ فيه: لان فيه. وفيه: لمن عنى بوالديه. أورد سند الحديث في ٢ / ٣.

رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا، قلت: من عنى بوالدي؟ قال: آدم وحواء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٦ - باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين (ع) ومشاهد الأئمة عليهم السلام وتعاهدها وكثرة زيارتها.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي بن الفضل، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق، عن علي بن موسى بن الأحول، عن محمد بن أبي السري، عن عبد الله بن محمد البلوي، عن عمارة بن زيد، عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: ما لمن زار قبره يعني أمير المؤمنين عليه السلام

وعمر تربته؟ فقال: يا أبا عمار حدثني أبي عن أبيه، عن جده الحسين بن علي عليهم السلام إن النبي صلى الله عليه وآله قال له: والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها، قلت: يا رسول الله

ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها؟ قال لي: يا أبا الحسن إن الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصه من عرصاتنا، وإن الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن إليكم، وتحتمل الأذى والمذلة فيكم فيعمرون قبوركم، ويكثرون زيارتها تقربا منهم إلى الله، ومودة منهم لرسوله، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زواري غدا في الجنة، يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه فأبشر وبشر أوليائك ومحبيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ / ٢٣ وفي ١ / ٢٤.

الباب ٢٦ - فيه حديثان:

(١) يب ج ٢ ص ٨ فيه: عبد الله بن أبي محمد البلوي (اللؤلؤي خ).

أولئك شرار أمتي لا أنالهم الله بشفاعتي ولا يردون حوضي.
٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن الفضل، عن الحسن بن محمد بن أبي السري،
عن عبد الله بن محمد البلوي، عن عمارة بن سويد، عن أبي عامر، عن الصادق
عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
ان الله جعل قبرك
وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة ثم ذكر بقية الحديث إلا أنه قال: فمن عمر
قبورهم ثم قال: ومن زار قبورهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما
يدل عليه.

٢٧ - باب استحباب زيارة آدم ونوح وإبراهيم مع أمير المؤمنين (ع)
١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن عبد الله بن جعفر
الحميري، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب بن محمد، عن سفيان، عن
المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: إني أشتاق إلى الغري
فقال: ما شوقك إليه؟ فقلت له: إني أحب أن أزور أمير المؤمنين، فقال: هل تعرف
فضل زيارته؟ قلت: لا إلا أن تعرفني، فقال: إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم
أنك زائر عظام آدم، وبدن نوح، وجسم علي بن أبي طالب عليهم السلام، فقلت يا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم هبط بسرانديب في مطلع الشمس، وزعموا أن عظامه
في

بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه في الكوفة؟ فقال: إن الله أوحى إلى نوح عليه السلام
وهو في السفينة ان يطوف بالبيت أسبوعا، فطاف بالبيت كما أوحى الله إليه، ثم
نزل في الماء إلى ركبتيه، فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم فحملة في جوف السفينة

(٢) يب ج ٢ ص ٣٧.

الباب ٢٧ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ٨، كامل الزيارات ص ٣٨ رواه بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن أبي
علي الأشعري، عن ذكره، عن محمد بن سنان، وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري اه.
وفيه محمد بن سنان مكان محمد بن سفيان، المصباح الزائر: الفصل السادس.

حتى طاف ما شاء الله ان يطوف، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال
الله الأرض: ابلعي مائك، فبلعت مائها من مسجد الكوفة كما بدء الماء منه، وتفرق
الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فأخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري وهو
قطعة

من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما، وقدس عليه عيسى تقديسا، واتخذ
عليه إبراهيم خليلا، واتخذ محمدا صلى الله عليه وآله حبيبا، وجعله للنبيين سكنا، والله ما
سكن فيه

بعد أبويه الطيبين آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين فإذا زرت جانب النجف فزر
عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب، فإنك زائر الآباء الأولين، ومحمدا
خاتم النبيين، وعليا سيد الوصيين، وإن زائرته تفتح له أبواب السماء عند دعوته
فلا تكن عن الخير تواما. ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) ورواه
ابن طاووس في (مصباح الزائر) عن المفضل بن عمر مثله.

٢ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن تمام، عن محمد بن محمد،
عن علي بن محمد، عن أحمد بن ميثم الطلحي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة،
عن أبيه، عن أبي بصير، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: أين دفن المؤمنين عليه
السلام

قال: دفن في قبر أبيه نوح، قلت: وأين قبر نوح، الناس يقولون: انه في المسجد
قال: لا، ذاك في ظهر الكوفة.

(١٩٤٤٠) ٣ - عبد الكريم بن أحمد بن طاووس في (فرحة الغري) عن أبيه، عن محمد
بن

نماء، عن محمد بن إدريس، عن عرن بن مسافر، عن إلياس بن هشام، عن أبي علي
الطوسي،

عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن سعد،
عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:
سألت

أبا جعفر عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا فيه، فقال: إن أمير
المؤمنين عليه السلام

(٢) يب ج ٢ ص ١٢ فيه: ميثم الكلحي.

(٣) فرحة الغري ص ٣٧ ذيله، قلت: جعلت فداك من تولى دفنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مع
الكرام الكاتبين بالروح والريحان.

دفن مع أبيه نوح في قبره الحديث.

٤ - وبالإسناد عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن علي بن أبي حمزة، عن عبد الرحيم القصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام مدفون

في قبر نوح قال: قلت: وما قبر نوح؟ قال: قبر نوح النبي الحديث.

٥ - وبالإسناد عن ابن داود، عن أحمد بن ميثم، عن محمد بن محمد بن هشام، عن محمد بن سليمان، عن داود بن النعمان، عن عبد الرحيم القصير قال: سألت أبا جعفر عن قبر أمير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا فيه فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام دفن مع أبيه نوح.

٦ - وعن ابن داود، عن سلامه، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صفوان، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وإبراهيم وقبور ثلاثمائة نبي وسبعين نبيا وست مائة وصي وقبر سيد الأوصياء أمير المؤمنين عليه السلام.

٧ - وعنه، عن محمد بن تمام، عن محمد بن رياح، عن عمه علي بن محمد، عن علي بن

(٤) فرحة الغري ص ٣٨ فيه: قلت: ومن نوح؟ قال: نوح النبي (ع). ذيله: قلت: كيف صار هكذا؟ فقال: ان أمير المؤمنين صديق هياً الله له مضجعه في مضجع صديق، يا عبد الرحيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرنا بموته وبالموضع الذي دفن فيه، وانزل الله عز وجل له حنوطاً من عنده مع حنوط أخيه رسول الله صلى الله عليه وآله، وأخبره ان الملائكة تنزله قبره، فلما قبض عليه السلام كان فيما أوصى به ابنه الحسن والحسين عليهما السلام إذ قال لهما: إذا مت فغسلاني وحنطاني واحملاني بالليل سرا، واحملا يا بنى بمؤخر السرير واتبعاه فإذا وضع فنعا وادفنا في القبر الذي يوضع السرير عليه، وادفنا مع من يعينكما على دفني في الليل وسوايه.

(٥) فرحة الغري ص ٣٨.

(٦) فرحة الغري ص ٥٧.

(٧) فرحة الغري ص ٥٧.

الصباح، عن الحسن بن محمد، عن القاسم بن الضحاك بن المختار، عن حماد بن عيسى، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قبر علي هو في الغري ما بين صدر نوح ومفرق رأسه مما يلي القبلة.

٢٨ - باب تأكد استحباب زيارة أمير المؤمنين (ع) يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه.

(١٩٤٤٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أحمد بن

محمد بن عامر، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص بأهله فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس، فقال الرضا عليه السلام حدثني أبي عن أبيه قال: ان يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض إن لله في الفردوس الأعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب ثم ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم، ثم قال: يا ابن أبي نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان، وفي ليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين، فافضل على إخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة، ثم قال: يا أهل الكوفة لقد أعطيتم خيرا كثيرا، وإنكم لممن امتحن الله قلبه للإيمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات، ولولا أنني أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد، قال علي بن الحسن بن فضال: قال لي محمد بن عبد الله: لقد ترددت إلى أحمد بن محمد أنا وأبوك

الباب ٢٨ - فيه حديث:

(١) يب ج ٢ ص ٨، مصباح المتهدد ص ٥١٣، مصباح الزائر: الفصل السابع.

والحسن بن جهم أكثر من خمسين مرة وسمعناه منه. ورواه في (المصباح) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. ورواه ابن طاووس في (مصباح الزائر) نقلاً من كتاب محمد بن أحمد بن داود بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر إلا أنه اختصر الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلاة والصوم.

٢٩ - باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (ع) ثم يمشى إليه حافياً متطيباً لابسا أنظف ثيابه على سكينه ووقار ذاكراً لله يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة أو مائة مرة.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين، عن عبد الملك الأودي، عن ذبيان بن حكيم، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام

فتوضأ واغتسل وامش على هنيئتك، وقل، ثم ذكر زيارة طويلة.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الزبير بن عقبة، عن فضل بن موسى النهدي، عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: "خذوا زينتكم عند كل مسجد" قال: الغسل عند لقاء كل امام.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن موسى ابن عبد الله النخعي أنه قال لعلي بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلام: علمني يا ابن

تقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في ج ٣ في ب ٣ من الصلوات المندوبة وفي ج ٤ في ب ١٤ من الصوم المندوب.

الباب ٢٩ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ٩.

(٢) يب ج ٢ ص ٣٨.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٩٨، يب ج ٢ ص ٣٣ ترك فيه: ورأيت القبر، عيون الأخبار ص ٣٧٥ فيه: موسى بن عمران النخعي.

رسول الله صلى الله عليه وآله قولاً بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم، فقال: إذا صرت إلى

الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل: الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرة، ثم امش قليلاً وعليك السكينة والوقار، وقارب بين خطاك، ثم قف وكبر الله ثلاثين مرة، ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين مرة تمام مائة مرة ثم قل: السلام عليكم يا أهل بيت النبوة، وذكر الزيارة بطولها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين بن بابويه، عن علي بن أحمد بن موسى والحسين بن إبراهيم بن أحمد الكاتب جميعاً، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي، ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن علي بن محمد بن عمران الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق، ومحمد بن أحمد بن علي السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب كلهم، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي مثله.

٤ - عبد الكريم بن أحمد بن طاووس في كتاب (فرحة الغري) قال: ذكر الفقيه صفي الدين بن معدان في مزار الفقيه محمد بن علي بن الفضيل قال: وكان محمد هذا ثقة عينا صحيح الاعتقاد مشكور التصنيف أنه وجد بخط عمه الحسين بن الفضل بن تمام عن الحسين بن محمد بن مصعب الذراع، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال:

قلت له: كيف نزور أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا صفوان إذا أردت ذلك فاغتسل والبس ثوبيك طاهرين غسيلين أو جديدين ونل شيئاً من الطيب، فإن لم تنل أجزاءك فإذا خرجت من منزلك فقل وذكر الزيارة بطولها.

(١٩٤٥٠) ٥ - قال وذكر صاحب الأنوار زيارة يرويها يوسف الكناسي ومحمد بن عمار جميعاً عن الصادق عليه السلام قال: إذا أردت الزيارة لقبر أمير المؤمنين

(٤) فرحة الغري ص ٧٥ راجعه.

(٥) فرحة الغري ص ٧٧ فيه: يوسف الكتاتبي ومعاوية بن عمار ز وفيه: فاغتسل حيث تيسر لك.

عليه السلام فاغتسل من منزلك وقل حين تعبره وذكر الزيارة.
٦ - قال: وذكر محمد بن المشهدي في (مزاره) أن الصادق عليه السلام علم محمد بن مسلم هذه الزيارة قال: إذا أتيت مشهد أمير المؤمنين عليه السلام فاغتسل غسل الزيارة والبس أنظف ثيابك، وشم شيئاً من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار، فإذا وصلت إلى باب السلام فاستقبل القبلة وكبر الله ثلاثين مرة، وقل وذكر الزيارة.
٧ - قال: وروي ابن المشهدي عن الحسن بن محمد، عن بعضهم، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عيسى، عن هشام بن سالم، عن صفوان الجمال قال: لما وافيت مع جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الكوفة نريد أبا جعفر المنصور

قال لي: يا صفوان أنخ الراحلة فهذا قبر جدي أمير المؤمنين عليه السلام، فأنختها، ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفى، وقال لي: افعل كما أفعل، ثم أخذ نحو الذكوات ثم قال لي: قصر خطاك وألق ذقنك إلى الأرض يكتب لك بكل خطوة مائة ألف حسنة، وتمحى عنك مائة ألف سيئة، وترفع لك مائة ألف درجة، وتقضى لك مائة ألف حاجة، ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات أو قتل، ثم مشى ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبح ونقدس ونهلل إلى أن بلغنا الذكوات وذكر الزيارة إلى أن قال: وأعطاني دراهم، وأصلحت القبر. أقول: وتقدم ما يدل على الغسل هنا وفي الأغسال المسنونة، ويأتي ما يدل عليه.
٣٠ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام بالزيارات المأثورة.

(٦) فرحة الغري ص ٧٧.

(٧) فرحة الغري ص ٧٨ الحديث طويل راجعه.

تقدم ما يدل على استحباب الغسل في ج ١ في ب ٩ من الأغسال المسنونة وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٦ ويأتي ما يدل على استحباب الغسل لزيارة سائر الأئمة في أبوابهم.
الباب ٣٠ - فيه حديثان:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة عن حدثه عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: تقول: السلام عليك يا ولي الله أنت أول مظلوم وأول من غضب حقه، صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين، وأشهد أنك لقيت الله وأنت شهيد، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب، وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك، مستبصرا بشأنك، معاديا لأعدائك ومن ظلمك ألقى بذلك ربي انشاء الله، يا ولي الله إن لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي إلى ربك عز وجل، فإن لك عند الله مقاما محمودا، وإن لك عند الله جاها وشفاعة، وقد قال الله تعالى " لا يشفعون إلا لمن ارتضى ". وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد الله، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسنادين إلا أنه قال: تقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن جابر الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام مضى أبي علي بن الحسين إلى قبر أمير المؤمنين عليهما السلام فوقف عليه ثم بكى وقال: السلام عليك يا أمين الله في أرضه وحجته في عبادته، السلام عليك يا أمير المؤمنين أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده، وعملت بكتابه، واتبعت سنة نبيه صلى الله عليه وآله

حتى دعاك الله إلى جواره وقبضك إليه باختياره، وألزم أعدائك الحجة مع مالك من الحجج البالغة على جميع خلقه، اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك، راضية بقضائك، مولعة بذكرك ودعائك، محبة لصفوة أوليائك، محبوبة في أرضك وسمائك

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ فيه: مقاما معلوما بدل محمودا، يب ج ٢ ص ١٠ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٤٥ باسناده عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة. وباسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن جعفر الرزاز القرشي. وفيه: قال تقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام. وفيه: مواليا لأوليائك ومعاديا لأعدائك. وزاد في آخره: وهم من خشيته مشفقون.

(٢) مصباح المتعبد ص ٥١٤ فيه: علي عبادته، فرحة الغري ص ٣٠ و ٣٣ فيه: علي بن سيف بن عميرة و ٣٢، كامل الزيارات ص ٣٩ فيه: سنن نبيه وفيه: والزم أعدائك الحجة من قتلهم إياك. وفيه: بلاءك، شاكرا لفواضل نعمائك، ذاكرا لسوابغ الآثك، مشتاقا. وفيه: وعوائد المزيد لهم متواترة. وفيه: موفورة. وفي الموضوع الثاني: وعوائد المزيد إليهم واصلة. وفيه: لديك مترعة. وفيه بعد ثنائي: وأعطني رجائي (جزائي خ) وبعد مثواي: أنت إلهي وسيدي ومولاي اغفر لي ولأوليائنا وكف عنا أعداءنا، واشغلهم عن أذانا، وأظهر كلمة الحق واجعلها العليا، وادحض كلمة الباطل واجعله " اجعلها ظ " السفلى انك على كل شئ قدير، وترك قال الباقر عليه السلام اه. وذكر في ص ٤١ زيارة مفصلة عن جامع ابن الوليد وفي ص ٤٦ وداعا عنه أيضا. راجعه.

صابرة على نزول بلائك، مشتاقة إلى فرحة لقاءك، متزودة التقوى ليوم جزائك
مستتة بسنة أوليائك، مفارقة لأخلاق أعدائك، مشغولة عن الدنيا بحمدك
وثنائك، ثم وضع خده (يده خ) على قبره " ثم قبل القبر وقال: خ " ثم قال: اللهم
إن قلوب المحبتين إليك والهة، وسبل الراغبين إليك شارعة، وأعلام القاصدين
إليك واضحة، وأفئدة العارفين منك فارغة، وأصوات الداعين إليك صاعدة، وأبواب
الإجابة لهم مفتحة، ودعوة من ناجاك مستجابة، وتوبة من أناب إليك مقبولة،
وعبرة من بكى من خوفك مرحومة، والإغاثة لمن استغاث بك موجودة، والإعانة
لمن استعان بك مبدولة، وعداتك لعبادك منجزة، وزلل من استقالك مقالة، وأعمال
العاملين لديك محفوظة، وأرزاقك إلى " ق خ ل " الخلائق من لدنك نازلة، وعوائد المزيد
إليهم واصلة، وذنوب المستغفرين مغفورة، وحوائج خلقك عندك مقضية، وجوائز
السائلين عندك موفرة، وعوائد المزيد متواترة، وموائد المستطعمين معدة،
ومناهل الظماء مترعة، اللهم فاستجب دعائي، واقبل ثنائي، واجمع بيني وبين
أوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، إنك ولي نعمائي، ومنتهى مناي
وغاية رجائي في منقلبي ومثواي. قال الباقر عليه السلام: ما قاله أحد من شيعتنا عند
قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو عند قبر أحد من الأئمة عليهم السلام إلا وقع في درج من
نور
وطبع عليه بطابع محمد صلى الله عليه وآله حتى يسلم إلى القائم فيلقى صاحبه بالبشرى
والتحية

والكرامة إن شاء الله تعالى. ورواه السيد عبد الكريم بن أحمد بن طاووس في (فرحة الغري) عن نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الوزير، عن أبيه، عن السيد فضل الله الحسيني، عن ذي الفقار بن معبد، عن الشيخ الطوسي، عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي، عن محمد بن روح، عن

أبي القاسم النقاش، عن الحسين بن سيف بن عميرة، عن أبيه سيف، عن جابر نحوه "إلا أنه قال: اقبل ثم اقبل القبر وقال: اللهم خ " إلا أنه قال: صابرة عنده نزول بلائك، شاكرة لفواضل نعمائك، ذاكرة لسابغ (لتتابع) آلائك، مشتاقة إلى فرحة لقاءك. ورواه أيضا عن علي بن بلال المهلبي، عن أحمد بن علي بن مهدي الرقي عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله. قال: وذكر ابن أبي قررة (في مزاره) عن محمد بن عبد الله، عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن الحسين بن سيف وذكر نحوه. وروي ابن قولويه في (المزار) عن أبي علي أحمد ابن علي بن مهدي، عن علي بن مهدي بن صدقة الرقي، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام. أقول: والزيارات المأثورة كثيرة جدا لم أوردتها خوف الإطالة، وكذلك ما روي في وداع أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام.

٣١ - باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام (١٩٤٥٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن بكار

النقاش، عن الحسين بن محمد الفراري، عن الحسن بن علي النحاس، عن جعفر بن محمد الرماني، عن يحيى الحماني، عن محمد بن عبيد الطيالسي، عن مختار التمار، عن أبي مطر قال: لما ضرب ابن الملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسين عليه السلام اقتله، قال: لا، ولكن احبسه فإذا مت فاقتلوه، وإذا مت فادفوني في هذا

الظهر في قبر أخوي هود وصالح. ورواه عبد الكريم بن طاووس في (فرحة الغري)

الباب ٣١ - فيه حديثان:

(١) يب ج ٢ ص ١٢، فرحة الغري ص ٢٨.

بالاسناد السابق عن محمد بن أحمد بن داود مثله.

٢ - وعنه، عن محمد بن بكران، عن علي بن يعقوب، عن علي بن الحسن، عن أخيه، عن أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عن جده أبي طالب قال: سألت الحسن بن علي عليهما السلام أين دفنتم أمير المؤمنين عليه السلام

قال: على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الأشعث، وقال: ادفنوني في قبر أخي هود.

٣٢ - باب استحباب زيارة رأس الحسين (ع) عند قبر أمير المؤمنين (ع) واستحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن تمام، عن محمد بن محمد بن رباح، عن عمه علي بن محمد، عن عبيد الله بن أحمد بن خالد، عن الحسن بن علي الخزاز، عن خاله يعقوب بن إلياس، عن مبارك الخباز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة، قال: فركب وركبت حتى دخل الجرف، ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فنزل فصلى ركعتين ثم ركب ورجع، فقلت له: جعلت فداك ما الأوليين والثانيتين والثالثتين؟ قال: الركعتين الأوليين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام، والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم.

٢ - وعنه، عن محمد بن علي، عن عمه، عن أحمد بن أحمد بن حامد بن

(٢) يب ج ٢ ص ١٢.

الباب ٣٢ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٢.

(٢) يب ج ٢ ص ١٢، فرحة الغري ص ٥٢ فيه: أحمد بن حماد بن زهرة. وفيه. أبي السحيف المرحبي. والاسناد تقدم في ٢ / ٣٠.

زهير، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن إسحاق الأرحبي، عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكر حديثا حدثناه، قال: مضينا معه يعني أبا عبد الله عليه السلام حتى انتهينا إلى الغري، قال: فأتى موضعا فصلى ثم قال لإسماعيل: قم فصل عند رأس أبيك الحسين عليه السلام، قلت: أليس قد ذهب برأسه إلى الشام؟ قال: بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه هاهنا. ورواه عبد الكريم بن طاووس في (فرحة الغري) بالاسناد السابق وروي فيه أيضا جملة من الأحاديث السابقة والآتية.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن يزيد " بريد خ ل " بن عمر " و " بن طلحة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة

أما تريد ما وعدتك؟ قلت: بلى، يعني الذهاب إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام، قال: فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتى إذا جاز الثوبة وكان بين الحيرة والنجف عند زكوات بيض نزل ونزل إسماعيل، ونزلت معهما فصلى وصلى إسماعيل وصليت فقال لإسماعيل: قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام، فقلت: جعلت فداك أليس الحسين عليه السلام بكر بلا؟ فقال: نعم، ولكن لما حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجانب أمير المؤمنين عليه السلام.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن الخزاز، عن الوشا أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين، ثم قال: هذا موضع قبر أمير المؤمنين، فقلت: جعلت فداك والموضعين الذين صليت فيهما؟ فقال: موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢١، كامل الزيارات ص ٣٤ فيه: الثوية.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٢١، كامل الزيارات ص ٣٤ فيه: عن أبي الفرج. وفيه: موضع منبر القائم.

عن سهل بن زياد، والذي قبله عن أبيه، ومحمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله. ٥ -
عبد الكريم بن طاووس في (فرحة الغري) قال: ذكر بن المشهدي
في مزاره عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة قال: خرجت مع
صفوان بن مهران الجمال إلى الغري فزرتنا أمير المؤمنين عليه السلام فلما فرغنا من الزيارة
صرف صفوان وجهه إلى ناحية أبي عبد الله عليه السلام وقال: تزور علي بن الحسين بن
علي
من عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام قال صفوان: وزرت مع سيدي أبي عبد الله جعفر
بن

محمد الصادق عليه السلام وفعل مثل هذا وذكر الحديث. أقول: هذا يحتمل قصد
الزيارة من بعد، ويحتمل إرادة زيارة رأس الحسين عليه السلام.

٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن علي بن محمد بن حمويه، عن
حمزة بن القاسم، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير،
عن

مفضل بن عمر قال: جاز الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغري فصلى عنده
ركعتين فقبل له: ما هذه الصلاة؟ فقال: هذا موضع رأس جدي الحسين بن علي
عليه السلام وضعوه ههنا.

٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن
الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
إنك

إذا أتيت الغري رأيت قبرين: قبرا كبيرا وقبرا صغيرا، وأما الكبير فقبر أمير المؤمنين
عليه السلام وأما الصغير فرأس الحسين عليه السلام.

٨ - وعن محمد بن الحسن ومحمد بن أحمد بن الحسين جميعا، عن الحسن بن

(٥) فرحة الغري ص ٨٠ فيه: مع صفوان بن مهران الجمال وجماعة من أصحابنا إلى الغري بعد
ما ورد أبو عبد الله عليه السلام. وفيه: نزور الحسين بن علي عليه السلام من هذا المكان من عند
رأس أمير المؤمنين عليه السلام. والحديث طويل.

(٧) كامل الزيارات ص ٣٥.

(٨) كامل الزيارات ص ٣٦ صدره: قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة أيام مقدمه على أبي جعفر
في ليلة صحبانية مقمرة، قال: فنظر إلى السماء فقال: يا يونس أما ترى
هذه الكواكب ما أحسنها، أما انها أمان لأهل السماء ونحن أمان لأهل الأرض، ثم قال: يا
يونس فمر بأسراج البغل والحمار فلما أسرجا قال: يا يونس أيهما أحب إليك البغل أو الحمار؟
قال: فظننت ان البغل أحب إليه لقوته، فقلت: الحمار، فقال: أحب ان تؤثرني به، قلت: قد
فعلت فركب وركبت، ولما خرجنا من الحيرة قال: تقدم يا يونس، قال: فاقبل يقول: تيامن
تياسر، فلما انتهينا إلى الذكوات الحمر قال: هو المكان: قلت: نعم، فتيامن، ثم قصد إلى
موضع فيه ماء وعين فتوضأ ثم دنا من اكمة. وفيه: ثم قال: يا يونس افعل مثل ما فعلت، ففعلت
ذلك فلما تفرغت قال لي يا يونس تعرف هذا المكان؟ فقلت: لا، فقال: الموضع الذي صليت

عنده أولا هو قبر أمير المؤمنين عليه السلام، والأكمة الأخرى رأس الحسين بن علي بن أبي طالب
عليهما السلام، ان الملعون عبيد الله بن زياد لعنه الله.

(٣١١)

علي بن مهزيار، عن أبيه عن علي بن أحمد بن أشيم، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) انه ركب وركبت معه حتى نزل عند الزكوات الحمر وتوضأ ثم (حتى خ) دنى إلى اكمة فصلى عندها وبكى ثم مال إلى اكمة دونها ففعل مثل ذلك، ثم قال: الموضع الذي صليت عنده أولاً موضع أمير المؤمنين والآخر موضع رأس الحسين، وان ابن زياد لما بعث برأس الحسين بن علي إلى الشام رد إلى الكوفة فقال: أخرجوه منها لا يفتن به أهلها، فصيره الله عند أمير المؤمنين عليه السلام فدفن، فالرأس مع الجسد، والجسد مع الرأس. أقول: وتقدم ما يدل على استحباب صلاة الزيارة ويأتي ما يدل على ذلك.

(١٩٤٦٥) ٩ - وقد روي السيد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب (الملهوف) وغيره أن رأس الحسين عليه السلام أعيد فدفن مع بدنه بكربلا، وذكر أن عمل العصابة على ذلك، ولا منافاة بينهما.

(٩) الملهوف ص ٨٦ فيه: فدفن بكربلا مع جسده الشريف عليه السلام وكان عمل الطائفة على هذا المعنى المشار إليه، ورويت آثار كثيرة مختلفة غير ما ذكرناه تركنا وضعها. تقدم ما يدل على الصلاة في ٦ و ٨ و ٩ / ٢٣.

٣٣ - باب استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر إليها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن شهاب، عن عبد الله بن يونس، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أحب

لكل مؤمن أن يتختم بخمسة خواتيم، بالياقوت وهو أفضله، وبالعقيق وهو أخلصها لله ولنا، وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات، وهو يقوى البصر ويوسع الصدر، ويزيد في قوة القلب، وبالحديد الصيني وما أحب التختم به ولا أكره لبسه عند لقاء أهل الشر ليطفئ شرهم وأحب اتخاذه فإنه يشرد المردة من الجن والإنس، وما يظهره الله بالزكوات البيض بالغريين، قلت: يا مولاي وما فيه من الفضل؟ قال: من تختم به وينظر إليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها أجر النبيين والصالحين، ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في كتاب الصلاة.

٣٤ - باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاعتسال فيه والتبرك به والتحنيك به.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي

الباب ٣٣ فيه حديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥١ وأبواب أخرى بعده في أحكام الملابس.
الباب ٣٤ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٣ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٤٨ باسناده عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حدثه، عن حنان. وأخرجه المصنف عن الكافي في ج ٨ في ٦ / ٢٣ من الأشربة المباحة. وفيه: سعيد بن جبير.

ابن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن حكيم بن جبير الأسدي قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة ومعه ثلاث مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا، وما من نهر في شرق الأرض وغربها أعظم بركة منه.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سليمان بن هارون العجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت، وسألني كم بينك وبين الفرات فأخبرته فقال: لو كنت عنده لأحببت أن آتية طرفي النهار.

٣ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن علي بن الحسين بن موسى، عن علي بن الحكم، عن سليمان بن نهيك، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل "وأويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين" قال: الربوة نجف الكوفة، والمعين الفرات.

(١٩٤٧٠) ٤ - وعنه، عن علي بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن مخزومة بن ربعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شاطئ الواد الأيمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات، والبقعة المباركة هي كربلا.

(٢) يب ج ٢ ص ١٣، كامل الزيارات ص ٤٧ فيه: محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار.

(٣) يب ج ٢ ص ١٣، كامل الزيارات ص ٤٧ فيه: علي بن الحسين بن موسى، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن الحكم.

(٤) يب ج ٢ ص ١٣ وفي الكامل: محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، كامل الزيارات ص ٤٨ فيه: الحسن بن سعيد وعرفة بن ربعي ذيله: والشجرة هي محمد صلى الله عليه وآله.

٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن سليمان قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العباس جاء على دابة في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة، ثم قال لغلامه: اسقني فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه، ثم استزاده فزاده، فحمد الله ثم قال: نهر ما أعظم بركة، أما إنه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة، أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الا جنية (كذا) "الأخبية ظ" على حافيته، ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلا برأ. جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) بأسانيده

وذكر الأحاديث الثلاثة.

٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: الماء سيد شراب الدنيا والآخرة، وأربعة أنهار في الدنيا من الجنة: الفرات، والنيل، وسيحان، وجيحان، الفرات الماء، والنيل العسل، وسيحان الخمر، وجيحان اللبن.

٧ - وعنه، عن أبي جميلة، عن سليمان بن هارون أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شرب من ماء الفرات وحنك به فإنه يحبنا أهل البيت.

٨ - وعنه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أن بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لذهبنا إليه واستشفينا به.

٩ - وعن علي بن الحسين عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله

ابن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: الفرات سيد المياه في الدنيا

(٥) يب ج ٢ ص ١٣، كامل الزيارات ص ٤٨ فيه: محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، وفيه: الحسن بن سعيد. وفيه: من الخاطئين.

(٦) كامل الزيارات ص ٤٧.

(٧) كامل الزيارات ص ٤٧ فيه: فهو محبنا.

(٨) كامل الزيارات ص ٤٧ فيه: وبأسناده عن أحمد بن محمد.

(٩) كامل الزيارات ص ٤٨ فيه: عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه.

والآخرة

١٠ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن البرقي، عن عبد الرحمان ابن حماد، عن الحجال، عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام الفرات، فقال: أما إنه من شيعة علي، وما حنك به أحد إلا أحبنا أهل البيت يعني الفرات. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة وفي النكاح انشاء الله

٣٥ - باب عدم جواز السجود للنبي والامام في الزيارة ولا غيرها

١ - عبد الكريم بن أحمد بن طاووس في (فرحة الغري) قال ذكر حسن بن حسين بن طحال المقدادي رضي الله عنه أن زين العابدين عليه السلام ورد إلى الكوفة ودخل

مسجدها وبه أبو حمزة الثمالي وكان من زهاد أهل الكوفة ومشايخها، فصلى ركعتين وذكر دعاء " إلى أن قال: " فتبعته إلى مناخ الكوفة فوجدت عبدا أسود معه نجيب وناق، فقلت: يا أسود من الرجل؟ فقال: أو تخفى عليك شمائله (و) هو علي بن الحسين عليهما السلام قال أبو حمزة: فأكبت على قدميه أقبلهما فرفع رأسي بيده وقال: لا يا أبا حمزة، إنما يكون السجود لله عز وجل، فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما أقدمك إلينا؟ قال: ما رأيت، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه ولو حبوا الحديث.

(١٠) كامل الزيارات ص ٤٩ وفي كامل الزيارات روايات أخرى تدل على ذلك لم يذكره المصنف ولا النوري في المستدرک.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٢ / ٤٤ من أحكام المساجد، ويأتي ما يدل على التحنيك به في ج ٧ في ب ٣٦ من أحكام الأولاد وفي ج ٨ في ب ٢٣ من الأشربة المحرمة. الباب ٣٥ - فيه حديث:

(١) فرحة الغري ص ٣٦ فيه بعد ركعتين: قال أبو حمزة فما سمعت أطيّب من لهجته فدنوت منه لأسمع ما يقول فسمعتة يقول: إلهي إن كان قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك الاقرار بوحدانيتك منا منك على لامنا مني عليك. والدعاء معروف ثم نهض. قال أبو حمزة فتبعته. ذيله: هل لك ان تزور معي قبر جدي علي بن أبي طالب عليه السلام؟ قلت: اجل فسرت في ظل ناقته يحدثني حتى أتينا الغريين وهي بقعة بيضاء تلمع نورا فنزل عن ناقته ومرغ خديه عليها، وقال: يا أبا حمزة هذا قبر جدي علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم زاره بزيارة أولها: السلام على اسم الله الرضى ونور وجهه المضى، ثم ودعه ومضى إلى المدينة ورجعت انا إلى الكوفة. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٧ من السجود، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٨١ من مقدمات النكاح.

أقول: وتقدم ما يدل على عدم جواز السجود لغير الله في أحاديث السجود، ويأتي ما يدل عليه في النكاح وغير ذلك.

٣٦ - باب استحباب زيارة الحسن (ع) خصوصا عشية الجمعة.

١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ان الحسين بن علي كان يزور قبر الحسن بن علي عليهما السلام كل عشية جمعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٣٦ - فيه حديث:

(١) قرب الإسناد ص ٦٥، روى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٥٣ باسناده عن حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة بن الخطاب، عن عمر بن علي عن عمه عن عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال: كان محمد بن علي ابن الحنفية يأتي قبر الحسن بن علي عليه السلام فيقول: السلام عليك يا ابن (يا بقية المؤمنين خ) أمير المؤمنين، وابن أول المسلمين، وكيف لا تكون كذلك وأنت سليل الهدى، وحليف التقوى، وخامس أهل الكساء، غدتك يد الرحمة، وربيت في حجر الاسلام، ورضعت من ثدي الايمان، فطبت حيا، وطبت ميتا، غير أن النفس غير راضية (الأنفس غير طيبة خ) بفراقك، ولا شاكة في حياتك، يرحمك الله، ثم التفت إلى الحسين عليه السلام فقال: يا أبا عبد الله الحسين فعلى أبي محمد السلام.

وروى حديث آخر أوردناه في ب ٧٩ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويأتي ما يدل عليه في ٣٧ / ٢٩ وفي ب ٧٩.

٣٧ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين بن علي (ع) ووجوبها كفاية.

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون بن خاروجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وكل الله بقبر الحسين أربعة آلاف ملك شعث غير سيكونه إلى

يوم القيامة، فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه، وإن مرض عادوه غدوة وعشية، وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة.

ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، ورواه أيضا في (المجالس وثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد نحوه.

(١٩٤٨٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعثا غيرا سيكونه إلى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له: منصور، فلا يزوره زائر إلا استقبلوه، ولا يودعه مودع إلا شيعوه، ولا يمرض إلا عادوه، ولا يموت إلا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن محمد بن الحسين مثله.

الباب ٣٧ فيه ٤٨ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٥، المجالس ص ٨٦ ثواب الأعمال ص ٤٩، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٩ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان ورواه أيضا في ص ١٩١ باسناده عن أبيه ومحمد بن عبد الله جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن أبي القاسم، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٥، ثواب الأعمال ص ٤٩ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١١٩ باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن خاله محمد بن الحسين، ورواه أيضا في ص ١٩٢ بالاسناد وزاد في صدره: هبط أربعة آلاف ملك يريدون القتال مع الحسين "ع" فلم يؤذن لهم في القتال، فرجعوا في الاستيذان فهبطوا وقد قتل الحسين "ع" فهم عند قبره شعث غير اه. ذيله: وكل هؤلاء في الأرض ينتظرون قيام القائم عليه السلام.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن مثنى الحنات، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول من أتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم ما ذنبه وما تأخر.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخبير عن الحسين بن محمد قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله

عليه السلام بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمة وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ورواه الصدوق مرسلًا.

٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن محمد القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين والذي قبله عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٥، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن أبي العباس، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود سليمان بن سفيان المسترق. وفي ص ١٤٠ عن الحسين بن محمد بن عامر، عن معلى بن محمد البصري عن أبي داود المسترق.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٢٥، الفقيه ج ١ ص ١٨٣، ثواب الأعمال ص ٤٨ فيه: أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين وفيه: الجريري مكان الخبير وفي الكافي الحميري. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين وفيه: الخبير. وفيه الحسين بن محمد القمي.

(٥) الفروع ج ١ ص ثواب الأعمال ص ٤٨ فيه: الجريري، يب ج ٢ ص ١٥ رواه ابن قولويه في ص ١٤٨ وأوردنا في ذيل ٢ / ٨٠.

٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن غسان البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى قبر أبي عبد الله

عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (١٩٤٨٥) ٧ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد ومحمد بن الحسين جميعا، عن موسى بن عمر، عن غسان البصري عن معاوية بن وهب، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن عقبة، عن معاوية بن وهب، قال: استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقبل لي: ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه، فجلست حتى

قضى صلاته فسمعتة وهو يناجي ربه وهو يقول: " يا من خصنا بالكرامة، وخصنا بالوصية، ووعدنا الشفاعة، وأعطانا علم ما مضى وما بقي، وجعل أفئدة من الناس تهوى إلينا، اغفر لي ولإخواني ولزوار قبر أبي الحسين صلوات الله عليه الذين أنفقوا أموالهم، وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا، وسرورا أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله، وإجابة منهم لأمرنا، وغيظا أدخلوه على عدونا، أرادوا بذلك رضاك، فكافهم عنا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار، واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف، وأصبحهم واكفهم شر كل جبار عنيد، وكل ضعيف من خلقك أو شديد، وشر شياطين الجن والإنس، وأعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم، وما آثرونا به على أبنائهم " وأبدانهم " وأهاليهم وقرباتهم، اللهم إن أعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٢٥.

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٣٥، ثواب الأعمال ص ٣٥ لم يذكر في الكافي في طبعه قوله: يا معاوية لا تدعه إلى آخر الحديث، وروى الشيخ تلك القطعة في التهذيب ٢ / ١٦ باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر الأ أنه قال: يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين فان من تركه رأى وأسقط قوله: اما تحب أن تكون غدا ممن تصافحه الملائكة.

الشخص إلينا، وخلافا منهم على من خالفنا، فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس، وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة أبي عبد الله عليه السلام، وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا، اللهم إني أستودعك تلك الأنفس، وتلك الأبدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش " فما زال وهو ساجد يدعو الله بهذا الدعاء، فلما انصرف قلت: جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت

ان النار لا تطعم منه شيئا، والله لقد تمنيت أنني كنت زرته ولم أحج، فقال لي: ما أقربك منه، فما الذي يمنعك من زيارته، ثم قال: يا معاوية لم تدع ذلك، قلت: لم أدر ان الامر يبلغ هذا كله قال: يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعو لهم في الأرض يا معاوية لا تدعه، فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والأئمة عليهم السلام، أما تحب أن تكون غدا ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى

ويغفر له ذنوب سبعين سنة، أما تحب أن تكون غدا ممن تصافحه الملائكة، أما تحب أن تكون غدا فيمن يخرج وليس له ذنب فيتبع به، أما تحب أن تكون غدا ممن تصافح رسول الله صلى الله عليه وآله؟! ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد

ابن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب نحوه.
٨ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد

(٨) يب ج ٢ ص ١٤، الفقيه ج ١ ص ١٨٣، المجالس ص ٨٧ (م ٢٩)، المقنعة ص ٧٣ في الفقيه والمجالس: فان زيارته يدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع، وزيارته مفترضة على من أقر للحسين عليه السلام بالإمامة من الله عز وجل.

في الرزق، ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفترض على كل مؤمن
يقر له بالإمامة من الله. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال
نحوه إلا أنه قال: وزيارته مفترضة. ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن
عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا

٩ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله، عن الحسين بن
علي بن زكريا، عن الهيثم بن عبد الله، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه عليهما السلام
قال: قال الصادق عليه السلام: إن أيام زائر الحسين بن علي عليهما السلام لا تعد من
آجالهم

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مثله.
١٠ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس شيء في السماوات إلا وهم يسألون الله ان يؤذن لهم
في

زيارة الحسين عليه السلام، ففوج ينزل وفوج يعرج. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)
عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد
بن

عيسى، عن الحسن بن محبوب نحوه.
١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد الكوفي، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام

فدخل رجل من أهل طوس فقال: يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر أبي عبد الله الحسين
ابن علي عليه السلام؟ فقال: من زار قبر الحسين وهو يعلم أنه إمام من قبل الله مفترض
الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقبل شفاعته في خمسين.

-
- (٩) يب ج ٢ ص ١٥، كامل الزيارات ص ١٣٦ فيه: عن أبي سعيد الحسن بن علي بن زكريا
العدوي البصري عن هيثم بن عبد الله الرماني. وفيه: لا تحسب من أعمارهم ولا تعد من آجالهم.
(١٠) يب ج ٢ ص ١٦، ثواب الأعمال ص ٥٤ فيه: ليس ملك.
(١١) يب ج ٢ ص ٣٧، المجالس ص ٣٥٠ (م ٨١) فيه: سبعين مذنبًا. أورد ذيله في ٤ / ٨٢.

مذنباً، ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره إلا قضاها له الحديث.
ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد
ابن محمد الكوفي مثله.
(١٩٤٩٠) ١٢ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علي،
عن

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير،
وعبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال:

وكل بالحسين سبعون ألف ملك شعثاً غبراً يصلون عليه منذ يوم قتل إلى ما شاء الله
يعني قيام القائم، ويدعون لمن زاره، ويقولون: يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل
بهم وافعل بهم. محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن علي بن أبي حمزة مثله إلا
أنه قال: يصلون عليه كل يوم شعثاً غبراً ويدعون لمن زاره، ورواه في (ثواب الأعمال)
عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي
ابن أبي حمزة مثله.

١٣ - وبأسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بين قبر
الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة. ورواه في (ثواب الأعمال)
عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن الحسين
ابن عبد الله، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن
عمار مثله.

(١٢) يب ج ٢ ص ١٦، الفقيه ج ١ ص ١٨٣، ثواب الأعمال ص ٤٩ رواه ابن قولويه
في كامل الزيارات ص ١١٩ بأسناده عن ابن الوليد، ونحوه بأسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن
وعلي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى.
(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٢، ثواب الأعمال ص ٥٤ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص
١١٤ بأسناده عن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن عبيد الله.

- ١٤ وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: موضع قبر أبي عبد الله الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة.
- ١٥ وعنه، قال: وقال عليه السلام: موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار مثله وكذا الذي قبله.
- ١٦ قال: وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه إذا عبره. ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- (١٩٤٩٥) ١٧ قال: وقال عليه السلام: من أتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في أعلى عليين.
- ١٨ وفي (المجالس وعيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن

-
- (١٤) الفقيه ج ١ ص ١٨٢، ثواب الأعمال ص ٥٣.
- (١٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٢، ثواب الأعمال ص ٥٣.
- (٦) الفقيه ج ١ ص ١٨٣، ثواب الأعمال ص ٥١ فيه: تجعل ذنوبه جسرا باب داره ثم يعبرها.
- (١٧) الفقيه ج ١ ص ١٨٣.
- (١٨) المجالس ص ٧٩ (م ٢٧)، عيون الأخبار ص ١٦٥ صدر الحديث: قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال لي، يا بن شبيب أصائم أنت؟ فقلت: لا، فقال: ان هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربه عز وجل فقال: (رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء) فاستجاب الله له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى، فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام، ثم قال: يا بن شبيب ان المحرم هو الشهر الذي كان أهل الجاهلية فيما مضى يحرمون فيه الظلم والقتال لحرمة، فما عرفت هذه الأمة حرمة شهرها ولا حرمة نبيها صلى الله عليه وآله، لقد قتلوا في هذا الشهر ذريته وسبوا نساءه وانتهبوا ثقله، فلا غفر الله لهم ذلك أبدا، يا بن شبيب ان كنت باكيا. إلى آخر ما يأتي في ٥ / ٦٦.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب، عن الرضا عليه السلام
(في حديث) أنه

قال له: يا ابن شبيب إن شرك أن تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين، يا ابن شبيب إن
شرك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي صلى الله عليه وآله فالعن قتلة الحسين،
يا ابن شبيب إن شرك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين عليه
السلام

فقل متي ذكرتهم: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما.

١٩ - وفي (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسين بن علي
السكري، عن محمد بن زكريا، عن أحمد بن عيسى، عن عمه محمد بن عبد الله بن
حسن، عن زيد بن علي عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام عارفا
بحقه

غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن
إدریس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر الزيات، عن
قائد الحنات، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله. وفي (ثواب الأعمال)
عن أبيه، عن أحمد بن إدریس مثله.

٢٠ - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد
ابن أبي عمير، عن عتيبة بن بياع القصب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى قبر
الحسين

(١٩) المجالس ص ١٤٣ (م ٤٧) فيه: الحسن بن علي السكري وص ٨٧، ثواب الأعمال
ص ٤٨ فيه: من زار قبر الحسين. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن
أبيه وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل
القمي، عن محمد بن عمر والزيات وبإسنادين آخرين في ص ١٣٩ راجعهما.
(٢٠) ثواب الأعمال ص ٤٨ روى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٤٧ حديث عتيبة باسناده
عن علي بن الحسين وجماعة مشايخه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن أبي عمير (والظاهر أن لفظه
عن أبيه سقطت عن البين) وحديث ابن مسكان باسناده عن أبي العباس الكوفي عن محمد بن الحسين الا
أنه قال: عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه أيضا بأسانيد
كثيرة في ص ١٤٨ ورواه أيضا باسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا
عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمر والزيات، عن هارون بن الخارجة عن أبي عبد الله عليه السلام.

عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله في أعلى عليين. وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن

الحسين، عن أبي داود المسترق، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢١ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انهم يروون ان من زار قبر الحسين ابن علي عليهما السلام كانت له حجة وعمرة، قال: من زاره والله عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

(١٩٥٠٠) ٢٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه

السلام عارفا

بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٢٣ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أتى قبر الحسين عليه السلام، قال:

تعدل عمرة.

٢٤ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: زيارة الحسين عليه السلام تعدل عمرة

مقبولة مبرورة.

(٢١) ثواب الأعمال ص ٤٨.

(٢٢) ثواب الأعمال ص ٤٨ رواه ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده

عن أبي العباس عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى وفي ص ١٤٠ باسناده عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان وفيهما: من أتى قبر الحسين (ع)

(٢٣) ثواب الأعمال ص ٤٨ فيه: تعدل حجة وعمرة. رواه ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات

ص ١٥٤ باسناده عن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن يعقوب جميعا عن علي بن إبراهيم.

(٢٤) ثواب الأعمال ص ٤٨ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٥٥ باسناده عن محمد

ابن جعفر، عن محمد بن الحسين.

٢٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن الحسن ابن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فقال لي:

ما تقول أنت فيه؟ فقلت: بعضنا يقول حجة، وبعضنا يقول: عمرة، فقال: هي عمرة مبرورة.

٢٦ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن يحيى بن معمر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربعة آلاف ملك شعث غبر سيكون الحسين إلى أن تقوم الساعة فلا يأتيه أحد إلا استقبلوه، ولا يرجع أحد إلا شيعوه، ولا يمرض إلا عادوه، ولا يموت إلا شهدوه.

٢٧ (١٩٥٠٥) - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن

صالح، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ما أدنى

ما لزوار الحسين عليه السلام؟ فقال لي: يا عبد الله إن أدنى ما يكون له أن يحفظ في نفسه وماله حتى يرده إلى أهله، فإذا كان يوم القيامة كان الله له أحفظ له.

٢٨ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل ليخرج

(٢٥) ثواب الأعمال ص ٤٩ فيه: مبرورة مقبولة. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٥٥ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى.

(٢٦) ثواب الأعمال ص ٤٩، رواه ابن قولويه في ص ١٨٩ باسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين وباسناده عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل. وباسناده عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢٧) ثواب الأعمال ص ٥١ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٣ وفيه: محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن هلال وفيه، كان الله الحافظ له.

(٢٨) ثواب الأعمال ص ٥١ أخرجه عن كامل الزيارات في ٢ / ٤١.

إلى قبر الحسين عليه السلام فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة لذنوبه، ثم لم يزل
يقدم بكل خطوة حتى يأتيه، فإذا أتاه ناجاه الله وقال: عبدي سلني أعطك،
وادعني أجبك، اطلب شيئاً أعطك، سلني حاجة أقضها لك، قال: وقال أبو عبد الله عليه
السلام
وحق على الله أن يعطي ما بذل.

٢٩ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن
أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه
السلام

يقول: ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة وإنه لينزل من السماء كل مساء سبعون
ألف ملك يطوفون بالبيت ليلاً حتى إذا طلع الفجر انصرفوا إلى قبر النبي صلى الله عليه
وآله

فسلموا عليه، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين علي عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر
الحسن فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين فيسلمون عليه، ثم يرجون إلى السماء
قبل أن تطلع الشمس، ثم تنزل ملائكة النهار سبعون ألف ملك فيطوفون
بالبيت الحرام نهارهم حتى إذا دنت الشمس للغروب انصرفوا إلى قبر رسول الله صلى الله
عليه وآله

فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر
الحسن فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين فيسلمون عليه، ثم يرجون إلى
السماء قبل أن تغيب الشمس.

٣٠ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن حماد
ابن عيسى، عن ربيعي بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة أين قبور
الشهداء؟ فقال: أليس أفضل الشهداء عندكم الحسين؟ أما والذي نفسي بيده إن
حول قبره أربعة آلاف ملك شعث غبر سيكونه إلى يوم القيامة.

٣١ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن

(٢٩) ثواب الأعمال ص ٥٤.

(٣٠) ثواب الأعمال ص ٥٥.

(٣١) ثواب الأعمال ص ٥٥ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن أبي
العباس الكوفي، عن محمد بن الحسين. وبأسناده عن أبيه وجماعة من مشايخه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين.

أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال الحسين بن علي عليه السلام: أنا قتيل العبرة، قتلت مكروبا وحقيق على الله أن لا يأتيني مكروب إلا رده الله وقلبه إلى أهله مسرورا.

(١٩٥١٠) ٣٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام

عن أبيه، قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام، فقال: أخبرني

أبي عليه السلام أن من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عارفا بحقه كتبه الله في عليين، ثم

قال: إن حول قبره سبعين ألف ملك شعثا غربا سيكون عليه إلى يوم القيامة.

٣٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي

الطيب الحسين بن محمد، عن أحمد بن مازن، عن القاسم بن سليمان، عن بكر بن

هشام، عن إسماعيل بن مهران، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن محمد بن

مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: إن الحسين بن علي عليه السلام

عند ربه عز وجل ينظر إلى موضع معسكره ومن حله من الشهداء معه، وينظر

إلى زواره وهو أعرف بهم وبأسمائهم وأسماء آبائهم ودرجاتهم ومنزلتهم عند الله عز وجل من أحدكم من ولده، وإنه ليرى من سكنه فيستغفر له ويسأل آبائه عليهم السلام أن

يستغفروا

له، ويقول: لو يعلم زائري ما أعد الله له لكان فرحه أكثر من عمه، وإن زائره ليتقلب وما عليه من ذنب.

٣٤ - وعن أبيه، عن ابن خنيس، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن محمد بن معقل

عن محمد بن أبي الصهبان، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن كرام الخثعمي عن محمد بن

مسلم قال: سمعت أبا جعفر وجعفر بن محمد عليهما السلام يقولان: ان الله عوض الحسين عليه السلام

من قتله ان الإمامة من ذريته والشفاء في ترتيبه، وإجابة الدعاء عند قبره، ولا

(٣٢) عيون الأخبار ص ٢٠٩.

(٣٣) أمالي ابن الشيخ ص ٣٤ فيه: ليرى من يبكيه. وفيه: أكثر من جزعه.

(٣٤) أمالي ابن الشيخ ص ٢٠١.

تعد أيام زائريه جائيا وراجعا من عمره.

٣٥ - وعن أبيه، عن المفيد، عن الجعابي، عن الحسين بن محمد بن بشر، عن علي بن الحسين بن عبيد، عن إسماعيل بن أبان، عن أبي مریم، عن حمران بن أعين قال: زرت الحسين عليه السلام فلما قدمت قال لي أبو جعفر عليه السلام ابشر يا حمران فمن زار قبور شهداء آل محمد عليهم السلام يريد بذلك صلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

٣٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه السلام) عن آبائه عن أبي جعفر عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله في عليين

ثم قال: إن حول قبره سبعين ألف ملك شعثا غبرا ييكون عليه إلى أن تقوم الساعة (١٩٥١٥) ٣٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار

عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن إسماعيل بن زيد، عن عبد الله الطحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من أحد يوم القيامة إلا وهو يتمنى أنه زار الحسين بن علي لما يرى لما يصنع بزوار الحسين بن علي من كرامتهم على الله.

٣٨ - وعن صالح الصيرفي، عن عمران الميثمي، عن صالح بن ميثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سره أن يكون على موائد نور يوم القيامة فليكن من زوار الحسين بن علي عليهما السلام.

٣٩ - وعن علي بن الحسين وعلي بن محمد بن قولويه جميعا، عن محمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن أبي خالد، عن أبي أسامة،

(٣٥) أمالي ابن الشيخ ص ٢٦٤ فيه: جاءني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام، وعمر بن عبد الله ابن علي فقال لي أبو جعفر (ع). أخرجه أيضا في ٢٢ / ٢.

(٣٦) صحيفة الرضا ص ٣٦.

(٣٧) كامل الزيارات ص ١٣٥ فيه: أحمد بن محمد بن عيسى. وفيه: مما يصنع.

(٣٨) كامل الزيارات ص ١٣٥ فيه: على موائد النور.

(٣٩) كامل الزيارات ص ١٣٧ فيه: أبي خالد ذي الشامة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يكون في جوار نبيه وجوار علي وفاطمة فلا يدع زيارة الحسين عليهم السلام.

٤٠ - وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن صندل، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لزوار الحسين بن علي عليه السلام يوم القيامة فضلا على الناس، قلت:

وما فضلهم؟ قال: يدخلون الجنة قبل الناس بأربعين عاما وسائر الناس في الحساب.

٤١ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن إبراهيم بن يحيى، عن أبيه يحيى بن أبي البلاد قال: سألت الرضا عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام فقال: ما تقولون أنتم؟ قلت: تعدل حجة وعمرة قال: عمرة مبرورة.

(١٩٥٢٠) ٤٢ - وعن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي

ابن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن زيارة الحسين قال: تعدل عمرة.

٤٣ - وعن أبيه ومحمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن محمد، عن سنان قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن زيارة قبر الحسين تعدل عمرة مبرورة مستقبلة.

٤٤ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في زيارة الحسين قال: تعدل عمرة.

(٤٠) كامل الزيارات ص ١٣٧ فيه: عبد الله بن زرارة. وفيه: وسائر الناس في الحساب والموقف.

(٤١) كامل الزيارات ص ١٥٥.

(٤٢) كامل الزيارات ص ١٥٥ فيه: زيارة قبر الحسين عليه السلام أي شئ فيه من الفضل.

(٤٣) كامل الزيارات ص ١٥٥ فيه: متقبلة وهو الصحيح.

(٤٤) كامل الزيارات ص ١٥٥ فيه: زيارة قبر الحسين عليه السلام أي شئ فيه من الفضل.

٤٥ - وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العمركي، عن رجل عن بعضهم عليه السلام قال: أربع عمر تعدل حجة وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة.

٤٦ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر الحسين كتب الله له حجة مبرورة.

(١٩٥٢٥) ٤٧ وعن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن علي، عن ابن المغيرة، عن عباس بن عامر، عن عبد الله بن عبيد الأنباري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الحج ولم يتهياً لك فائت قبر الحسين عليه السلام فإنها تكتب لك حجة، وإذا أردت العمرة ولم يتهياً لك فائت قبر الحسين عليه السلام فإنها تكتب لك عمرة، وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عبد الكريم بن حسان، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٨ - محمد بن إبراهيم النعماني في (الغيبة) عن عبد الواحد بن عبد الله، عن محمد ابن جعفر، عن أبي جعفر الهمداني، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم،

(٤٥) كامل الزيارات ص ١٥٥.

(٤٦) كامل الزيارات ص ١٥٦ فيه: محمد بن جعفر وهو الرزاز. وفيه: من أتى قبر الحسين.

(٤٧) كامل الزيارات ص ١٥٦ في الحديث الأول: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت

فذاك انه ليس كل سنة يتهياً لي ما اخرج به إلى الحج فقال: إذا. وفي الثاني: قال: قلت

لأبي عبد الله "ع" ما يقال: ان زيارة قبر أبي عبد الله الحسين "ع" تعدل حجة وعمرة، فقال: إنما

الحج والعمرة ههنا، ولو أن رجلاً أراد الحج ولم يتهياً له فاتاه كتب الله له حجة، ولو أن رجلاً

أراد العمرة ولم يتهياً له فاتاه كتب الله له عمرة. وروى الثاني أيضاً في ص ١٥٨ باسناده عن جعفر

ابن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله بن موسى بن جعفر، عن عبد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير.

(٤٨) غيبة النعماني ص ١٦٨ والحديث طويل رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١١٩

باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن

سعدان. أقول لعل الصحيح: الاستيذان مكان الاستيمار كما تقدم.

عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

وأربعة آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين لم يؤذن لهم في القتال فرجعوا في الاستيمار فهبطوا وقد قتل الحسين عليه السلام فهم عند قبره شعث غير يبكونه إلى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له: منصور فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ولا يودعه مودع إلا شيعوه، ولا يمرض إلا عادوه، ولا يموت إلا صلوا عليه، واستغفروا له بعد موته أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وقد روى ابن قولويه في (المزار) أحاديث كثيرة جدا في ثواب زيارة الحسين عليه السلام وكذا غيره.

٣٨ - باب كراهة ترك زيارة الحسين (ع)

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يزيد، عن علي بن الحسن عن عبد الرحمان بن كثير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله، لأن

حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم.

٢ - وعنه، عن علي بن حبشي بن قوتي، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن إسماعيل السلمى، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على

تقدم ما يدل على ذلك في ذيل ١٧ / ٤٢ من وجوب الحج وهنا في ١٠ و ١٤ - ٢٥ / ٢ وفي ٢٥ / ٢ و ب ٢٦ و ٢٩ / ٣ و ٣٠ / ٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٨ وما بعده وفي ب ٨٠. راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٩ و ٩١ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ وفي ٥ و ١٠ و ١١ / ٩٧. وروى ابن قولويه في كامل الزيارات رواية أخرى تدل عليه.

الباب ٣٨ - فيه ٢١ حديثا:

(١) يب ج ٢ ص ١٤.

(٢) يب ج ٢ ص ١٥ رواه ابن قولويه واخرج المصنف قطعة منه في ٢ / ٥٨.

ذلك؟ قال: إنه قد عرق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بأمرين " بأمر " هوله، ومن زاره

كان الله له من وراء حوائجه، وكفى ما أهمه من أمر دنياه، وإنه يجلب الرزق على العبد، ويخلف عليه ما ينفق، ويغفر له ذنوب خمسين سنة، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد محيت من صحيفته، فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته، وفتح له باب إلى الجنة فيدخل عليه روحها حتى ينشر، وإن سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه، ويجعل له بكل درهم عشرة آلاف درهم وادخر ذلك له، فإذا حشر قيل له: لك بكل درهم عشرة آلاف درهم إن الله نظر لك فذخرها لك عنده.

٣ - وعنه، عن محمد بن همام، عن علي بن محمد بن رباح أن محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن علي بن ميمون الصائغ قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا علي بلغني أن أناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والستان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام قلت: إني لأعرف أناسا كثيرا بهذه الصفة، فقال: أما والله لحظهم أخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا، قلت: فان أخرج عنه رجلا يجزي ذلك عنه؟ قال:

نعم وخروجه بنفسه أعظم أجرا وخير له عند ربه.

(١٩٥٣٠) ٤ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور ابن حازم قال: سمعته يقول: من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا، ولو قلت: إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقا، وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في أعماركم، ويزيد في أرزاقكم وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم، فتنافسوا في زيارته

(٣) يب ج ٢ ص ١٥ أخرجه مفصلا عن كامل الزيارات في ٨ / ٧٤.

(٤) يب ج ٢ ص ١٥، كامل الزيارات ص ١٥١.

ولا تدعوا ذلك، فإن الحسين بن علي عليهما السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وآله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين. ورواه ابن قولويه في (المزار) مثله.

٥ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعز، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يأت

قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان، منتقص الدين إن أدخل الجنة كان دون المؤمنين فيها.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: زوروه يعني الحسين ولا تجفوه، فإنه سيد الشهداء، وسيد شباب أهل الجنة.

٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حدثه، عن عبد الله بن وضاح، عن داود الحمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يزر قبر الحسين عليه السلام فقد حرم خيرا كثيرا ونقص من عمره سنة.

٨ - وبالاسناد عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن عبد الملك الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدع زيارة الحسين بن علي عليهما السلام

ومر أصحابك بذلك يمد الله في عمرك، ويزيد في رزقك، ويحييك الله سعيدا، ولا تموت الا شهيدا، ويكتبك سعيدا.

(٥) يب ج ٢ ص ١٥، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٩٣ باسناده عن محمد بن الحسن. وفيه: وان دخل الجنة كان دون المؤمنين في الجنة.

(٦) ثواب الأعمال ص ٥٥ رواه ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات ص ١٠٩ باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل.

(٧) كامل الزيارات ص ١٥١.

(٨) كامل الزيارات ص ١٥٢ فيه: أبي وجماعة مشايخي عن سعد.

(١٩٥٣٥) ٩ - وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العمركي، عن حدثه، عن محمد بن الفضل، عن أبي ناب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: نعم تعدل عمرة، ولا ينبغي التخلف عنه أكثر من أربع سنين.

١٠ - وعن الحسن بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يأتي قبر الحسين عليه السلام من شيعة كان منتقص الإيمان منتقص الدين. ١١ - وعنه، عن أبيه، وعلي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من لم يأتي قبر الحسين عليه السلام وهو يزعم أنه لنا شيعة حتى يموت فليس هو لنا بشيعة وإن كان من أهل الجنة فهو ضيفان أهل الجنة.

١٢ - وبالاسناد عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: من كان لنا محبا فليرغب في زيارة قبر الحسين، فمن كان للحسين عليه السلام محبا زوارا عرفناه بالحب لنا أهل البيت، وكان من أهل الجنة، ومن لم يكن للحسين عليه السلام زوارا كان ناقص الإيمان.

١٣ - وعن أبيه، وجماعة من مشايخه، عن أحمد بن إدريس، عن العمركي عن حدثه، عن سندل، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

(٩) كامل الزيارات ص ١٥٦ فيه. أبي رباب (رثاب خ ل) أخرجه مراسلا في ١٣ / ٧٤.

(١٠) كامل الزيارات ص ١٩٣ ذيله: وان دخل الجنة كان دون المؤمنين في الجنة.

(١١) كامل الزيارات ص ١٩٣.

(١٢) كامل الزيارات ص ١٩٣ صدره: قال: سمعته يقول: من أراد ان يعلم أنه من أهل الجنة فيعرض حينما على قلبه فان قبله فهو مؤمن ومن كان اه.

(١٣) كامل الزيارات ص ١٩٣.

عمن ترك الزيارة زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة فقال: هذا رجل من أهل النار.

(١٩٥٤٠) ١٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب،

عمن حدثه، عن علي بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن أحدكم حج ألف حجة ثم لم يأت قبر الحسين بن علي عليهما السلام لكان قد ترك حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عن ذلك فقال: حق الحسين عليه السلام مفروض على كل مسلم.

١٥ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) انه أتاه رجل فقال: هل يزار والدك؟ قال: نعم، قال: فما لمن زاره؟ قال: الجنة إن كان يأتى به، قال: فما لمن تركه رغبة عنه؟ قال: الحسرة يوم الحسرة.

١٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم بينكم وبين الحسين؟ قلت: ست وعشرون فرسخا، قال له: أو ما تأتوناه؟ قلت: لا، قال: ما أجفاكم.

١٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن الفضل، عن رجل، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت (له): ما تقول في زيارة الحسين عليه السلام؟ فقال: زره ولا تجفوه فإنه سيد الشهداء الحديث.

كامل الزيارات ص ١٩٤.

(١٥) كامل الزيارات ص ١٢٣ و ١٩٤ أورد حكم الصلاة في ج ٢ في ٧ / ٢٦ من مكان المصلي ويأتي تمامه في ١ / ٤٢.

(١٦) كامل الزيارات ص ٢٩٠ فيه: ستة عشر فرسخا.

(١٧) كامل الزيارات ص ٢٩٠ فيه، زره ولا تجفوه. وفي بعض النسخ توسط علي بن الحكم بين موسى بن الفضل والرجل. وفي ذيله: وسيد شباب أهل الجنة وشبيه يحيى بن زكريا وعليها بكت السماء والأرض. أخرجه عن قرب الإسناد في ١٥ / ٤٥.

١٨ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال لرجل من أهل الكوفة: تزور الحسين كل جمعة؟ قال: لا، قال: ففي كل شهر؟ قال: لا، قال: ففي كل سنة؟ قال: لا، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنك لمحروم من الخير الحديث. (١٩٥٤٥) ١٩ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد

ابن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أجفاكم يا فضيل لا تزورون الحسين، أما علمت أن أربعة آلاف ملك شعثا غربا سيكونه إلى يوم القيامة.

٢٠ - وبالاسناد عن حماد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام؟ قلت: ستة عشر فرسخا قال: ما تأتونه؟ قلت: لا، قال: ما أجفاكم.

٢١ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: عجباً لأقوام يزعمون أنهم شيعة لنا يقولون: إن أحدهم يمر به دهره لا يأتي قبر الحسين جفاء منه وتهاوناً وعجزاً وكسلاً، أما والله لو يعلم ما فيه من الفضل ما تهاون ولا كسل، قلت: وما فيه من الفضل؟ قال: فضل وخير كثير أما أول ما يصيبه أن يغفر له ما مضى من ذنوبه، ويقال له استأنف العمل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(١٨) كامل الزيارات ص ٢٩١ أورده بتمامه في ج ٢ في ٢٢ / ٤٤ من المساجد.

(١٩) كامل الزيارات ص ٢٩٢.

(٢٠) كامل الزيارات ص ٢٩٢ فيه: أو سبعة عشر فرسخاً.

(٢١) كامل الزيارات ص ٢٩٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ / ٣٧ ويأتي ما يدل عليه في ٥ / ٤٠.

٣٩ - باب استحباب زيارة النساء الحسين (ع) وسائر الأئمة ولو من سفر بعيد.

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود المسترق، عن أم سعيد الأحمسية قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وقد بعثت من يكتري لي حمارا إلى قبور الشهداء، فقال:

ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء؟ قلت: ومن هو؟ قال: الحسين عليه السلام، قالت: قلت: وما لمن زاره؟ قال عليه السلام: حجة وعمرة مبرورة، ومن الخير كذا وكذا ثلاث مرات بيديه.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أم سعيد الأحمسية قالت: جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فجاءت الجارية فقالت: قد جئتك بالدابة، فقال: يا أم سعيد أي شيء هذه الدابة، أين تبغين تذهبين؟ قلت: أزور قبور الشهداء، فقال: ما أعجبكم يا أهل العراق، تأتون الشهداء من سفر بعيد، وتتركون سيد الشهداء لا تأتونهم؟ قالت: قلت له: من سيد الشهداء؟ قال: الحسين بن علي؟ قلت اني امرأة، فقال: لا بأس لمن كان مثلك أن تذهب إليه وتزوره، قالت: قلت: أي شيء لنا في زيارته؟ قال: تعدل حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامها وخير منها، قالت: وبسط يده وضمها ثلاث مرات ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين وكذا الذي قبله.

(١٩٥٥٠) ٣ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود المسترق،

الباب ٣٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) كامل الزيارات ص ١٠٩، ثواب الأعمال ص ٥٥.

(٢) كامل الزيارات ص ١١٠، ثواب الأعمال ص ٥٥.

(٣) كامل الزيارات ص ١٢٢.

عن أم سعيد الأحمدية، قالت: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أم سعيد تزورين قبر الحسين عليه السلام؟ قالت: قلت: نعم، قال: يا أم سعيد زوريه فان زيارة الحسين واجبة على الرجال والنساء. أقول: وروى ابن قولويه هذا الحديث من عدة طرق بأسانيد كثيرة، وقد تقدم ما يدل علي ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

٤٠ - باب استحباب تكرار زيارة الحسين (ع) بقدر الامكان

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حق علي الغني أن يأتي قبر الحسين بن علي عليهما السلام في السنة مرتين، وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي، عن علي بن أحمد بن محمد ابن عمران، عن محمد بن منصور، عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم الشيباني، عن أبي الجارود قال: قال لي أبو جعفر: كم بينك وبين قبر أبي عبد الله عليه السلام؟ قال: قلت: يوم وشئ، فقال: لو كان منا على مثال الذي هو منكم لاتخذناه هجرة.

٣ - وعنه، عن الحسين بن محمد بن غيلان، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن محمد بن يزيد المتوكل. عن أحمد بن الفضل، عن علي بن يحيى عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من

روى ابن قولويه هذا الحديث من عدة طرق بألفاظ مختلفة راجع ص ١١٠ و ١٩٨ و ١٥٩. تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ٣٧ و ٣٨، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة. الباب ٤٠ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٤ أخرجه عن كامل الزيارات في ٤ / ٧٤ وفيه: أبي ناب.

(٢) يب ج ٢ ص ١٦ فيه: حارث بن الحسين.

(٣) يب ج ٢ ص ١٦.

أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات آمن من الفقر.
٤ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس،
عن صندل، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار الحسين
عليه السلام في كل شهر من الثواب؟ قال له: من الثواب ثواب مائة ألف شهيد، ومثل
شهداء بدر.

(١٩٥٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن
إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي، عن عامر بن كثير،
عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: كم بينك وبين الحسين
عليه السلام؟ قلت: يوم للراكب وبعض يوم للماشي، قال: أفنأتيه كل جمعة؟ قال
قلت: ما آتيه إلا في الحين قال: ما أجفأك، أما لو كان قريبا منا لاتخذناه هجرة
أي تهاجرنا إليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤١ - باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين (ع) وغيره.
١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن يحيى وعبد الله بن
جعفر وأحمد بن إدريس جميعا، عن الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن علي

(٤) يب ج ٢ ص ١٧ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٣ وفيه: أحمد بن إدريس،
عن العمركي، عن صندل.

(٥) ثواب الأعمال ص ٥٠ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٩٣ بإسناده عن جماعة
مشايخه عن أحمد بن إدريس وبإسناده عن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد بن محمد بن عيسى، عن
محمد بن ناجية. وفيه: أي تهاجر إليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢٥ وفي ب ٣٧ و ٣٨، ويأتي ما يدل على ذلك في الأبواب اللاحقة
باطلاقتها وفي ٣ / ٥٣ و ب ٦٣ و ٧٤ بالتصريح.
الباب ٤١ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٤، ثواب الأعمال ص ٥١، كامل الزيارات ص ١٣٢ فيهما: الحسن بن علي بن أبي عثمان
وفيها: عن أبي سعيد عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة وترك في التهذيب
والكامل: قوله: وإن كان راكبا إلى قوله: سيئه. وفيه: كتبه الله من الصالحين. وفي الكامل:
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرئك.

ابن " أبي خ " عثمان، عن عبد الجبار النهاوندي، عن أبي إسماعيل، عن الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا حسين من خرج من منزله

يريد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام إن كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة

حسنة، وخط بها عنه سيئة، وإن كان راكبا كتب الله له بكل حافر حسنة، وخط عنه بها سيئة، حتى إذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين، وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين، حتى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال: له: أنا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك: استأنف فقد غفر لك ما مضى. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن علي بن " أبي خ ل " عثمان نحوه. جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبد الله وباقي السند مثله.

٢ - وعن أبيه، عن سعد ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الرجل ليخرج إلى قبر الحسين عليه السلام فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة ذنبه، ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه، فإذا أتاه ناجاه الله فقال: عبدي سلني أعطك ادعني أجبك الحديث.

٣ - وعن علي بن الحسين بن بابويه وجماعة عن سعد بن عبد الله، عن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن جابر المكفوف، عن

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٢ ذيله: اطلب مني أعطك، سلني حاجة أفضها لك. قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: وحق على الله ان يعطى ما بذل. أخرجه عن ثواب الأعمال في ٢٨ / ٣٧.
(٣) كامل الزيارات ص ١٣٣ و ٢٢١.

أبي الصامت قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: من أتى قبر الحسين عيه السلام ماشيا

كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة، ومحى عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة، فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك، وامش حافيا، وامش مشي العبد الذليل، فإذا أتيت باب الحاير فكبر أربعاً، ثم امش قليلا، ثم كبر أربعاً، ثم ائت رأسه فقف عليه فكبر أربعاً، وصل عنده وسل الله حاجتك.

٤ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن رجل عن علي بن ميمون الصائغ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا علي زر الحسين ولا تدعه قلت: ما لمن زاره من الثواب؟ قال: من أتاه ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحى عنه سيئة، وترفع له درجة، ثم ذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا. (١٩٥٦٠) ٥ - وعن أبيه، عن سعد والحميري عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد العظيم الحسيني، عن الحسين بن الحكم النخعي، عن أبي حماد الاعرابي عن سدير الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال: ما أتاه عبد

فخطا خطوة إلا كتب الله له حسنة، وحط عنه سيئة.

٦ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن بشير، عن أبي سعيد القاضي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في غرفة له

فسمعته يقول: من أتى قبر الحسين ماشيا كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد إسماعيل الحديث.

(٤) كامل الزيارات ص ١٣٣.

(٥) كامل الزيارات ص ١٣٤ فيه: قال: كنا عند أبي جعفر عليه السلام فذكر فتى قبر الحسين عليه السلام فقال له أبو جعفر عليه السلام.

(٦) كامل الزيارات ص ١٣٤ فيه: في غريفة له وعنده مرآزم. أورد ذيله في ١ / ٣٨ في كامل الزيارات روايات أخرى تدل عليه. راجعه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث المشي في الحج.

٤٢ - باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين (ع)

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) أنه قال له رجل

هل يزار والدك؟ قال: نعم ويصلى عنده، وقال: يصلى خلفه ولا يتقدم عليه، قال: فما لمن أتاه؟ قال: الجنة إن كان يأتى به قال: فما لمن تركه رغبة عنه؟ قال: الحسرة يوم الحسرة، قال: فما لمن أقام عنده؟ قال: كل يوم بألف شهر، قال: فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده؟ قال: كل درهم بألف درهم، قال: فما لمن مات في سفره؟ قال: تشييعه الملائكة وتأتيه بالحنوط والكسوة من الجنة وتصلى عليه وذكر ثوابا جزيلا " إلى أن قال: " فما لمن صلى عنده؟ قال: من صلى عنده ركعتين لا يسأل الله

شيئا إلا أعطاه إياه، قال: فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم أتاه؟ قال: إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقط عنه ذنوبه كيوم ولدته أمه قال: فما لمن تجهز إليه ولم يخرج لعله تصيبه؟ قال: يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل أحد من الحسنات ويخلف عليه أضعاف ما أنفق الحديث، وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم.

تقدم ما يدل على استحباب المشي إلى زيارة أمير المؤمنين عليه السلام في ٣ / ٢٣ وأحاديث المشي إلى الحج تقدم في ب ٣٢ من وجوب الحج وذيله.

الباب ٤٢ - فيه حديث:

(١) كامل الزيارات ص ١٢٣ فيه: وتصلى عليه إذ كفن وتكفنه فوق أكفانه وتفرش له الريحان تحته، وتدفع الأرض متى تصور من بين يديه مسيرة ثلاثة أميال ومن خلفه مثل ذلك، وعند رأسه مثل ذلك، وعند رجله مثل ذلك، ويفتح له باب من الجنة إلى قبره ويدخل عليه روحها وريحانها حتى تقوم الساعة، قلت: فما لمن صلى اه ذيل الحديث طويل يطول ذكره وتقدمت قطعة منه في ١٥ / ٣٨ وتأتي قطعة في ٣ / ٥٨.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
٤٣ - باب استحباب سكنى الكوفة.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد بن علي بن المعلى، عن إسحاق بن داود قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إني قد ضربت على كل شئ لي من فضة وذهب وبعث ضياعي، فقلت: أنزل مكة، فقال: لا تفعل إن أهل مكة يكفرون بالله جهرة. فقلت: ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: هم شر منهم، قلت: فأين

أنزل؟ قال: عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا، وإلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط ولا ملهوف إلا فرج الله عنه
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٤ - باب وجوب زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية.

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل والصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٣٨ ولم نجد فيما يأتي غير رواية هشام المذكور، ويحتمل انه أشار إلى ٤ / ٥٨ راجعه. ويأتي في ذيل ٨ / ٧٤.
الباب ٤٣ - فيه حديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٥.

تقدم ما يدل عليه في ب ١٦ راجع ب ٣٤ و ٤٠ وتقدم ما يدل على سكنى الغري في ١ و ٦ / ٢٧.
ويأتي في ٢ / ٧١ من آداب زائر الحسين عليه السلام ان لا يتخذ المشهد وطنا.
الباب ٤٤ - فيه ٥ أحاديث:

(١) كامل الزيارات ص ١٢١

أبي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن آتيانه مفترض على

كل مؤمن يقر للحسين بالإمامة من الله عز وجل. (١٩٥٦٥) ٢ - وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم، عن أحمد بن

إدريس، عن عبد الله بن موسى، عن الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم. وعن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس مثله.

٣ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمان بن كثير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن أحدكم حج دهره ولم يزر الحسين عليه السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله

صلى الله عليه وآله لأن حق رسول الله صلى الله عليه وآله فريضة من الله واجبة على كل مسلم.

٤ - وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر

الحميري جميعا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن

آتيانه يزيد في الرزق، ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفروض على كل مؤمن يقر للحسين بالإمامة من الله.

٥ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن الصادق عليه السلام قال: زيارة الحسين ابن علي عليه السلام واجبة على كل من يقر للحسين بالإمامة من الله عز وجل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) كامل الزيارات ص ١٢٢ فيه: وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الأداء. وفي ذيله: فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعا لهم يوم القيامة. أخرجه عن كتب في ٥ / ٢

(٣) كامل الزيارات ص ١٢٢ فيه: لان حق الحسين.

(٤) كامل الزيارات ص ١٥١ فيه: مفترض.

(٥) الارشاد ص ٢٦٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٨ فتأمل وفي ٣ / ٣٩.

٤٥ - باب استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على الحج والعمرة المندوبين

١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر ابن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ومن زار

قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة مقبولة، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

(١٩٥٧٠) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن

يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمان، عن قدامة بن مالك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء، فلا يبقى عليه دنس، ويكتب الله له بكل خطوة حجة، وكل ما رفع قدما عمرة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا.

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة، وأفضل من

عشرين عمرة وحجة. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن

الباب ٤٥ - فيه ٢٣ حديثا:

(١) أمالي ابن الشيخ ص ١٣٤ تقدم صدره في ١ / ٢٣.

(٢) يب ج ٢ ص ١٥، المقنعة ص ٧٣.

(٣) يب ج ٢ ص ١٦، الفروع ج ١ ص ٣٢٤، ثواب الأعمال ص ٥٢، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦١ باسناده عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب.

الصفار مثله.

٤ - وعنه، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يزيد، عن أحمد بن الفضل، عن علي بن معمر، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن فلانا أخبرني أنه قال لك: إني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة، فقلت له: حج حجة أخرى، واعتمر عمرة أخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام، فقال: أيما أحب إليك أن تحج عشرين حجة أو تعتمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين عليه السلام؟ فقلت لا بل أحشر مع الحسين عليه السلام
قال: فزر أبا عبد الله عليه السلام.

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن علي بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام

فمر قوم على حمر فقال: أين يريد هؤلاء؟ قلت: قبور الشهداء؟ قال: فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب؟ فقال رجل من العراق: وزيارته واجبة؟ قال: زيارته خير من حجة وعمرة وحجة وعمرة حتى عد عشرين حجة وعمرة، ثم قال: مبرورات مقبولات قال: فوالله ما قمت حتى أتاه رجل فقال (له): إني قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجة قال: هل زرت قبر الحسين؟ قال: لا، قال: لزيارته خير من عشرين حجة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يزيد ابن عبد الملك مثله.

(٤) يب ج ٢ ص ١٦.

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٢٤، ثواب الأعمال ص ٥٢، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦٠ باسناده عن محمد بن جعفر القرشي الكوفي الرزاز عن محمد بن الحسين وفي ص ١٦٣ باسناده عن علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل. وفيهما وفي الكافي: صالح بن عقبة مكان علي بن عقبة.

٦ - وبالاسناد عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدايني قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك آتي قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم فأت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين

وأبر الأبرار فإذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل مثله.

٧ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن

الحسين بن علي بن أبي عثمان، عن إسماعيل بن عباد، عن الحسن بن علي، عن أبي سعيد المدائني مثله إلا أنه قال: كتب الله لك اثنتين وعشرين عمرة.

٨ - وعن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون بن خارجة قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: إن

الحسين وكل الله به أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً سيكونه إلى يوم القيامة فقلت له: بأبي أنت وأمي يروى عن أبيك في الحج، فقال: نعم حجة وعمرة حتى عد عشراً.

٩ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن النضر النخعي،

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٢٤، ثواب الأعمال ص ٥٢ و ٤٨ روى ابن قولويه مثل الأول في كامل الزيارات ص ١٦١ باسناده عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ومثل الثاني في ص ١٥٤ باسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين.

(٧) تقدم آنفاً تحت رقم ٦.

(٨) ثواب الأعمال ص ٤٩ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٥٨ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن وفيه: روى عن أبيك الحج والعمرة. ورواه أيضاً في ص ١٦٠ باسناده عن محمد بن الحسن بن علي عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار عن أبي القاسم، عن القاسم بن محمد.

(٩) ثواب الأعمال ص ٥٢ فيه: الختعمي. وفيه: يكتب. رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦٢ باسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين.

عن شهاب بن عبد ربه، أو عن رجل عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتني فقال:

يا شهاب كم حججت من حجة؟ قال: قلت: تسع عشرة، قال: فقال لي: تممها عشرين حجة تكتب لك بزيارة الحسين عليه السلام.

١٠ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كم

حججت؟ قلت: تسع عشرة، قال: فقال: أما إنك لو أتمت إحدى وعشرين حجة لكتب لك كمن زار الحسين بن علي عليهما السلام.

١١ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد ابن صدقة، عن صالح النيلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أتى قبر الحسين عليه السلام

عارفا بحقه كان كمن حج مائة حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله. (١٩٥٨٠) ١٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن صدقة، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام كتب الله له ثمانين حجة مبرورة. ١٣ - وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخبيري، عن محمد بن القاسم الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال لأعرابي قدم من اليمن لزيارة الحسين عليه السلام:

ما ترون في زيارته؟ قال: إنا نرى في زيارته البركة في أنفسنا وأهالينا وأولادنا

(١٠) ثواب الأعمال ص ٥٢ فيه: لكنت كمن زار. رواه ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات ص ١٦٢ باسناده عن أبي العباس عن محمد بن الحسين.

(١١) ثواب الأعمال ص ٥٢ رواهما ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات ص ١٦٢ باسناده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله.

(١٢) ثواب الأعمال ص ٥٢ رواهما ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات ص ١٦٢ باسناده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله.

(١٣) ثواب الأعمال ص ٥٢ فيه: موسى بن القاسم الحضرمي وهو الصحيح، رواه ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات ص ١٦٣ باسناده عن أبي العباس الكوفي عن محمد بن الحسين. وفيه أيضا موسى بن القاسم الحضرمي صدر الحديث: قال: ورد أبو عبد الله عليه السلام في أول ولاية أبي جعفر زل النجف فقال: يا موسى اذهب إلى الطريق الأعظم فقف على الطريق فانظر فإنه سيحيئك رجل من ناحية القادسية فإذا دنا منك فقل له: ههنا رجل من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يدعوك فيجئ معك، قال: فذهبت حتى قمت على الطريق والحر شديد فلم أزل قائما حتى كدت أعصي وانصرف وادعه إذ نظرت إلى شيء مقبل شبه رجل على بعير، قال: فلم أزل انظر إليه حتى دنا مني، فقلت له: يا هذا ههنا رجل من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يدعوك وقد وصفك لي، قال: اذهب بنا إليه،

قال: فجئته حتى أناخ بعيره ناحية قريبا من الخيمة فدعا به، فدخل الاعرابي إليه وذنوت إليه انا
فصرت إلى باب الخيمة اسمع الكلام ولا أراهما، فقال أبو عبد الله عليه السلام: من أين قدمت؟
قال: من أقصى اليمن، قال: فأنت من موضع كذا وكذا؟ قال: نعم انا من موضع كذا وكذا،
قال: فيما جئت ههنا؟ قال: جئت زائر الحسين عليه السلام، فقال: أبو عبد الله "ع": فجئت من
غير حاجة ليس الا الزيارة؟ قال: جئت من غير حاجة ليس الا ان أصلي عنده وأزوره وأسلم عليه
وارجع إلى أهلي، قال أبو عبد الله "ع": وما ترون.

(٣٥٠)

وأموالنا ومعائشنا وقضاء حوائجنا قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أفلا أزيدك من فضله فضلا يا أخا اليمن؟ قال: زدني يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: ان زيارة أبي عبد الله عليه السلام تعدل حجة مقبولة " متقبلة خ ل " زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتعجب من ذلك، فقال له: أي والله وحجتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله صلى الله عليه وآله

فتعجب فلم يزل أبو عبد الله عليه السلام يزيد حتى قال: ثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٤ محمد بن الحسن في (المجالس والاعخبار) عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن " عن خ ل " الحسين عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحسين عليه السلام ذات يوم في حجر النبي صلى الله عليه وآله

وهو يلعبه ويضحكه، فقالت عائشة: يا رسول الله ما أشد إعجابك بهذا الصبي؟ فقال لها: وكيف لا أحبه وأعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرّة عيني، أما إن أمتي ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من حججتي قالت: يا رسول الله حجة من حججك؟ قال: نعم وحجتين، قالت: حجتين؟ قال: نعم وأربعا فلم تنزل تزاده

(١٤) المجالس ص ٦٢ فيه العباس بن محمد بن الحسين. وفيه. ويلك ويلك وكيف.

وهو يزيد حتى بلغ سبعين حجة من حجج رسول الله صلى الله عليه وآله بأعمارها. ١٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد ابن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في زيارة

قبر الحسين فإنه بلغنا عن بعضكم أنه قال: تعدل حجة وعمرة؟ فقال: ما أصعب هذا الحديث، ما تعدل هذا كله، ولكن زوروه ولا تجفوه فإنه سيد شباب أهل الجنة وشبيه يحيى بن زكريا، وعليهما بكت السماوات والأرض. أقول: هذا محمول على التقية أو على الحج والعمرة الواجبين، أو على كون مسافة الزيارة أقرب من مسافة الحج.

١٦ علي بن محمد الخزاز في كتاب (الكفاية) عن علي بن الحسين، عن التلعكبري، عن الحسن بن علي بن زكريا، عن محمد بن إبراهيم بن المنكدر، عن الحسين بن الهيثم، عن أفلح، عن محمد بن كعب، عن طاووس، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أخبره بقتل الحسين " إلى أن قال: " من زاره عارفا بحقه

كتب الله له ثواب ألف حجة وألف عمرة، ألا ومن زاره فقد زارني، ومن زارني فكأنما زار الله، وحق على الله أن لا يعذبه بالنار، ألا وإن الإجابة تحت قبته، والشفاء في تربته، والأئمة من ولده، الحديث.

(١٥) قرب الإسناد ص ٤٨ أخرجه عن كامل الزيارات في ١٧ / ٣٨.
(١٦) كفاية الأثر ص ٢٩٠ فيه: الحسين بن علي بن زكريا العدوي البصري، عن محمد بن إبراهيم بن المنذر المكي، عن الحسين بن سعيد بن الهيثم قال: حدثني الأجلح الكندي العدوي قال: حدثني أفلح بن سعيد. صدره: قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله والحسن " ع " على عاتقه والحسين (ع) علي فخذته يلهتهما ويقبلهما ويقول: اللهم وال من والاهما وعاد من عاداهما، ثم قال: يا ابن عباس كأنني به وقد خضبت سببته من دمه، يدعو فلا يجاب، ويستنصر فلا ينصر قلت: من يفعل ذلك يا رسول الله: قال: شرارا متى مالهم لا انا لهم الله شفاعتي، ثم قال: يا ابن عباس من زاره اه. وفيه: وحق الزائر. وذيله طويل في النص على الأئمة الاثني عشر.

(١٩٥٨٥) ١٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسين بن بابويه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين بن علي عارفا بحقه كان كمن حج ثلاث حجج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٨ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو يعلم

الناس ما في زيارة الحسين عليه السلام من الفضل لماتوا شوقا، وتقطعت أنفسهم عليه حسرات، قلت: وما فيه؟ قال: من زاره تشوقا إليه كتب الله له ألف حجة متقبلة، وألف عمرة مبرورة، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر، وأجر ألف صائم، وثواب ألف صدقة مقبولة، وثواب ألف نسمة أريد بها وجه الله، ولم يزل محفوظا، الحديث

وفيه ثواب جزيل وفي آخره إنه ينادي مناد: هؤلاء زوار الحسين شوقا إليه.

١٩ - وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال: تعدل حجة وعمرة.

٢٠ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حمدان أحمد خ ل بن سليمان، عن أبي سعيد، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزيارة إلى قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة من بعد الحجة، وعمرة من بعد حجة الاسلام.

(١٧) كامل الزيارات: ص ١٤٠.

(١٨) كامل الزيارات: ص ١٤٢ ذيله يشتمل على ثواب وأجر جزيل.

(١٩) كامل الزيارات ص ١٥٨ فيه: رجل سأل أبا جعفر "ع" عن زيارة. وفي ذيله: وقال بيده هكذا من الخير يقول: بجميع يديه هكذا.

(٢٠) كامل الزيارات ص ١٥٨ فيه: حمدان بن سليمان النيسابوري أبي سعيد. وفيه: زيارة قبر الحسين "ع" حجة ومن بعد الحجة حجة.

- ٢١ - وبالاسناد عن يونس عن الرضا عليه السلام قال: من زار الحسين فقد حج واعتمر، قلت: تطرح عنه حجة الاسلام قال: لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج إلى بيت الله الحرام (إلى أن قال:) وإن الحسين لأكرم على الله من البيت فإنه في وقت كل صلاة لينزل عليه سبعون ألف ملك شعث غير لا تقع عليهم النوبة إلى يوم القيامة، وإن البيت يطوفونه سبعون ألف ملك كل يوم.
- (١٩٥٩٠) ٢٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام إن زيارة الحسين عليه السلام تعدل خمسين حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله.
- ٣ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر ولا مستنكف؟ قال: يكتب له ألف حجة مقبولة وألف عمرة مقبولة، وإن كان شقيا كتب سعيدا

- (٢١) كامل الزيارات ص ١٥٩ في المنقول تقديم وتأخير والصحيح كما في المصدر: إلى بيت الله الحرام، اما علمت أن البيت يطوف به كل يوم سبعون الف ملك حتى إذا أدركهم الليل صعّدوا ونزلوا غيرهم فظافوا بالبيت حتى الصباح، وان الحسين " ع ". ولم يذكر فيه قوله: وان البيت اه.
- (٢٢) كامل الزيارات ص ١٦٣ فيه: أبي وعلي بن الحسين، عن سعد، وفيه: أبي القاسم هارون بن مسلم بن سعدان. الحديث مختصر، وهو هكذا: قلت لأبي عبد الله " ع " ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام؟ قال: تكتب له حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: قلت له: جعلت فداك حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم وحجتان، قال: قلت: جعلت فداك وحجتان؟ قال: نعم وثلاث، فما زال يعد حتى بلغ عشرا، قلت: جعلت فداك عشر حجج مع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم وعشرون حجة، قلت: جعلت فداك وعشرون؟ فما زال يعد حتى بلغ خمسين فسكت.
- (٢٣) كامل الزيارات ص ١٦٤ وروى ابن طاووس في مصباح الزائر كثيرا من الأحاديث السابقة ولم نذكرها لأنها مخرجة عن الأصول التي نقل المصنف عنها: وذكر ابن قولويه روايات أخرى لم يذكرها المصنف راجعها.

ولم يزل يخوض في رحمة الله. أقول: وقد روى ابن طاووس في (مصباح الزائر) كثيرا من الأحاديث السابقة والآتية وغيرها مما هو في معناها، وكذا ابن قولويه في (المزار) وغيرهما، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
٤٦ باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق والصدقة والجهاد.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة، وكان كمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان مثله.

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله.

٢ - وعن أبيه، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدائني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣ / ٢ و ١ / ٢٥ و ١ / ٢٦ راجع ٢٢ - ٢٥ و ٤١ / ٤٧ / ٣٧ و ب ٣٩، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ وفي ٥ / ٥٥. راجع ب ٥٩ و ٢ / ٦٣ و ٧ / ٦٤ و ب ٦٥ و ٦٨ و ٩ و ١٠ / ٦٩ و ١٣ / ٧٤. وذيل ٣ / ٧٩.
الباب ٤٦ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤، يب ج ٢ ص ١٥، ثواب الأعمال ص ٤٩، كامل الزيارات ص ١٦٤ والصحيح كما في المصدر: محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين. ورواه ابن قولويه أيضا بإسناده عن أبيه ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار.
(٢) ثواب الأعمال ص ٤٩، كامل الزيارات ص ١٦٥، رواه ابن قولويه بإسناده عن أبي العباس القرشي، عن محمد بن الحسين وفي ص ١٦٥ بإسناده عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل. وفي ص ١٦١ بإسناده عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى اه. وبإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين.
تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٤١ و ١٨ / ٤٥ ويأتي ما يدل على ذلك في ١ و ٢ و ٤ / ٤٩ و ب ٦٥ راجع ٨ / ٥٩.

فذاك آتي قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم يا أبا سعيد ائت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله

أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين، وأبر الأبرار، فإذا زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة. ورواه ابن قولويه في (المزار) بعدة أسانيد، وكذا الذي قبله أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٧ - باب استحباب زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام في حال الخوف والامن.

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الأصم، عن حماد الناب، عن رومي، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول فيمن زار أباك على خوف؟ قال: يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر، وتلقاه الملائكة بالبشارة، ويقال له: لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك. (١٩٥٩٥) ٢ - وبالاسناد عن الأصم، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

إن قلبي ينازعني إلى زيارة قبر أبيك، وإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى أرجع خوفا من السلطان والسعاة وأصحاب المصالح، فقال: يا ابن بكير أما تحب أن يراك الله فينا خائفا؟ أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظله الله في ظل عرشه؟ وكان

الباب ٤٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) كامل الزيارات ص ١٢٥ فيه: عبد الله بن حماد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حماد ذي الناب.

(٢) كامل الزيارات ص ١٢٥ فيه: انزل الأرجان وقلبي. وفيه: المسالحي بالسين.

يحدثه الحسين عليه السلام تحت العرش، وآمنه الله من أفزاع يوم القيامة، يفرع الناس ولا يفرع فان فرع وقرته الملائكة، وسكنت قلبه بالبشارة.

٣ - وعن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل، عن الخيري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية، فقال: إذا أتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بالقبر فقل: صلى الله عليك يا أبا عبد الله، صلى الله عليك يا أبا عبد الله، صلى الله عليك يا أبا عبد الله، وقد تمت زيارتك.

٤ - وبالاسناد الأول عن الأصم، عن مدلج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) قال: قال لي هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟

قلت: نعم على خوف ووجل، فقال: ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لرب العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلمت عليه الملائكة، وزاره النبي صلى الله عليه وآله وانقلب بنعمة من الله وفضل

لم يمسهم سوء واتبع رضوان الله الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) كامل الزيارات ص ١٢٦ أخرجه عن الفقيه والتهديب في ٢ / ٥٩.

(٤) كامل الزيارات ص ١٢٧ فيه: محمد بن مسلم في حديث طويل قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي (ع). وفيه بعد قوله: النبي: ودعا له. وذكر ابن قولويه تمام الحديث أيضا في ص ٢٧٥، وذكر المصنف قطعة منه في ١٤ / ٧٠. وذكر ابن قولويه رواية أخرى تدل على ذلك في ص ١٢٦ راجعه.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ / ٢ وفي الأبواب المتقدمة باطلاقاتها ويأتي ما يدل على ذلك باطلاقه في الأبواب اللاحقة. وفي ٤ / ٨٠.

٤٨ - باب استحباب زيارة الحسين (ع) ولو ركب البحر.

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد الرزاز، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن بشير السراج، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ومن أتى قبر الحسين عليه السلام في سفينة فتكفت بهم

سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة.

٢ - وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن أحمد بن حمدان، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن ميثم، عن محمد بن عاصم، عن عبد الله بن النجار، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تزورون الحسين وتركبون السفن، قلت: نعم، قال: أما تعلم أنها إذا تكفت بكم نوديتم ألا طبتم وطابت لكم الجنة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٤٩ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد (١٩٦٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل

الباب ٤٨ فيه حديثان:

(١) كامل الزيارات ص ١٣٤ تقدم صدره في ٦ / ٤١.

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٥ فيه: محمد بن أحمد بن حمدان القلانسي، عن محمد بن الحسين المحاربي.

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الأبواب السابقة ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة.

الباب ٤٩ - فيه ١٥ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤، الفقيه ج ١ ص ١٨٢، ثواب الأعمال ص ٥٠ فيه اختلافات.

المجالس ص ٨٧ (م ٢٩)، الأمالي، ص ١٢٥، يب ج ٢ ص ١٦، ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦٩ باسناده عن محمد بن جعفر القرشي الرزاز الكوفي عن خاله محمد بن الحسين ترك في التهذيب والكافي والفقيه قوله: قال: ومن أتاه يوم عرفة. إلى قوله: فقلت. وفي المصادر غير الكافي: وعشرين عزوة مع نبي مرسل مكان حجة وعمرة.

عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان قال: قلت لأبي عبد الله: ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال: أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل، أو إمام عادل، ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة، ومائة عمرة، ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل، قال: ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات، وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل، قال: فقلت له: كيف لي بمثل الموقف؟ قال: فنظر إليّ شبه المغضب ثم قال: يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله بكل خطوة حجة بمناسكها، ولا أعلمه إلا قال: وغزوة " عمرة خ ل ". ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن عقبة إلا أنه قال: ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات وألف غزوة. ورواه في (ثواب الأعمال وفي المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق بالاسناد. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد المؤمن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن جعفر بن إسماعيل

عن محمد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له ألف حجة مع القائم عليه السلام، وألف

(٢) يب ج ٢ ص ١٧ رواه أيضاً في المصباح ص ٤٩٧، ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٢ بإسناده عن محمد بن عبد المؤمن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن جعفر بن إسماعيل العبدي، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن محمد بن سنان. وفي المصادر كلها: ألف ألف نسمة، وحملاً ألف ألف فرس.

ألف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وعتق ألف نسمة وحملان ألف فرس في سبيل الله

وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي، وقالت الملائكة: فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمى في الأرض كرويبا.

٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي إسماعيل القمط، عن بشار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان معسرا فلم يتهيأ له حجة الاسلام فليات قبر الحسين عليه السلام فليعرف عنده، فذلك يجزيه عن حجة الاسلام، أما إنني لا أقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام إلا لمعسر فأما الموسر إذا كان قد حج حجة الاسلام فأراد أن يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين عليه السلام في يوم عرفة أجزاء ذلك من أداء حجته. وضاعف الله له بذلك أضعافا مضاعفة، قلت: كم تعدل حجة؟ وكم تعدل عمرة؟ قال: لا يحصى ذلك، قلت: مائة، قال: ومن يحصى ذلك؟ قلت: ألف؟ قال: وأكثر، ثم قال: وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسبة، ولا أعلمه إلا قال: وغزوه " عمرة خ ل ". ورواه الشيخ في (المصباح) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية.

٥ - وعنه، عن سلامة بن محمد، عن محمد بن جعفر المؤدب، عن محمد بن أحمد

(٣) يب ج ٢ ص ١٧، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٢ بإسناده عن أبيه، عن سعد وفيه: أبي سعيد القمط، عن يسار. وفيه: عن أداء الحج والعمرة.

(٤) يب ج ٢ ص ١٧، مصباح المتهجد ص ٤٩٧ فيه: من الفرات. وفيه: وعمرة.

(٥) يب ج ٢ ص ١٧، مصباح المتهجد ص ٤٩٧، الفقيه ج ١ ص ١٨٣، معاني الأخبار ص ١١١ فيه وفي المزار: يرفعه، لي أبي عبد الله (ع) وفيه: زوار قبر الحسين بن علي (ع). وفيه: قال: قلت: قبل نظره إلى أهل الموقف؟ ثواب الأعمال ص ٥١ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٠ بإسناده عن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعا عن سعد.

ابن يحيى، عن الهيثم النهدي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان الله يبدأ بالنظر إلى زوار الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف؟ فقال: نعم، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لان في أولئك أولاد زناء وليس في هؤلاء أولاد زناء. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، وكذا في (ثواب الأعمال) أيضا.

(١٩٦٠٥) ٦ - وعنه، عن أبي طالب الأنباري، عن علي بن محمد، عن محمد بن العباس، عن

الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن حنان بن سدير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا حنان إذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم: استأنفوا فقد غفرت لكم.

٧ - وعنه، عن سلامة بن محمد، عن علي بن محمد الجبائي، عن أحمد بن محمد بن هلال

عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة.

وفي (المصباح) عن عمر بن الحسين العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى إلى زوار قبر الحسين عليه السلام فقال: ارجعوا مغفورا لكم

(٦) يب ج ٢ ص ١٧، مصباح المتعجل ص ٤٩٨ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧١ باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن حنان بن سدير، عن أبيه، وترك قوله: يا حنان. وزاد في آخره: ثم يجعل إقامته على أهل عرفات.

(٧) يب ج ٢ ص ١٧ رواه في المصباح ص ٤٩٨ في التهذيب: أحمد بن هلال.

(٨) مصباح المتعجل ص ٤٩٨ فيه: عمر بن الحسن. رواه ابن قولويه في ص ١٧١ باسناده عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن ذكره، عن عمر بن الحسن العرزمي،

ما مضى، ولا يكتب على أحد منكم ذنب سبعين يوماً من يوم ينصرف.
٩ - وعن بشير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أتى قبر الحسين عليه السلام

بعرفة بعثه الله يوم القيامة تلج الفؤاد.

١٠ وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجة مقبولة، وألف عمرة مبرورة.
(١٩٦١٠) ١١ - وعن بشير الدهان، عن رفاعة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا رفاعة ما حججت العام؟ قلت: ما كان عندي ما أحج به، ولكنني عرفت عند قبر الحسين عليه السلام، فقال لي: يا رفاعة ما قصرت عما كان فيه أهل منى، لولا أنني أكره أن يدع الناس الحج لحدثتك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام أبداً، ثم قال: أخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غير مستكبر صحبه ألف ملك عن يمينه، وألف ملك عن يساره، وكتب له ألف حجة وألف عمرة مع نبي أو وصي نبي.

١٢ - وعن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عرف عند قبر الحسين عليه السلام لم يرجع صفراً، ولكن يرجع ويده مملوتان.

١٣ - وعن ابن ميثم التمار عن الباقر عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام أو قال: من زار ليلة عرفة أرض كربلاء وأقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شر سنته.

١٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله جعفر

(٩) مصباح المتهدد ص ٤٩٧.

(١٠) مصباح المتهدد ص ٤٩٧ أخرجه عن كامل الزيارات في ٥ / ٥١.

(١١) مصباح المتهدد ص ٤٩٨.

(١٢) مصباح المتهدد ص ٤٩٨.

(١٣) مصباح المتهدد ص ٤٩٨.

(١٤) الفقيه ج ١ ص ١٨٣، ثواب الأعمال ص ٥٠، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٠ باسناده عن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعاً عن سعد بن عبد الله، عن علي بن إسماعيل بن عيسى.

ابن محمد وأبا الحسن موسى بن جعفر، وأبا الحسن علي بن موسى عليهم السلام يقولون: من أتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الوجه " الصدر خ ل ". وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر الزيات، عن داود الرقي مثله إلا أنه قال: قلبه الله ثلج الفؤاد.

١٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين قبل أهل عرفات فيفعل ذلك بهم ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يثنى بأهل عرفات يفعل ذلك بهم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٠ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) في أول رجب وفي النصف منه.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة.

ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلاً.

(١٥) ثواب الأعمال ص ٥١، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦٥ باسناده عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن موسى بن عمر وفي ص ١٧٠ باسناده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن عمر. ورواه الطوسي في مصباح المتهجد ص ٤٩٧. وروى ابن قولويه روايات أخرى. يأتي ما يدل على ذلك في ٣ / ٥٠ و ٢ / ٥٤. الباب ٥٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٦، مسار الشيعة ص ٢٧، ورواه الطوسي في مصباح المتهجد ص ٥٥٧.

٢ وباسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبي علي بن همام بن سهيل، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسن بن محمد الازاري، عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر تزور الحسين عليه السلام؟ قال: في النصف من رجب والنصف من شعبان. وفي (المصباح) عن جماعة، عن ابن قولويه، عن ابن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسن بن محمد بن أبي نصر قال: وقال غيره عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وذكر مثله. جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبي علي محمد بن همام مثله، قال: ورواه أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا مثله غير أنه قال: أي الأوقات أفضل أن تزور الحسين فيه. ورواه ابن طاووس في (كتاب الاقبال) عن الحسن بن محبوب من كتابه مثله. ورواه أيضا نقلا من كتاب (الزيارات) لمحمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

٣ وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة وألف عمرة. وألف غزوة

مع نبي مرسل، ومن زاره أول يوم من رجب غفر الله له البتة.

٥١ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) في النصف من شعبان.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي الزيتوني

(٢) يب ج ٢ ص ١٦، فيه وفي الكامل أبي علي محمد بن همام. وفيه: الحسين بن محمد الأيزاري. مصباح المتعبد ص ٥٦١، كامل الزيارات ص ١٨٢ فيه: نزور وروى اللفظة الثانية عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، الاقبال ص ٥٥٧.

(٣) كامل الزيارات ص ١٧٢ و ١٨٢.

الباب ٥١ - فيه ١٢ حديثا:

(١) يب ج ٢ ص ١٦، مصباح المتعبد ص ٥٧٦ في التهذيب: الحسين بن علي وفيهما: مائة الف نبي. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٩ باسناده عن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد. وقال بعد تمام السند: والحسن بن محبوب عن أبي حمزة عن علي بن الحسين "ع" قال: من أحب. وفيه، مائة الف نبي وأربعة وعشرون الف نبي. وفي آخره: منهم خمسة أولوا العزم من الرسل، قلنا: من هم؟ قال: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم أجمعين، قلنا له، ما معنى أولي العزم؟ قال: بعثوا إلى شرق الأرض وغربها جنها وإنسها.

عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: من أحب أن يضافحه مائتا ألف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن

علي عليه السلام في النصف من شعبان، فإن أرواح النبيين يستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم.

٢ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان

ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم. ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلا، ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن خارجة، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله. وفي (المصباح) عن خدّاش، عن هارون بن خارجة مثله، وعن أبي بصير وذكر الذي قبله. (١٩٦٢٠) ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام ثلاث سنين

متواليات لا يفصل بينهما في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه البتة.

(٢) يب ج ٢ ص ١٦، مسار الشيعة ص ٣٠، الفقيه ج ١ ص ١٨٣، الفروع ج ١ ص ٣٢٧ فيه: إذا كان النصف، مصباح المتعبد ص ٥٧٦، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٩ بإسناده عن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن يعقوب جميعا عن علي بن إبراهيم. ورواه أيضا في ص ١٨٠ بإسناده عن أبيه رحمه الله وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن هاشم، عن صندل، عن هارون بن خارجة.
(٣) مصباح المتعبد ص ٧٥٧، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٠ قال ورواه صافي البرقي عن أبي عبد الله "ع". وفيه: لا فصل فيها.

٤ - وعن محمد بن مارد التميمي قال: قال لنا أبو جعفر عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه ولم تكتب عليه سيئة في سنته حتى يحول عليه الحول، فإن زاره في السنة الثانية غفرت له ذنوبه. الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن روه، عن داود الرقي، عن الباقر عليه السلام مثله إلا أنه قال: في ليلة النصف من شعبان.

٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

قال: من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن زاره يوم عرفة كتب الله له ألف حجة متقبلة وألف عمرة مبرورة، ومن زاره يوم عاشورا فكأنما زار الله فوق عرشه.

٦ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين

عليه السلام في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٧ - وعن محمد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس ليلة النصف من

مصباح المتهدد ص ٥٧٦، أمالي ابن الشيخ ص ٣٠ فيه: السنة المستقبلة. رواه ابن

قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٠ باسناده عن داود بن كثير.

(٥) كامل الزيارات ص ١٧٤ و ١٨٤ فيهما: عبید الله. ورواه أيضا عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه ومحمد بن الحسين عن حمدان بن المعافى عن ابن أبي عمير. أخرج قطعة منه عن المصباح في ١٠ / ٤٩ وأخرى عن كتب في ١ / ٥٥.

(٦) كامل الزيارات ص ١٨١.

(٧) كامل الزيارات ص ١٨١ فيه: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار. وفيه: ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر. الاقبال ص ٧١١.

شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين من المؤمنين ما قدموا من ذنوبهم، وقيل لهم: استقبلوا العمل، قال: قلت: هذا كله لمن زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان؟ قال: يا يونس لو أخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين عليه السلام لقامت ذكور الرجال على الخشب. علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الاقبال) نقلا من كتاب محمد بن أحمد بن داود، المتفق على صلاحه وعلمه وعدالته بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله.

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام

قال: من أحب أن يصفحه مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي فليزر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان، فإن الملائكة والنبين تستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم، فطوبى لمن صافحهم وصافحوه الحديث.

٩ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان أول يوم من شعبان نادى مناد من تحت العرش يا وفد الحسين لا تخلوا ليلة النصف من زيارة الحسين، فلو تعلمون ما فيها لطالت عليكم السنة حتى يجئ النصف.

١٠ - وبإسناده عن أبي عبد الله البرقي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من شعبان من الثواب؟ فقال: من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان يريد به الله عز وجل وما عنده لا ما عند الناس غفر الله له

في تلك الليلة ذنوبه، ولو أنها بعدد شعر معزى كلب " إلى أن قال: " وهو في حد من زار الله في عرشه.

(٨) الاقبال ص ٧١٠ فيه: وأرواح النبيين. وله ذيل نحو ما أوردناه في ذيل الحديث الأول.

(٩) الاقبال ص ٧١١.

(١٠) الاقبال ص ٧١١ فيه بعد كلب: ثم قيل له: جعلت فداك يغفر الله عز وجل له الذنوب كلها؟ قال: تستكثر لزائر الحسين " ع " هذا؟ كيف لا يغفرها وهو في حد.

١١ - قال: (وفي حديث آخر) عن الصادق عليه السلام يغفر الله لزازري الحسين عليه السلام

في نصف شعبان ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

١٢ - وفي (مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان كتب الله عز وجل له ألف حجة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥٢ - باب ما يتسحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكر بلا.

(١٩٦٣٠) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن سالم بن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات ليلة النصف من شعبان بأرض كربلا فقرأ ألف مرة قل هو الله أحد، ويستغفر ألف مرة، ويحمد الله ألف مرة، ثم يقوم فيصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الف مرة آية الكرسي وكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء، ومن كل شيطان وسلطان، ويكتبان له حسناته، ولا تكتب له سيئة ويستغفرون له ما دام معه. ورواه الشيخ في (المصباح) نقلا عن ابن قولويه مثله.

٥٣ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصا أول ليلة وآخر ليلة النصف منه.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١١) الاقبال ص ٧١٢.

(١٢) مصباح الزائر: الفصل العاشر.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٥٠ ويأتي ما يدل عليه ب ٥٤.

الباب ٥٢ - فيه حديث:

(١) كامل الزيارات ص ١٨١ فيه. ومن شر كل الشيطان، مصباح المتهجد ص ٤٩٤ وفيه سقط.

الباب ٥٣ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٦، كامل الزيارات ص ١٨٤.

إذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل أمر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة. جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد؟ عن أحمد بن إدريس، عن العمركي، عن صندل عن أبي الصباح الكناني مثله.

٢ - وعن محمد بن مروان، عن عبيد بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين بن علي عليهما السلام في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة آمنا.

٣ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الاقبال) عن أبي المفضل الشيباني، عن شعيب بن محمد بن مقاتل، عن أبيه، عن الفتح بن عبد الرحمان القمي عن علي بن محمد بن فيض بن المختار، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

زيارة الحسين عليه السلام ف قيل له: هل في ذلك وقت أفضل من وقت؟ فقال: زوروه صلى الله عليه

في كل وقت وفي كل حين، فان زيارته عليه السلام خير موضوع، فمن أكثر منها فقد استكثر

من الخير، ومن قلل قلل له، وتحروا بزيارتكم الأوقات الشريفة، فإن الأعمال الصالحة فيها مضاعفة، وهي أوقات مهبط الملائكة لزيارته، قال: فسئل عن زيارته في شهر رمضان فقال: من جاءه عليه السلام خاشعا محتسبا مستقبلا مستغفرا فشهد قبره في

إحدى ثلاث ليال من شهر رمضان: أول ليلة من الشهر، وليلة النصف، وآخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياها الحديث. وفيه ثواب جزيل.

(٢) كامل الزيارات ص ٣٣٠ فيه: محمد بن الفضل وفي نسخة: عبيد بن عقيل. والمحكي عن البحار: محمد بن الفضيل. وعن الشيخ مثل ما في الكتاب.

(٣) الاقبال ص ١٠ فيه: أو ليلة النصف أو آخر. ذيله: التي اجترحها كما يتساقط هشيم الورق بالريح العاصف حتى أنه يكون من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، وكان له مع ذلك من الاجر مثل أجر من حج في عامه ذلك واعتمر، ويناديه ملكان يسمع نداءهما كل ذي روح الا الثقلين من الجن والإنس يقول أحدهما: يا عبد الله طهرت فاستأنف العمل، ويقول الاخر: يا عبد الله أحسنت فأبشر بمغفرة من الله وفضل.

٤ - قال ابن طاووس: ومن كتاب (عمل شهر رمضان) لعلي بن عبد الواحد النهدي بإسنادنا إلى أبي المفضل قال: ونقلته من أصل كتابه عن الحسن بن خليل، عن عبد الله بن نهيك، عن العباس بن عامر، عن إسحاق بن زريق، عن زيد أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في هذه الآية " فيها يفرق كل أمر حكيم " قال: هي ليلة القدر

يقضى فيها أمر السنة " إلى أن قال: " وهي في العشر الأواخر من شهر رمضان، فمن أدركها أو قال: شهدها عند قبر الحسين عليه السلام يصلي عنده ركعتين أو ما تيسر له، وسأل

الله الجنة واستعاذ به من النار آناه الله ما سأل، وأعاده مما استعاذ منه الحديث. وفيه ثواب عظيم.

٥ - قال: وروينا بإسنادنا إلى أبي المفضل الشيباني، عن علي بن نصر، عن عبيد الله بن موسى، عن عبد العظيم الحسيني، عن أبي جعفر الثاني (في حديث قال: من زار الحسين عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى أن تكون ليلة القدر وفيها يفرق كل أمر حكيم صافحه أربعة وعشرون ألف ملك ونبي كلهم يستأذن الله في زيارة الحسين عليه السلام في تلك الليلة.

٦ - وعنه، عن أحمد بن علي بن شاذان وإسحاق بن الحسين جميعا، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صندل " مندل خ " عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة القدر يفرق الله فيها كل أمر حكيم نادى مناد من السماء السابعة من بطنان العرش ان الله قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) الاقبال ص ٢١١ فيه: الحسن بن خليل بن فرحان بأحمد آباد.

(٥) الاقبال ص ٢١١.

(٦) الاقبال ص ٢١١ فيه: إسحاق بن الحسن وفيه: مندل.

تقدم ما يدل على ذلك عموما في الأبواب السابقة، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة.

٥٤ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة الفطر وليلة الأضحى

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن جماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن أبي سيار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قلت: أي الليالي جعلت فداك؟ قال: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة النصف من شعبان.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجة مبرورة، وألف عمرة متقبلة، وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة.

٥٥ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة عاشورا

ويوم عاشورا.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن

الباب ٥٤ فيه حديثان:

(١) يب ج ٢ ص ١٧ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٠ وفيه: الحسين بن أبي سارة، وفيه: عبد الرحمان بن الحجاج أو غيره اسمه الحسين.

(٢) يب ج ٢ ص ١٧ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٠ باسناده عن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة مشايخه. وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى.

الباب ٥٥ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٧، مصباح المتهجد ص ٥٣٨، مسار الشيعة ص ٢٠ أخرجه عن كامل الزيارات في ٥ / ٥١.

جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا عارفا بحقه

كان كمن زار الله تعالى في عرشه.

(١٩٦٤٠) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر

ابن محمد بن مالك، عن أحمد بن علي بن عبيد، عن حسين بن سليمان، عن الحسين ابن راشد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا وجبت له الجنة. وفي (المصباح) عن حريز مثله وعن زيد الشحام وذكر الذي قبله.

٣ - وعن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات عند قبر الحسين

عليه السلام ليلة عاشورا لقي الله يوم القيامة ملطخا بدمه، كأنما قتل معه في عرصة كربلاء.

٤ - قال: وقال عليه السلام: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشورا وبات عنده كان كمن

استشهد بين يديه. ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلا وكذا الأول.

٥ - وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن

(٢) يب ج ٢ ص ١٧، مصباح المتهدد ص ٥٣٨ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٣ بإسناده عن أبي علي محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري. وفيه: أسد مكان راشد.

(٣) مصباح المتهدد ص ٥٣٨ رواه وما بعده ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٣ بإسناده عن أبيه وأخيه وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي المدائني، عن محمد بن سعيد البجلي، عن قبيصة، عن جابر الجعفي قال: دخلت على جعفر بن محمد "ع" في يوم عاشورا، فقال لي هؤلاء زوار الله وحق على المزور ان يكرم الزائر، من بات اه.

(٤) مصباح المتهدد ص ٥٣٨، مسار الشيعة ص ٢٠ لفظه هكذا: روى أن من زاره وبات

عنده ليلة عاشوراء حتى يصبح حشره الله تعالى ملطخا بدم الحسين "ع" في جملة الشهداء معه.

(٥) مصباح المتهدد ص ٥٣٨ ذيله مع الأئمة الراشدين: قال: قلت: جعلت فداك فما لمن كان إلى آخر ما يأتي في ٣ / ٦٣. رواه ابن قولويه كما يأتي هناك.

أبي جعفر عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا من المحرم حتى يظل عنده باكيا لقي الله عز وجل يوم يلقاه بثواب ألفي حجة، وألفي عمرة، وألفي غزوة، وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (مسار الشيعة) قال: وروي أن من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. (١٩٦٤٥) ٧ - قال: وروي أن لمن أراد أن يقضى حق رسول الله وحق أمير المؤمنين وحق فاطمة عليهم السلام فليزر الحسين عليه السلام يوم عاشورا. ٥٦ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) يوم الأربعاء من مقتله وهو يوم العشرين من صفر.

١ - محمد بن الحسن قال: روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخميس، وزيارة الأربعاء والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. ٢ - وعن جماعة عن التلعكبري، عن محمد بن علي بن معمر، عن علي بن محمد ابن مسعدة، والحسن بن علي بن فضال، عن سعدان بن مسلم، عن صفوان الجمال قال: قال لي مولاي الصادق عليه السلام في زيارة الأربعاء تزور ارتفاع النهار وتقول: السلام على ولي الله وحبيبه وذكر الزيارة " إلى أن قال: " وتصلي ركعتين، وتدعو بما أحببت وتنصرف. وفي (المصباح) بهذا الاسناد مثله. وروي الذي

(٦) مسار الشيعة ص ٢٠.

(٧) مسار الشيعة ص ٢١ فيه: وفاطمة والحسن والحسين.

الباب ٥٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٧، مصباح المتهجد ص ٥٥١ تقدمت قطعة منه في ج ٢ في ٢٩ / ١٣ من أعداد الفرائض و ١ / ٤٩ من الملابس.

(٢) يب ج ٢ ص ٣٩، مصباح المتهجد ص ٥٥١.

قبله مرسلًا أيضًا.

٣ - وروى أيضًا في (المصباح) أنه في يوم العشرين من صفر كان رجوع حرم الحسين عليه السلام من الشام إلى مدينة الرسول، وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبد الله إلى زيارة الحسين عليه السلام، وهو أول من زاره من الناس. وروى ذلك المفيد في (مسار الشيعة) أيضًا مرسلًا.

٥٧ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة.

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد وأحمد بن إدريس، عن العمركي، عن صندل، عن داود بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة غفر الله له البتة، ولم يخرج من

الدنيا وفي نفسه حسرة منها، وكان مسكنه مع الحسين بن علي، قال: يا داود من لا يسره أن يكون في الجنة جار الحسين بن علي؟ قلت: من لا أفلح. (١٩٦٥٠) ٢ - وعن أبيه وأخيه وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس، عن صفوان الجمال قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: هل لك في قبر الحسين عليه السلام

قلت: وتزوره جعلت فداك؟ قال: وكيف لا أزوره والله يزوره كل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة إليه والأنبياء والأوصياء، ومحمد أفضل الأنبياء، قلت: جعلت فداك فنزوره كل جمعة ندرك زيارة الرب، قال: نعم يا صفوان الزم ذلك يكتب لك

(٣) مصباح المتعبد ص ٥٥١، مسار الشيعة ص ٢١.
الباب ٥٧ فيه حديثان.

(١) كامل الزيارات ص ١٨٣.

(٢) كامل الزيارات ص ١١٣ فيه: ونحن أفضل الأوصياء فقال صفوان: جعلت فداك فتزوره في كل جمعة حتى تدرك. أقول: لعله مصحف فتزوره وندرک.

زيارة قبر الحسين عليه السلام وذلك تفضيل وذلك تفضيل، أقول: المراد ان زيارة الرب له مجاز بمعنى زيادة التفضيل له وهو واضح.

٥٨ - باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام.

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن معاذ، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى قبر أبي فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ووصلنا وحرمت غيبته، وحرم لحمه على النار، وأعطاه الله بكل

درهم أنفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ، وكان الله له من وراء حوائجه، وحفظ في كل ما خلف، ولم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه وأجابه فيه، إما أن يعجله وإما أن يؤخره له.

٢ - بالاسناد عن الأصم، عن الحسين، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) قال: قلت له: ما تقول فيمن ترك زيارته يعني الحسين وهو يقدر على ذلك، قال أقول: إنه قد عرق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بأمر هوله، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما أهمه من أمر دنياه، وإنه لي جلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما أنفق، ويغفر له ذنوب خمسين سنة، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد محيت من صحيفته " إلى أن قال: " ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وذلك ذخره له، فإذا حشر قيل له: لك

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢٥ و ١٧ / ٣٨ و ٥ / ٤٠، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٦٣ و ٨ / ٧٤. الباب ٥٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١) كامل الزيارات ص ١٢٧ وقال: وحدثني بذلك محمد بن همام بن سهيل رحمه الله عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن حماد.

(٢) كامل الزيارات ص ١٢٧ أخرجه بتمامه عن التهذيب في ٢ / ٣٨.

عشرة آلاف درهم، وإن الله نظر لك وذخرها لك عنده.

٣ - وبأسناده عن الأصم، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رجلاً قال له: هل يزار والدك؟ قال: نعم ويصلي عنده، ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه قال: فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده؟ قال: الدرهم بألف درهم.

٤ - وعن الأصم، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أباك كان يقول في الحج يحسب له بكل درهم أنفقه ألف، فما لمن ينفق في المسير إلى أبيك الحسين عليه السلام؟ قال: يا ابن سنان يحسب له بالدرهم ألف وألف حتى عد عشرة، ويرفع له من الدرجات مثلها ورضا الله خير له ودعاء محمد ودعاء أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام خير له.

(١٩٦٥٥) ٥ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن يحيى وكان في خدمة أبي جعفر الثاني عليه السلام عن علي، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: فما لمن صلى عنده ركعتين؟ قال: لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، قلت: فما لمن اغتسل من ماء الفرات وهو يريد؟ قال: تساقطت عنه خطاياهم كيوم ولدته أمه قلت: فما لمن جهز إليه ولم يخرج لعله، قال: يعطيه الله بكل درهم أنفقه مثل أحد من الحسنات، ويخلف عليه أضعاف ما أنفق، ويصرف عنه من البلاء ما قد نزل فيدفع فيحفظ في ماله وذكر الحديث بطوله.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) كامل الزيارات ص ١٢٣ و ١٢٨ تقدم الحديث بتمامه في ١ / ٤٢.

(٤) كامل الزيارات ص ١٢٨.

(٥) كامل الزيارات ص ١٢٩ فيه: محمد بن إدريس ومحمد بن يحيى. وفيه: قال: من صلى عنده ركعتين لم يسأل. وفيه: من ماء الفرات ثم أتاه قال: إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقطت. وفيه: أنفقه من الحسنات مثل جبل أحد.

٥٩ - باب استحباب الغسل لزيارة الحسين (ع) من ماء الفرات وغيره
١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين
ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن نعيم بن الوليد، عن يوسف الكناسي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل بحيال
قبره
وتوجه إليه وعليك بالسكينة والوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي، وقل
وذكر زيارة طويلة.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام
قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين، ثم أت القبر وقل:
صلى الله عليك يا أبا عبد الله، صلى الله عليك يا أبا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في
حال التقية. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن
الحسين، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن محمد بن بقاح،
عن
يونس بن ظبيان نحوه.

٣ - وعنه، عن علي بن حبشي بن قوتي "قوفي خ"، عن جعفر بن محمد بن مالك
عن الحسن بن محمد بن عبد الرحمان الرواسي، عن حدثه، عن بشير الدهان،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتاه يعني الحسين عليه السلام فتوضأ واغتسل من
الفرات لم

الباب ٥٩ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢١ تقدم صدره في ج ١ في ١ / ٢٩ من الأغسال المسنونة. ورواه ابن
قولويه ف كامل الزيارات ص ١٨٦ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن
أبان، عن الحسين بن سعيد إلى قوله: بحيال قبره.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٢، يب ج ٢ ص ٤٠ أخرجه عن كامل الزيارات في ٣ / ٤٧.

(٣) يب ج ٢ ص ١٨، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٦ باسناده عن محمد بن
همام بن سهيل الإسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري.

يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له بذلك حجة وعمره.

٤ - وعنه، عن الحسين (الحسن خ ل) بن محمد، عن حميد بن زياد، عن عبيد بن نهيك، عن محمد بن فراس، عن إبراهيم بن محمد الطحان، عن بشير الدهان، عن رفاة النحاس، عن أبي و عبد الله عليه السلام قال: أخبرني أبي ان من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام

عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب، وإذا مشى إلى الحسين عليه السلام فرجع قدما ووضع أخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات.

(١٩٦٦٠) ٥ - وعنه، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن عمران،

عن حسن بن حسين، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن أيوب، عن الحارث بن المغيرة

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال: إن لله ملائكة موكلين بقبر الحسين

عليه السلام فإذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله أبشروا بمرافقتي

في الجنة، وناداه أمير المؤمنين عليه السلام أنا ضامن لقضاء حوائجكم، ودفعة البلاء عنكم في الدنيا والآخرة، ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام عن أيمانهم وعن شمائلهم

حتى ينصرفوا إلى أهاليهم. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح، عن " ابن خ ل " الحارث

ابن المغيرة نحوه.

٦ - وعنه، عن ابن حريث، عن عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن موسى ابن إسحاق التميمي، عن أحمد بن قتيبة، عن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن

(٤) يب ج ٢ ص ١٨ روى نحوه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٧ باسناده عن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي، عن عبد الله بن نهيك. وفيه: محمد الفراشي. وفيه فإذا مشى إلى الحائر.

(٥) يب ج ٢ ص ١٨، ثواب الأعمال ص ٥١ فيه: صالح بن الحارث بن المغيرة. ولعله مصحف صالح بن عقبة عن الحارث كما في ثواب الأعمال.

(٦) يب ج ٢ ص ١٨.

محمد عليهما السلام أنه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام، فقال: من اغتسل في
الفرات ثم

مشى إلى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة مقبلة بمناسكها.

٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، وجماعة مشايخه عن محمد
ابن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج
عن يونس، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل من ماء
الفرات

وزار قبر الحسين عليه السلام كان كيوم ولدته أمه صفرا من الذنوب ولو اقتربها كبائر
وكانوا يحبون إذا زار الرجل قبر الحسين عليه السلام اغتسل، فإذا ودع لم يغتسل و
مسح يده على وجهه إذا ودع.

٨ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن سنان، عن بشير، عن أبي عبد الله
عليه السلام (في حديث) قال: يا بشير إن الرجل منكم ليغتسل في الفرات ثم يأتي قبر
الحسين عليه السلام عارفا بحقه فيعطيه الله بكل قدم يرفعها أو يضعها مائة حجة مقبولة
ومائة عمرة مبرورة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل الحديث.

٩ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن
سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الأصم، عن هشام
بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رجلا قال له: هل يزار والدك،
فقال:

نعم، فقال: ما لمن اغتسل في الفرات ثم أتاه؟ قال: إذا اغتسل من ماء الفرات
وهو يريد تساقطت عنه خطاياها كيوم ولدته أمه.

(١٩٦٦٥) ١٠ - وعن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن أحمد بن

(٧) كامل الزيارات ص ١٨٤.

(٨) كامل الزيارات ص ١٨٥ فيه: محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن العمركي بن علي،
عن يحيى وكان في خدمة الإمام أبي جعفر الثاني "ع" عن محمد بن سنان والحديث طويل راجعه.
ورواه أيضا باسناد آخر في ص ١٧٢.

(٩) كامل الزيارات ص ١٢٣ و ١٨٥ تقدم الحديث بتمامه في ١٥ / ٣٨.

(١٠) كامل الزيارات ص ١٨٥ فيه: هابندار ولعله مصحف مابندار. وفيه: أحمد بن المعافى
الثعلبي من أهل رأس العين.

ما بيداد، عن أحمد بن المعافى، عن علي بن جعفر الهماني، عن علي بن محمد العسكري عليهما السلام قال: من خرج من بيته يريد زيارة الحسين بن علي عليهما السلام

فصار إلى الفرات فاغتسل منه كتبه الله من المفلحين، فإذا سلم على أبي عبد الله عليه السلام

كتب من الفائزين، فإذا فرغ من صلاته أتاه ملك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقرؤك السلام ويقول لك: أما ذنوبك فقد غفرت لك فاستأنف العمل. أقول:

وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الأغسال المسنونة، ويأتي ما يدل عليه.

٦٠ - باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من أحدث بعده.

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن

محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل؟ قال: لا.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن سلامة بن محمد، عن محمد بن الحسن

بن علي

ابن مهزيار، عن أبيه، عن جده، عن أيوب بن نوح وغيره، عن عبد الله بن المغيرة

عن أبي اليسع قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر

الحسين عليه السلام قال: لا. أقول: حملهما الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مر

٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه وأخيه، عن الحسن بن

مثنوية (متويه خ ل) عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٩ من الأغسال المسنونة وذيله، وهنا في ٣ / ٤١ وفي ١
و ٤ / ٤٩ وفي ٥ / ٥٨، ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم الوجوب في ب ٦٠ و ٦١ و ٦٢ وفي ١ / ٧٧ و ب
.٩٥

الباب ٦٠ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٨.

(٢) يب ج ٢ ص ١٨ فيه: الحسن بن علي (الحسين خ).

(٣) كامل الزيارات ص ١٨٧ فيه: الحسن بن متويه السندي.

يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من زار الحسين بن علي عليهما السلام عليه غسل؟ فقال: لا. وعن أبيه، عن سعد بن محمد بن الحسن مثله. وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان مثله.

٤ - وعن علي بن الحسين بن موسى، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي اليسع، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام؟

قال: لا. وعن مشايخه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح وغيره، عن ابن المغيرة مثله. وعن محمد بن أحمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن أيوب بن نوح مثله.

٥ - وعن مشايخه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن محمد بن

الحسين، عن صفوان، عن سيف بن عميرة، عن العيص قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من زار الحسين بن علي عليهما السلام عليه غسل؟ قال: لا.

٦ - وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم العلوي، عن ابن نهيك، عن محمد بن زياد عن أبي حنيفة السابق، عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت منه قريباً يعني الحسين عليه السلام فإن أصبت غسلاً فاغتسل، وإلا فتوضأ ثم اتته.

٧ - وعن محمد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن الحسن بن عطية، عن ابن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام قال: ليس عليك غسل.

٨ - وعن الحسن بن زبرقان الطبرسي بإسناده يرفعه إلى الصادق عليه السلام

(٤) كامل الزيارات ص ١٨٧ و ١٨٨.

(٥) كامل الزيارات ص ١٨٨.

(٦) كامل الزيارات ص ١٨٨.

(٧) كامل الزيارات ص ١٨٨ فيه: الحسن بن عطية أبي ناب قال: سألت اه. أقول: أبو ناب كنية الحسن.

(٨) كامل الزيارات ص ١٨٨ فيه. الطبري

قال: قلت: ربما أتيت قبر الحسين عليه السلام فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد أو غيره، فقال: من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليه السلام كتب له من الفضل ما لا

يحصى

فمتى ما رجع إلى الموضع الذي اغتسل فيه توضأ، وزار الحسين عليه السلام كتب له ذلك الثواب. أقول: وتقدم ما يدل على حكم من أحدث بعد غسل الزيارة أو نام في أحاديث زيارة البيت.

٦١ - باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور.

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبي بشير بن إبراهيم القمي، عن أبي محمد بن الحسن الزعفراني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل: اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلت الأرض مني، واجعل لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي.

٦٢ - باب استحباب زيارة الحسين (ع) بالزيارة الماثورة وآدابها وصلاة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن

تقدم ما يدل على حكم من أحدث أو نام بعد الغسل في ب ٣ من زيارة البيت.
الباب ٦١ - فيه حديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٨ فيه: يوم القيامة يوم حاجتي. رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٦ بإسناده عن حسين بن محمد بن عامر، عن أحمد بن علوية الأصفهاني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي رفعه إلى أبي عبد الله "ع" انه كان يقول عند (بعد خ ل) غسل الزيارة إذ فرغ. وفيه: فاجعله لي شاهدا يوم القيامة يوم حاجتي.

الباب ٦٢ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٢، يب ج ٢ ص ١٨، الفقيه ج ١ ص ١٩٠ أورد صدره في ١ / ٦٣ وقبله في ١٢ / ٦٦ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٩٧ و ١٩٨ وفيه: عشر خطا فكبر ثم قف فكبر. وفيه. في سبيل ربك ومضيت على بصيرة للذي. وفيه. وبكم يثبت. وفيه: ترة: وفيه: تسبح الله الأرض. وفيه: وتستقل الجبال. وفيه: تقول ثلاثا: صلى الله عليك يا أبا عبد الله أيضا ثلاثا انا إلى الله ممن خالفك برئ، ثم تقوم. وفيه: خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء صلى الله عليك ثلاثا، لعن الله من قتلك ثلاثا. وفيه: فزتم والله ثلاثا. وفيه: فان شئت أقم وان شئت فانصرف.

يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير قال: كنت أنا ويونس ابن ظبيان عند أبي عبد الله عليه السلام وكان أكبرنا سنا " إلى أن قال: " فقال: إذا أردت زيارة الحسين كيف أصنع وكيف أقول؟ قال: إذا أتيت أبا عبد الله فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة، ثم امش حافيا فإنك في حرم من حرم الله وحرم رسوله، وعليك بالتكبير والتهيل والتسبيح " والتحميد خ " والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول: السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم أخط عشر خطأ، ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة، ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك، ثم قل: السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره، السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض، أشهد أن دمك سكن في الخلد، واقشعرت له أظلة العرش " وبكى له جميع الخلائق خ " وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن، ومن يتقلب في الجنة والنار، ومن خلق ربنا وما يرى وما لا يرى، أشهد أنك حجة الله وابن حجته أشهد أنك قتيل الله وابن قتيله، وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره، وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا أنا عبد الله " ك يب " ومولاك وفي طاعتك والوفد إليك ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة

"إليك يب" والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها، من أراد الله بدأ بكم، بكم يبين الله الكذب، وبكم يباعد الله الزمان الكلب، وبكم فتح الله وبكم يختم الله، وبكم يمحو الله ما يشاء ويثبت، وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ثرة كل مؤمن يطلب بها، وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار ثمارها، وبكم ينزل السماء قطرها ورزقها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزل الله الغيث، وبكم تسبح الأرض التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم، وتصدر من بيوتكم، والصادر عما فصل من أحكام العباد، لعنت أمة قتلتكم، وأمة خالفتكم، وأمة جحدت ولايتكم، وأمة ظهرت عليكم، وأمة شهدت " ولم تنصركم الفقيه " ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله عليك يا أبا عبد الله، أنا إلى الله ممن خالفك برئ ثلاثا ثم تقوم فتأتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول: السلام عليك يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين، السلام عليك يا بن الحسن والحسين

السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة السلام عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك، تقولها ثلاثا أنا إلى الله منهم برئ ثلاثا، ثم تقوم فتومئ إلى الشهداء فتقول: السلام عليكم ثلاثا، فزتم والله، فزتم والله فليت إنني معكم فأفوز فوزا عظيما، ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك، فصل ست ركعات، وقد تمت زيارتك، فان شئت فانصرف. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد نحوه. أقول: والزيارات المأثورة كثيرة جدا لم أذكرها خوف الإطالة.

وذكر ابن قولويه روايات في كيفية الزيارة في ص (١٩٤ - ٢٤٥)، والعجب من المصنف انه لم يذكرها مع أن كتاب المزار معد لذلك. وذكرها ينافي التعليقة.

٦٣ - باب استحباب التسليم على الحسين والصلاة عليه من بعيد وقريب كل يوم.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسن بن ثوير قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان عند أبي عبد الله عليه السلام وكان أكبرنا سنا، فقال له: إني كثيرا ما أذكر الحسين عليه السلام فأني شيء أقول؟ قال: قل: صلى الله عليك يا أبا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا، فإن السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد الحديث.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن الخطاب، عن عبد الله بن محمد بن سنان، عن مسمع، عن يونس بن عبد الرحمان، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سدير تزور الحسين عليه السلام في كل يوم؟ قلت: جعلت

فذاك لا، قال: فما أجفاكم؟ قال: فتزورونه في كل جمعة؟ قلت: لا؟ قال: فتزورونه في

الباب ٦٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٢٢، يب: ج ٢ ص ١٨، و ٣٦، بعده: ثم قال: ان أبا عبد الله (ع) إلى آخر ما يأتي في ١٢ / ٦٦، وتقدم ذيله في ١ / ٦٢ صدر الحديث: ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوسا عند أبي عبد الله (ع)، وكان المتكلم منا يونس وكان أكبرنا سنا، فقال له: جعلت فذاك اني أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما أقول؟ فقال: إذا حضرت فذكرتنا فقل: اللهم أرنا الرخاء والسرور، فإنك تأتي على ما تريد، فقلت: جعلت فذاك اني كثيرا ما أذكر الحسين (ع). ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ١٩٧ باسناده عن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن رحمهم الله جميعا عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى. وفيه: ولد س أب ع وهو مقلوب عباس.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٢٧، يب: ج ٢ ص ٤٠، الفقيه ج ١ ص ١٩٢ ذيله: قال سدير: ربما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرة. رواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ٢٨٧ باسناده عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب، وفيه منيع مكان مسمع. ورواه أيضا عن علي بن الحسين وعلي بن محمد بن قولويه رحمهما الله عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن. وفي آخره: فربما فعلته في النهار أكثر من عشرين مرة.

كل شهر؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كل سنة؟ قال: قلت: قد يكون ذلك، قال: يا سدير ما أجفاكم للحسين، أما علمت أن لله عز وجل ألفي ألف ملك شعثا غربا بيكونه، ويزورونه، لا يفترون، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات أو في كل يوم مرة، قلت: جعلت فداك، (إن) بيننا وبينه فراسخ كثيرة، فقال لي: اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنا ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء، ثم تنحو نحو القبر فتقول: السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته، تكتب لك زورة، والزورة حجة وعمرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله، ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير عن أبيه نحوه.

٣ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن علقمة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر له ثواب زيارة الحسين عليه السلام في

يوم عاشوراء، فقال له: فما لمن كان في بعيد البلاد وأقاصيه ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم؟ فقال: إذا كان كذلك برز إلى الصحراء أو صعد سطحاً مرتفعاً وأوماً إليه بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتله، وصلى من بعد ركعتين، وليكن ذلك في صدر النهار من قبل أن تزول الشمس، ثم ذكر زيارة طويلة، ثم قال: وإن

(٣) مصباح المتعبد ص ٥٣٨ اسناد الحديث إلى علقمة وهم على ما في المصدر إذ فيه: صالح بن عقبة، عن أبيه عن أبي جعفر (ع) وقد اشتبه على المصنف حيث روى في ذيله صالح بن عقبة و سيف بن عميرة عن علقمة بن محمد الحضرمي الزيارة المشهورة. في المصباح: مرتفعاً في داره. وتقدم صدر الحديث في ٥ / ٥٥، ذيله: قبل أن تزول الشمس، ثم ليندب الحسين. إلى آخر ما يأتي في ٢٠ / ٦٦. وذكر ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ١٧٤ الحديث بتمامه عن حكيم ابن داود بن حكيم وغيره عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف ابن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً عن علقمة بن محمد الحضرمي ومحمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن مالك الجهني عن أبي جعفر (ع). وروى روايات أخرى تدل عليه.

استطعت أن تزوره كل يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٤ - باب استحباب زيارة الحسين (ع) حبا لرسول الله " ص " وأمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام ورحمة له وتشوقا إليه واحتسابا ولوجه الله والدار الآخرة.

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن جويرية، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين زوار الحسين فيقوم عنق من الناس فيقول لهم: ما أردتم في زيارة الحسين عليه السلام فيقولون: أتينا حبا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وحبا لعلي وفاطمة عليهما السلام، ورحمة له فيما (بما خ ل) ارتكب منه، فيقول لهم: هذا محمد

وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فأنتم معهم في درجاتهم، الحقوا بلواه رسول الله صلى الله عليه وآله فيكونون في ظله، وهو في يد علي عليه السلام حتى يدخل الجنة

جميعا الحديث:

(١٩٦٨٠) ٢ - وباسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يكون

وتقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٢.

الباب ٦٤ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) كامل الزيارات ص ١٤١ فيه: عنق من الناس لا يحصيهم الا الله تعالى. وفيه: فينطلقون إلى لواء رسول الله صم فيكونون اه. ذيله: فيكونون امام اللواء وعن يمينه وعن يساره وعن خلفه.

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٢ فيه: أو أبي جعفر (ع) وفيه، الحسين بن علي صاحب كربلا.

سكنه في الجنة ومأواه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم، قلت: ومن هو؟ قال: الحسين فمن أتاه شوقا إليه وحبا لرسول الله صلى الله عليه وآله وحبا لفاطمة وحبا لأمير المؤمنين عليهم السلام

أقعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب.

٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن فضيل بن عثمان عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد الله بن الخير قذف في قلبه حب الحسين وحب زيارته، ومن أراد الله به سوء قذف في قلبه بغض الحسين عليه السلام وبغض زيارته.

٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أتى قبر الحسين تشوقا إليه كتبه الله من الآمنين يوم القيامة، وأعطى كتابه يمينه، وكان تحت لواء الحسين بن علي حتى يدخل الجنة، فيسكنه في درجته إن الله سميع عليم.

٥ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين شوقا إليه كان من عباد الله المكرمين، وكان تحت لواء الحسين عليه السلام حتى يدخلهما الجنة جميعا.

٦ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي المغراء، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) كامل الزيارات ص ١٤٢.

(٤) كامل الزيارات: ص ١٤٢ فيه: عزيز حكيم.

(٥) كامل الزيارات: ص ١٤٣ فيه: أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز.

(٦) كامل الزيارات: ص ١٤٣ صدره: قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما ألقى من قومي ومن بنى

إذا أنا أخبرتهم بما في آيات قبر الحسين (ع) من الخير، انهم يكذبوني ويقولون: انك تكذب

على جعفر بن محمد، قال: يا ذريح دع الناس يذهبون حيث شاءوا، والله ان الله ليباهي اه.

فيه: والوافد يفده الملائكة. وفيه: حتى أنه ليقول لهم. وفيه: وفاطمة بنت رسول الله صم

اما وعزتي.

قال: والله إن الله يباهي بزائر الحسين والوافد إليه الملائكة المقربين وحملة عرشه فيقول لهم: أما ترون زوار قبر الحسين أتوه شوقا إليه والى فاطمة، وعزتي وجلالي وعظمتي لأوجبن لهم كرامتي، ولأحببهم لمحبتتي الحديث. وفيه ثواب جزيل.

(١٩٦٨٥) ٧ - وعن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعا، عن محمد بن يحيى،

عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس ابن عبد الله، عن قدامة بن مالك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين احتسابا لا أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت عنه ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة حجة، وكلما رفع قدما عمرة.

٨ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبان، عن محمد بن الحسين الخزاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما لمن أتى قبر الحسين زائرا له عارفا بحقه يريد به وجه الله والدار الآخرة؟ فقال: يا هارون من أتى قبر الحسين يريد به وجه الله والدار الآخرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث.

٩ - وعن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن البرقي عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

(٧) كامل الزيارات: ص ١٤٤ فيه: محتسبا. وفيه: بالماء. وفي نسخة: يونس بن عبد الرحمن.

(٨) كامل الزيارات: ص ١٤٤ فيه: أحمد بن محمد بن عيسى. وفيه: أبان الأحمر. وفيه: من أتى قبر الحسين (ع) زائرا له عارفا بحقه يريد به وجه الله. وفيه: غفر الله والله. ذيله: ثم قال لي ثلاثا ألم احلف لك ألم احلف لك؟

(٩) كامل الزيارات: ص ١٤٥ و ١٥٤ فيهما: عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن عبد الله بن مسكان قال: شهدت أبا عبد الله (ع) وقد أتاه قوم من أهل خراسان فسألوه عن آتيان قبر الحسين (ع) وما فيه من الفضل، قال: حدثني أبي عن جدي انه كان يقول: من زاره يريد اه وفيه: وفي مسيره فرفرت على رأسه قد صفوا بأجنحتهم عليه حتى يرجع إلى أهله وسألت المغفرة من ربه وغشيه الرحمان من أعنان السماء ونادته.

سمعه

يقول: من زار الحسين يريد به وجه الله أخرجه الله من ذنوبه كمولود ولدته أمه وشيعه الملائكة في مسيره " إلى أن قال: " وسألت الملائكة المغفرة له من ربه، ونادته طبت وطاب من زرت وحفظ في أهله.

١٠ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام لله وفي الله أعتقه الله من النار، وآمنه يوم الفزع الأكبر، ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا أعطاه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٥ - باب استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على جميع الأعمال.

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه وجماعة من أصحابنا، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال: إنه أفضل ما يكون من الأعمال. وعن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله.

(١٩٦٩٠) ٢ وعن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب الأعمال إلى الله زيارة قبر الحسين عليه السلام وأفضل الأعمال عند الله إدخال السرور على المؤمن

(١٠) كامل الزيارات ص ١٤٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وغيره.

الباب ٦٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) كامل الزيارات: ص ١٤٦.

(٢) كامل الزيارات ص ١٤٦ فيه: أبان عن رجل.

وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك.

٣ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يبلغ ما زيارة قبر الحسين قال: أفضل ما يكون من الأعمال.

٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم البزاز، عن أبي سلمة وهو أبو خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن زيارة الحسين عليه السلام من أفضل ما يكون من الأعمال. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٦ - باب استحباب البكاء لقتل الحسين وما أصاب أهل البيت (ع) وخصوصا يوم عاشورا واتخاذ يوم مصيبتته، وتحريم التبرك به.

١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن بكر بن محمد، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن

(٣) كامل الزيارات ص ١٤٦ فيه: محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد.

(٤) كامل الزيارات ص ١٤٧.

الباب ٦٦ - فيه ٢٠ حديثا:

(١) المحاسن ص ٦٣، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٠٣ و ١٠٤ باسناده عن حكيم بن داود عن سلمة عن يعقوب بن يزيد وباسناده عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله "ع" مثله.

(٢) قرب الإسناد ص ١٨ فيه وفي التفسير: أو ذكر عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب، ثواب الأعمال ص ١٠١ فيه: أحمد بن إسحاق بن سعيد، تفسير القمي ص ٦١٦ أخرجه عن كتاب الإخوان في ١ / ١٠ من العشرة.

محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال للفضيل: تجلسون وتحدثون؟ فقال: نعم، فقال:

إن تلك المجالس أحبها، فأحيوا أمرنا، فرحم الله من أحيى أمرنا، يا فضيل من ذكرنا أو ذكره عنده ثم ذكر مثله. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن إسحاق مثله. (١٩٦٩٥) ٣ - وعن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: أيما

مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خديه بوأه الله بها غرفا يسكنها أحقابا، وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الأذى من عدونا في الدنيا بوأه الله مبعوء أصدق، وأيما مؤمن مسه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أؤذي فينا صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار. ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن الحسن ابن محبوب والذي قبله عن أبيه، عن بكر بن محمد، ورواه ابن قولويه في (المزار) عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه عن الحسن بن محبوب مثله. ٤ - وفي (المجالس وعيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني كلهم عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: قال الرضا عليه السلام: من تذكر مصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون، ومن جلس مجلسا يحيى فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم يموت القلوب الحديث.

(٣) ثواب الأعمال ص ٤٧ فيه: بوأه الله منزل: تفسير القمي ص ٦١٦، كامل الزيارات ص ١٠٠.

(٤) المجالس ص ٤٥، عيون الأخبار ص ١٦٢ في المجالس: من تذكر مصابنا وبكى لما ارتكب منا كان معنا في درجتنا يوم القيامة ومن ذكر بمصابنا فبكى اه. ذيل الحديث لا يتعلق بالباب.

٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أنه قال له: يا بن شبيب إن كنت باكيا لشيء فابك للحسين بن علي عليهما السلام فإنه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلا ما لهم في الأرض شبيهون، ولقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله، " إلى أن قال: " يا بن شبيب ان بكيت على الحسين عليه السلام حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب أذنبته صغيرا كان

أو كبيرا قليلا كان أو كثيرا يا بن شبيب إن سرك أن تلقى الله عز وجل ولا ذنب عليك فزر الحسين عليه السلام، يا بن شبيب إن سرك أن تسكن الغرف الميمنة في الجنة مع النبي صلى الله عليه وآله وآله فالعن قتلة الحسين، يا بن شبيب إن سرك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل متى ما ذكرته: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما، يا بن شبيب إن سرك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا، وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أن رجلا أحب حجرا لحشره الله معه يوم القيامة.

٦ - وفي (العلل) عن محمد بن علي القزويني، عن المظفر بن أحمد القزويني، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن سليمان بن عبد الله، عن عبد الله ابن الفضيل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صار يوم عاشورا يوم مصيبة وغم وحزن وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، واليوم

الذي ماتت فيه فاطمة، واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين، واليوم الذي قتل فيه الحسن بالسم؟ فقال: إن يوم الحسين أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام، وذلك أن أصحاب الكساء الذين كانوا أكرم الخلق على الله عز وجل كانوا خمسة، فلما

(٥) المجالس ص ٧٩ (م ٢٧)، عيون الأخبار ص ١٦٥ تقدم صدره في ١٨ / ٣٧.
(٦) علل الشرايع ص ٨٦ فيه: سليمان بن عبد الله الخزاز الكوفي. وفيه: عبد الله بن الفضل الهاشمي وهو الصحيح. فيه: جزع بدل حزن. وفي جميع المواضع: العزاء.

مضى عنهم النبي صلى الله عليه وآله بقي أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين، فكان فيهم

للناس عزا وسلوة، فلما مضت فاطمة كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين للناس عزا وسلوة، فلما مضى أمير المؤمنين كان للناس في الحسن والحسين عزا وسلوة فلما مضى الحسن كان للناس في الحسين عزا وسلوة، فلما قتل الحسين لم يكن بقي من أصحاب الكساء أحد للناس فيه بعده عزا وسلوة، فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم، فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة الحديث. ٧ - وعن محمد بن بكر بن النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام قال: من ترك السعي في حوائجه يوم عاشورا قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، ومن كان يوم عاشورا يوم مصيبته وحزنه وبكائه يجعل الله عز وجل يوم القيامة يوم فرحه وسروره وقرت بنا في الجنان عينه، ومن سمى يوم عاشورا يوم بركة وادخر لمنزله فيه شيئا لم يبارك له فيما ادخر، وحشر يوم القيامة مع يزيد وعبيد الله بن زياد وعمر بن سعد لعنهم الله إلى أسفل درك من النار. في (المجالس وعيون الأخبار) بهذا الإسناد مثله.

(١٩٧٠٠) ٨ - وعن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه

عبد الله بن عامر، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال الرضا عليه السلام (في حديث) فعلى

مثل الحسين فليكن الباكون، فإن البكاء عليه يحط الذنوب العظام، ثم قال: عليه السلام كان أبي عليه السلام إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكا، وكانت الكآبة تغلب عليه

حتى تمضي عشرة أيام، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ويقول: هو اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام. ٩ - محمد بن محمد المفيد في (مسار الشيعة) قال: وفي العاشر من المحرم قتل

(٧) علل الشرايع ص ٨٧، المجالس ص ٧٨ ترك فيه: محمد بن بكر بن النقاش. وفيه: وقرت. عيون الأخبار ص ١٦٥ فيه: ومن جعل يوم عاشوراء. وفيه: جعل الله.

(٨) علل الشرايع ص ٨٧.

(٩) مسار الشيعة ص ٢٠.

الحسين عليه السلام وجاءت الرواية عن الصادق عليه السلام باجتناّب الملاذ فيه وإقامة سنن.

المصائب، والامسك عن الطعام والشراب إلى أن تزول الشمس، والتغذي بعد ذلك بما يتغذى به أصحاب المصائب كالألبان وما أشبهها دون اللذيذ من الطعام والشراب.

١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن المفيد، عن ابن قولويه عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الأنصاري

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال الشيخ أين أنت عن قبر جدي

المظلوم الحسين؟ قال: إني لقريب منه، قال: كيف إتيانك له؟ قال: إني لآتيه وأكثر، قال: ذاك دم يطلب الله تعالى به ثم قال: كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام.

١١ - وعن أبيه، عن المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن أحمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمرو بن عقبة، عن حسين الأشقر، عن محمد بن أبي عمارة عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من دمعت عيناه فينا دمعة لدم سفك لنا أو حق لنا نقصناه

أو عرض انتهك لنا أو لأحد من شيعتنا بوأه الله تعالى بها في الجنة حقبا،
١٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير، عن الصادق عليه السلام قال: (في حديث:) ان أبا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن، ومن يتقلب في الجنة والنار، (و) من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى، بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه قلت: وما هذه الثلاثة الأشياء؟ قال: لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان (زياد خ ل) عليهم لعنة الله.

(١٠) أمالي ابن الشيخ ص ١٠٠ أورد ذيله في ج ١ / ٩١ / ٨٧ من الدفن.

(١١) أمالي ابن الشيخ ص ١٢١ فيه: محمد بن عمر بن عتبة.

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٢ أورد ذيله في ١ / ٦٢ و صدره في ١ / ٦٣.

(١٩٧٠٥) ١٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله،
عن

أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سمعته يقول: إن البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا
البكاء على الحسين بن علي عليهما السلام فإنه فيه مأجور.

١٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله محمد بن الحسين الزيات، عن محمد
ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله عليه
السلام

(في حديث) ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح
ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة.

١٥ - وعن حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة بن الخطاب، عن بكار بن
أحمد والحسن بن عبد الواحد، عن مخول بن إبراهيم، عن الربيع بن منذر، عن
أبيه، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: من قطرت عيناه أو دمعت عيناه
فيما دمة بواه الله بها في الجنة عرفا يسكنها أحقبا أو حقبا.

١٦ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن
سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك
قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام (في حديث:) أما تذكر ما صنع به يعني بالحسين عليه
السلام

(١٣) كامل الزيارات ص ١٠٠ فيه: ما خلا البكاء والجزع.

(١٤) كامل الزيارات ص ١٠٠ يأتي الحديث مفصلا عن كتب في ٣ / ١٠٤.

(١٥) كامل الزيارات ص ١٠٠ فيه: بكار بن أحمد القسام. ورواه ابن الشيخ في المجالس

ص ٧٢ باسناده عن أبيه، عن المفيد عن أبي عمر وعثمان الدقاق إجازة عن جعفر بن محمد بن مالك
عن أحمد بن يحيى الأزدي عن مخول وفيه: عن الحسين بن علي "ع" قال: ما من عبد قطرت فينا قطرة
أو دمعت عيناه فينا دمة إلا بواه الله اه. وفي ذيله: قال أحمد بن يحيى الأودي: فرأيت الحسين بن علي
"ع" في المنام فقلت: حدثني مخول بن إبراهيم، عن الربيع بن المنذر عن أبيه عنك أنك

قلت: ما من عبد (فذكر الحديث بتمامه) قال: نعم، قلت: سقط الاسناد بيني وبينك.

(١٦) كامل الزيارات ص ١٠١ فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم عن مسمع بن عبد الملك كردين

البصري قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا مسمع أنت من أهل العراق، أما تأتي

قبر الحسين "ع" قلت: لا أنا رجل مشهور عند أهل البصرة، وعندنا من يتبع هوى هذا الخليفة

وعدونا كثير من أهل القبائل من النصاب وغيرهم، ولست آمنهم ان يرفعوا حالي عند ولد سليمان

فيمثلون بي. قال لي: أينما تذكر اه. وفيه بعد لحزننا: ويخافون لخوفنا ويأمنون إذا أمنا.

وزاد بعد قوله: على ولدها. قال: ثم استعبر واستعبرت معه فقال: الحمد لله الذي فضلنا على خلقه بالرحمة،

وخصنا أهل البيت بالرحمة، يا مسمع ان الأرض والسماء لتبكي منذ قتل أمير المؤمنين "ع" رحمة

لنا وما بكى اه والحديث طويل.

قلت: بلى، قال: أتجزع؟ قلت: أي والله، وأستعبر بذلك حتى يرى أهلي أثر ذلك علي، فامتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي، فقال: رحم الله دمعتك أما إنك من الذين يعدون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، أما إنك ستري عند موتك حضور آبائي لك، ووصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك به من البشارة أفضل، ولملك الموت ارق عليك وأشد رحمة لك من الام الشفيقة علي ولدها (إلى أن قال:) ما بكى أحد رحمة لنا ولما لقينا إلا رحمه الله قبل أن تخرج الدمعة من عينه، فإذا سال دموعه علي خده، فلو أن قطرة من دموعه سقطت في جهنم لأطفت حرها حتى لا يوجد لها حر، وذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا، يقول فيه: وما من عين بكت لنا إلا نعمت بالنظر إلى الكوثر، وسقيت منه مع من أحبنا.

١٧ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن الأصم، عن عبد الله بن بكير، وعن أبيه، عن سعد وعن محمد بن الحسين، وعن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الأصم، عن ابن بكير، عن

(١٧) كامل الزيارات ص ١٠٣ فيه: عبد الله بن بكير، قال: حججت مع أبي عبد الله "ع" في حديث طويل فقلت: يا بن رسول الله أو نبش قبر الحسين بن علي "ع" هل كان يصاب في قبره شيء؟ فقال: يا ابن بكير ما أعظم مسألك، ان الحسين "ع" مع أبيه وأمه وأخيه في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه يرزقون ويحبرون، وانه لمن يمين العرش متعلق به يقول: يا رب انجز لي ما وعدتني، وانه لينظر إلى زواره وانه أعرف بهم وبأسمائهم وأسماء آبائهم وما في رحالهم من أحدهم بولده وانه لينظر اه. وقد ذكر الحديث الطويل في ص (٣٢٦ - ٣٢٩).

أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) يذكر فيه حال الحسين عليه السلام قال: وإنه لينظر

إلى ما يبكيه فيستغفر له ويسأل أباه الاستغفار له، ويقول: يا أيها الباكي لو علمت ما أعد الله لك لفرحت أكثر ما حزنت وإنه ليستغفر له من كل ذنب وخطيئة. (١٩٧١٠) ١٨ - وعن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن علي، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام دمعة حتى تسيل على خده بوأه الله بها في الجنة غرفا يسكنها أحقابا.

١٩ - وعنه، عن سلمة، عن علي بن سيف، عن بكر بن محمد، عن فضيل وفضالة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكرنا عنده ففاضت عيناه حرم الله وجهه على النار. ٢٠ - محمد بن الحسن، في (المصباح) عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة عن أبيه، عن علقمة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث زيارة الحسين عليه السلام يوم عاشورا من

قرب وبعد) قال: ثم ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه، ويأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه، ويقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه، وليعز بعضهم بعضا بمصائبهم بالحسين عليه السلام، وأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع ذلك

يعني ثواب ألفي حجة، وألفي عمرة، وألفي غزوة، قلت: أنت الضامن لهم ذلك

(١٨) كامل الزيارات ص ١٠٤ ورواه أيضا في ص ١٠٠ باسناده عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين. وفي ذيله: وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فينا لأذى مسنا من عدونا في الدنيا بوأه الله بها في الدنيا مبوأ صدق، وأيما مؤمن مسه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أؤذي فينا صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار.

(١٩) كامل الزيارات ص ١٠٤.

(٢٠) مصباح المتهجد ص ٥٣٩ في اسناد الحديث إلى علقمة وهم كما ذكرنا سابقا. وتقدم صدر الحديث في ٥ / ٥٥ و ٣ / ٦٣ ذيله حديث طويل في كيفية الزيارة والدعاء راجعه. وقد رواه ابن قولويه في كامل الزيارات كما ذكرنا قبلا.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ من الدفن، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠٤.

والزعيم؟ قال: انا الضامن والزعيم لمن فعل ذلك، قلت: وكيف يعزي بعضنا بعضا؟ قال: تقول: عظم الله أجورنا بمصابنا الحسين عليه السلام، وجعلنا وإياكم من الطالبين بشاره مع وليه والإمام المهدي من آل محمد، وإن استطعت أن لا تنشر يومك في حاجة فافعل، فإنه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن، وإن قضيت لم يبارك له فيها، ولا يرى فيها رشدًا، ولا يدخرن أحدكم لمنزله فيه شيئًا، فمن ادخر في ذلك اليوم شيئًا لم يبارك له فيما ادخر، ولم يبارك له في أهله، فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان له كثواب كل

نبي ورسول وصديق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة جدا في المزار وغيره.

٦٧ - باب حد حرم الحسين (ع) الذي يستحب التبرك بتربته.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن منصور بن العباس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن إسماعيل البصري، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر.

الباب ٦٧ فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ٢٥، كامل الزيارات ص ٢٧٢ فيه: حرم قبر الحسين " ع " .

(١٩٧١٥) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن رزق الله

بن

العلاء عن سليمان بن عمر السراج، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله.

٤ - وعنه، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجير قلت: فصف لي موضعها، قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه، وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة، ومنه معراج تعرج فيه بأعمال زواره إلى السماء وما من ملك في السماء ولا في الأرض إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج. ورواه ابن قولويه في (المزار) مثله وكذا كل ما قبله إلا أنه: قال (في حديث السراج): على سبعين باعاً في سبعين باعاً.

٥ - ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب، ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٥، كامل الزيارات ص ٢٧١ فيه: أبي وجماعة مشايخي. وفيه: حرمة قبر.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٦، الفروع: ج ١ ص ٣٢٧، كامل الزيارات ص ٢٧٩ فيه:

أبي ومحمد بن الحسن وعلي بن الحسين عن سعد. وفيه: عمرو. وفيه: على قدر سبعين باعاً. ورواه أيضاً في ص ٢٨١ باسناده عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى. وفيه: على سبعين باعاً في سبعين باعاً.

(٤) يب ج ٢ ص ٢٥، كامل الزيارات ص ٢٧٢ فيه: امسح من موضع قبره اليوم فامسح

خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه وموضع قبره منذ يوم دفن روضة من رياض الجنة: ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زواره إلى السماء، فليس ملك ولا نبي في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين "ع" ففوج ينزل وفوج يعرج، الفروع: ج ١ ص ٣٢٧ ألفاظه مثل ما ذكرنا عن الكامل إلا فيه تقديم وتأخير. وفيه: قدامه مكان مما يلي وجهه، ثواب الأعمال ص ٥٣.

(٥) تقدم أنفاً تحت رقم ٤.

موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه، وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه، وخمسة وعشرين ذراعا مما يلي وجهه.

٦ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا مكسرا، روضة من رياض الجنة.

٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد، عن بنان بن محمد، عن أبي الطاهر يعني الوراق، عن الحجال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التربة (البركة خ ل) من قبر الحسين بن علي عليهما السلام على عشرة أميال.

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال: حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر.

(٦) يب ج ٢ ص ٢٥، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٢ بإسناده عن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم، عن عبد الرحمان بن الأشعث، عن عبد الله ابن حماد الأنصاري عن عبد الله بن سنان. وعن أبيه عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع). وفيه: عشرون ذراعا في عشرين ذراعا مكسرا.

(٧) يب ج ٢ ص ٢٦.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٨٢.

٩ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين عن رجل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن اخذ على رأس ميل. وروى الشيخ في (المصباح) أكثر من هذه الأحاديث أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على تفاوت الفضيلة، فما قرب كان أكثر فضلا وبركة مما بعد.

٦٨ - باب استحباب التبرك بكربلا.

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، وجماعة مشايخه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام

(في حديث ثواب زيارة الحسين عليه السلام) قال: والله لو أني حدثتكم في فضل زيارته تركتم الحج رأسا، وما حج أحد، ويحك إذا علمت أن الله اتخذ كربلا حرما آمنا مبارك قبل أن يتخذ مكة حرما، قال ابن أبي يعفور: قد فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين عليه السلام، قال: وإن كان كذلك فإن هذا شيء جعله الله هكذا أما سمعت قول أمير المؤمنين عليه السلام: إن باطن القدم أحق بالمسح

(٩) كامل الزيارات ص ٢٧٥ فيه: شيخ من أصحابنا. وروى الشيخ عدة من الاخبار في المصباح ص ٥٠٩ و ٥١٠ راجعه.

الباب ٦٨ - فيه ٧ أحاديث:

(١) كامل الزيارات ص ٢٦٦ فيه: حدثني أبي وعلي بن الحسين وجماعة مشايخي رحمهم الله وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمط قال: حدثني عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله "ع" يقول لرجل من مواليه: يا فلان أتزور قبر أبي عبد الله الحسين بن علي "ع"؟ قال: نعم انى أزوره بين ثلاث سنين أو سنتين مرة، فقال له وهو مصفر الوجه - أما والله الذي لا إله الا هو لو زرته لكان أفضل لك مما أنت فيه، فقال له جعلت فداك اكل هذا الفضل؟ قال: نعم والله لو انى اه. فيه: قال ابن أبي يعفور: فقلت له: قد فرض. وفيه: اما علمت أن الموقف لو كان في الحرم.

من ظاهر القدم، ولكن الله فرض هذا على العباد، أما علمت أن الاحرام أركان في الحرم كان أفضل لأجل الحرم ولكن الله وضع ذلك في غير الحرم.

٢ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمطاط، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أرض الكعبة قالت: من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري يأتيني الناس من كل فج عميق؟ وجعلت حرم الله وأمنه؟ فأوحى الله إليها كفي وقري، ما فضل ما فضلت به فيما أعطيت أرض بكر بلا إلا بمنزلة الإبرة غمست في البحر، فحملت من ماء البحر، ولولا تربة كربلاء ما فضلتك، ولولا من ضمنته كربلا لما خلقتك، ولا خلقت الذي افتخرت به، فقري واستقري وكوني ذنبا متواضعا ذليلا مهينا غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلا، وإلا مسختك وهويت بك في نار جهنم. وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن عباد أبي سعيد، عن عمر بن يزيد مثله.

٣ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن رجل، عن أبي الجارود، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: اتخذ الله أرض كربلا حرما قبل أن يتخذ مكة حرما بأربعة وعشرين ألف عام الحديث، وفي آخره إنها تزهر لأهل الجنة كالكوكب الدرّي.

(٢) كامل الزيارات ص ٢٦٧ و ٢٦٨ فيه: فوعزتي وجلالي ما فضل. وفيه: ولولا ما تضمنه أرض كربلا. وفيه: فكوني دنيا. وفيه: والا سخت بك.

(٣) كامل الزيارات ص ٢٦٨ فيه: أبي سعيد عن بعض رجاله قال: قال علي بن الحسين "ع": اتخذ الله أرض كربلا حرما آمنا مباركا قبل أن يخلق الله أرض الكعبة ويتخذها حرما بأربعة وعشر بن ألف عام، وانه إذا زلزل الله تبارك وتعالى الأرض وسيرها رفعت كما هي بتربتها نورانية صافية فجعلت في أفضل روضة من رياض الجنة، وأفضل مسكن في الجنة لا يسكنها الا النبيون والمرسلون أو قال: أولوا العزم من الرسل، وأنها لتزهر بين رياض الجنة كما يزهر الكواكب لأهل الأرض يغشى نورها أبصار أهل الجنة جميعا، وهي تنادي انا أرض الله المقدسة الطيبة المباركة التي تضمنت سيد الشهداء وسيد شباب أهل الجنة. حدثني أبي وعلي بن الحسين وجماعة مشايخي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن علي عن عباد أبي سعيد العصفري عن رجل عن أبي الجارود قال: قال علي بن الحسين وذكر مثله.

(٤) كامل الزيارات ص ٢٧١ فيه: لتركها. وفيه: فبارك الله عليها. وفيه: بما فضلك الله تعالى فقد تفاخرت الأرضون والمياه بعضها على بعض.

(١٩٧٢٥) ٤ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبي سعيد العصفري، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله

فضل الأرضين والمياه بعضها على بعض، فمنها ما تفاخرت، ومنها ما بغت، فما من أرض ولا ماء إلا عوقبت لترك التواضع لله حتى سلط الله على الكعبة المشركين وأرسل إلى زمزم ماء ما لحا فأفسد طعمه، وإن كربلا وماء الفرات أول أرض وأول ماء قدس الله وبارك عليه، فقال لها: تكلمي بما فضلك الله، فقالت: أنا أرض الله المقدسة المباركة، الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر، بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني، بل شكرا لله فأكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين وأصحابه ثم قال: أبو عبد الله عليه السلام: من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن علي البزوفري،

عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خلق الله كربلا قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام وقدسها وبارك عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله أفضل الأرض في الجنة.

(٤) كامل الزيارات ص ٢٧١ فيه: لتركها. وفيه: فبارك الله عليها. وفيه: بما فضلك الله تعالى فقد تفاخرت الأرضون والمياه بعضها على بعض.

(٥) يب ج ٢ ص ٢٦ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٦٨ باسناده عن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي سعيد العصفري عن عمرو بن ثابت. في التهذيب أيضا: عمرو بن ثابت. وفي الكامل: حتى يجعلها الله أفضل أرض في الجنة وأفضل منزل ومسكن يسكن الله فيه أوليائه في الجنة. ورواه بأسانيد أخرى في ص ٢٧٠.

٦ - وعنه، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد، عن محمد بن أيوب عن علي بن أسباط، عن محمد بن سنان، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج

أمير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى إذا كان من كربلاء على مسيرة ميل أو ميلين تقدم بين أيديهم حتى إذا صار بمصارع الشهداء قال: قبر فيها مائتا نبي، ومائتا وصي، ومائتا سبط شهداء بأتباعهم، فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وأنشأ يقول: مناخ وكاف مصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم، ولا يلحقهم من كان بعدهم.

٧ - وعنه، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن سعد بن عمرو الزهري، عن بكر بن سالم، عن أبيه، عن أبي حمزة الشمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى: " فحملت أمه فانتبذت به مكانا قصيا " قال: خرجت من دمشق حتى أتت كربلاء فوضعت في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦٩ - باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين (ع) فرضا ونفلا عند رأسه وخلفه والالتزام فيه سفرا.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن زيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من

(٦) يب ج ٢ ص ٢٦ فيه وفي الكامل: وقبض فيها مائتا نبي. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٠ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط. وفيه. من أتى بعدهم.

(٧) يب ج ٢ ص ٢٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨٣.

الباب ٦٩ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٣، كامل الزيارات ص ٢٤٥ فيه: ثم تجعله بين يديك ثم تصلي.

السلام على الشهداء فائت قبر أبي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك.

(١٩٧٣٠) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد،

عن الجاموراني، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم أبي علي، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) في زيارة

الحسين عليه السلام ثم تمضي يا مفضل إلى صلاتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج ألف حجة، واعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، وكأنما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل الحديث.

٣ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده أربع ركعات، ثم تسأل حاجتك فإن الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة، والصلاة النافلة، عنده تعدل عمرة.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي، عن عامر بن كثير، عن أبي النمير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن ولايتنا عرضت على أهل الأمصار فلم يقبلها قبول أهل الكوفة شيء، وذلك أن قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيه، وإن إلى لزقته لقبر آخر،

(٢) يب ج ٢ ص ٢٦ فيه: عن أبي حمزة عن الحسين، عن عبد الكريم. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٥١ وفيه: أبي وجماعة مشايخي. وفيه: الحسن بن علي بن حمزة عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم أبي علي عن المفضل بن عمر عن جابر الجعفي. وذكر الحديث مفصلاً أيضاً في ص ٢٠٦.

(٣) يب ج ٢ ص ٢٦، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ٢٥١

(٤) ثواب الأعمال ص ٥٠ فيه: وان لي لزلفة. وفيه: محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي. كامل الزيارات ص ١٦٧ و ١٦٨ ألفاظ حديث الحلبي هكذا: ان الله عرض ولايتنا على أهل الأمصار فلم يقبلها الا أهل الكوفة، وان إلى جانبها قبراً لا يأتيه مكروب فيصلى عنده أربع ركعات الا رجعه الله مسروراً بقضاء حاجته.

يعني قبر الحسين عليه السلام وما من آت أتاه يصلي عنده ركعتين أو أربعاً ثم سئل الله حاجته

إلا قضاه له وانه ليحفه كل يوم الف ملك. جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن ناجية، عن عامر بن كثير نحوه. وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ٥ - وعن أبيه، وجماعة مشايخه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل عند رأس قبر الحسين عليه السلام.

٦ - وعنهم، عن سعد، عن موسى بن عمر وأيوب بن نوح، عن ابن المغيرة عن أبي اليسع قال: سألت رجل أبا عبد الله وأنا اسمع قال: إذا أتيت قبر الحسين اجعله قبلة إذا صليت؟ قال: تنح هكذا ناحية. وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطية وذكر الحديث الأول.

(١٩٧٣٥) ٧ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن عبيد الله ابن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنا نزور قبر الحسين عليه السلام فكيف

نصلي عنده؟ فقال: تقوم خلفه عند كتفيه، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتصلي على

الحسين عليه السلام

٨ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن ابن المغيرة، عن أبي اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً سأله عن الغسل إذا أتى قبر

(٥) كامل الزيارات: ص ٢٤٥ زاد فيه: وحدثني محمد بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري عن أبي عبد الله البرقي.

(٦) كامل الزيارات ص ٢٤٥ فيه: أبي وعلي بن الحسين وجماعة مشايخي عن سعد.

(٧) كامل الزيارات ص ٢٤٥.

(٨) كامل الزيارات ص ٢٤٦ فيه: أيوب بن نوح وغيره. وفي ذيله: قال: آخذ من طين قبره ويكون عندي اطلب بركته، قال: نعم. أو قال: لا بأس بذلك.

الحسين، قال: اجعله قبلة إذا صليت، وتنح هكذا ناحية.
٩ - وعن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن هارون ابن مسلم، عن أبي علي الحراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام؟

قال: من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجة وعمره، قال: قلت: وكذلك كل من زار إماما مفترض الطاعة؟ قال: وكذلك كل من زار إماما مفترض الطاعة. وعن أبيه، عن سعد، عن أبي القاسم، عن أبي علي الخزاعي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٠ - علي بن موسى بن طاووس في (مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام (في حديث) إن من زار إماما مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلاة، ويأتي ما يدل عليه.

٧٠ - باب استحباب الاستشفاء بترربة الحسين (ع) والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الأولاد واستصحابها عند الخوف وعند المرض.
١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي

(٩) كامل الزيارات ص ٢٥١ زاد في الطريق الأول: وحدثني محمد بن الحسين بن مت الجوهري عن محمد بن أحمد. وفيه: زار قبر الحسين. وفيه: وكذلك لكل من أتى قبر امام. وكذلك في الجواب. ورواه المفيد في المقنعة ص ٧٤ فقال: من زار إماما من الأئمة وصلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمره. وفي ص ٧٦ قال: من زار إماما مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمره.

(١٠) مصباح الزائر: الفصل الخامس عشر. فيه: في حديث اختصرناه ولعله الخبر السابق. تقدم ما يدل على الاتمام وغيره في ج ٣ في ب ٢٥ و ٢٦ من صلاة المسافر، وفي ٢ / ٢٠ هنا و ب ٣٢ و ٤١ / ٣ و ٤٣ / ٤ و ٥٨ / ٥ و ٦٢ / ١، ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٧٦ وفي ذيل ٣ / ٧٩. الباب ٧٠ - فيه ١٣ حديثا:
(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦.

عن يونس بن الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء

فيها شفاء من كل داء إلا السام.

(١٩٧٤٠) ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن كرام، عن ابن أبي يعفور

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به، فقال: لا والله لا يأخذه أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به.

٣ - وعن علي بن محمد رفعه قال: قال: الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرء عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر.

٤ - قال: وروي إذا أخذته فقل: بسم الله، اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة، وبحق الوصي الذي تواريه، وبحق جده وأبيه، وأمه وأخيه والملائكة الذين يحفون به، والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره. صلى الله عليهم أجمعين، اجعل لي فيه شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف، وعزا من كل ذل، وأوسع به علي في رزقي، وأصح به جسمي.

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن ابن خنيس، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن محمد بن مفضل، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله

بن حماد، عن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام قال: ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء، وأمانا من كل خوف، فإذا أخذها أحدكم فليقبلها وليضعها على عينه، وليمرها على سائر جسده، وليقل: اللهم بحق هذه التربة، وبحق من حل

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٦، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٤ باسناده عن

محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٧ فيه: علي بن محمد (إبراهيم خ ل).

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٢٧.

(٥) أمالي ابن الشيخ ص ٢٠١.

بها وثوى فيها وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده، وبحق الملائكة الحافين به إلا جعلتها شفاء من كل داء، وبرءا من كل مرض، ونجاة من كل آفة، وحرزا مما أخاف وأحذر، ثم يستعملها، قال: أبو أسامة: فإني استعملها من دهري الأطول كما قال ووصف أبو عبد الله عليه السلام، فما رأيت بحمد الله مكروها. أقول: وروى الطوسي في (أماليه) أيضا حكايات عجيبة يتضمن براهين واضحة في الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني

قال: بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا " إلى أن قال: " فلما أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس توجه بمتاع إلا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام، ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: هو أمان بإذن الله الحديث.

(١٩٧٤٥) ٧ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن

أحمد بن سعيد، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء، وهو الدواء الأكبر.

٨ - وعنه، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حنكوا أولادكم بتربة الحسين فإنها أمان.

(٦) يب ج ٢ ص ٢٦١، صاج ٣ ص ٢٧٩ أورد صدره في ١ / ٣٤ من نيابة الحج. ذيله: وأمرنا بالمال بأمور من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا مؤنة لهم، وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحم امرأة كانت له، وأمرني أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال، وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٨ مختصرا بإسناده عن أبيه وجماعة عن سعد بن عبد الله عن رجل. راجعه.

(٧) يب ج ٢ ص ٢٦.

(٨) يب: ج ٢ ص ٢٦، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٨.

٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد،

عن عبد الله بن نهيك، عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل كثير العلل والأمراض، وما تركت دواء إلا تداويت به، فقال: وأين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام؟ فان فيه الشفاء من كل داء، والامن من كل خوف، فقل إذا أخذته: " اللهم إني أسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي أخذها، وبحق النبي الذي قبضها، وبحق الوصي الذي حل فيها، صل على محمد وأهل بيته، واجعل فيها شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف " ثم قال: اما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل أراها النبي صلى الله عليه وآله فقال: هذه تربة ابنك تقتله أمتك من بعدك، والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله، والوصي الذي حل فيها فهو الحسين بن علي عليه السلام سيد الشهداء قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء، فكيف الأمان من كل خوف؟ فقال: إذا خفت سلطانا أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل إذا أخذته: " اللهم إن هذه طين قبر الحسين وليك وابن وليك أخذتها حرزا لما أخاف ولما لا أخاف، فإنه قد يرد عليك ما لا يخاف قال الرجل: فأخذتها كما قال، فأصح الله بدني، وكان لي أمانا من كل خوف مما خفت وما لم أخف كما قال، قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها. ورواه الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن ابن خنيس، عن محمد بن عبد الله، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد بن نهيك عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن الحارث بن المغيرة النضري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، وهو الدواء الأكبر.

١١ - قال: وقال عليه السلام: إذا أكلته فقل: " اللهم رب هذه التربة المباركة

(٩) يب ج ٢ ص ٢٦، امالي ابن الشيخ ص ٢٠١ في التهذيب: سعد بن صالح.
(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٩٣.
(١١) الفقيه ج ١ ص ١٩٣.

ورب الوصي الذي وارته. صل على محمد وآل محمد، واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء.

(١٩٧٥٠) ١٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد، عن محمد

بن

عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء.

١٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصابه علة فبدأ بطين قبر الحسين عليه السلام شفاه الله من تلك العلة إلا أن تكون علة السام.

١٤ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن مدلج، عن محمد بن مسلم، (في حديث:) إنه كان مريضا فبعث إليه أبو عبد الله عليه السلام بشراب فشربه فكأنما نشط من عقال، فدخل عليه فقال: كيف وجدت الشراب؟ فقال: لقد كنت آيسا من نفسي فشربته فأقبلت إليك فكأنما نشطت من عقال، فقال: يا محمد إن الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي، وهو أفضل ما تستشفي به فلا تعدل به

(١٢) كامل الزيارات ص ٢٧٥ فيه: محمد بن إسماعيل البصري لقبه فهد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله "ع" . ورواه أيضا في ص ٢٨٤ باسناده عن أبيه وجماعة عن سعد. وفيه: زيادة. (١٣) كامل الزيارات ص ٢٧٥.

(١٤) كامل الزيارات ص ٢٧٥ صدره قال: خرجت إلى المدينة وأنا وجع فقيل له محمد بن مسلم وجع فأرسل إلى أبو جعفر "ع" شرابا مع غلام مغطى بمنديل فناولنيه الغلام فقال لي: اشربه فإنه قد أمرني ان لا أبرح حتى تشربه فتناولته فإذا رائحة المسك منه وإذا بشراب طيب الطعم بارد، فلما شربته قال لي الغلام: يقول لك مولاك إذا شربته فتعال، ففكرت فيما قال لي وما أقدر على النهوض قبل ذلك على رجلي فلما استقر الشراب في جوفي فكأنما نشطت من عقال. وفيه: ان الشراب الذي شربته فيه من طين قبر الحسين "ع" وهو أفضل متن استشفى به. والحديث طويل وأخرج المصنف قطعة منه عن موضع آخر في ٤ / ٧١. راجع الحديث فقيه فائدة مهمة، و فيه آداب اخذ التربة وفيه علة عدم انتفاع كثير منا منها.

فانا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى منه كل خير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧١ - باب جملة مما يستحب للزائر من الآداب.

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن مدلج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد عليهما السلام قال: قلت له: إذا خرجنا إلى أبيك أفلسنا في حج؟ قال: بلى، قلت

فيلزمنا ما يلزم الحاج؟ قال: ماذا؟ قلت: من الأشياء التي تلزم الحاج، قال: يلزمك حسن الصحابة لمن صحبتك، ويلزمك قلة الكلام إلا بخير، ويلزمك كثرة ذكر الله ويلزمك نظافة الثياب، ويلزمك الغسل قبل أن تأتي الحائر، ويلزمك الخشوع وكثرة الصلاة، والصلاة على محمد وآل محمد ويلزمك التوقير لاخذ ما ليس لك، ويلزمك أن تغض بصرك، ويلزمك أن تعوذ على أهل الحاجة من إخوانك إذا رأيت منقطعاً، ويلزمك المواساة ويلزمك التقية التي هي قوام دينك بها، والورع عما نهيت عنه، والخصومة وكثرة الايمان والجدال الذي فيه الايمان، فإذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك، واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك ان تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ١ في ب ١٢ من التكفين وفي ج ٣ في ١ / ١٣ من صلاة العيدين وفي ب ٤٤ من آداب السفر و ١٠ / ٢٢ من مقدمات الطواف وفيه آداب الاكل منه وهنا في ٣٤ / ٣٧ و ١٦ / ٤٥ وفي ب ٦٧ و ٤ / ٦٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٢ و ٧٣ و ١ / ٧٦. راجع ١ / ٨٣ ويأتي أيضا في ج ٨ في ب ٥٩ من الأطعمة المحرمة.

الباب ٧١ - فيه حديثان:

(١) كامل الزيارات ص ١٣٠ فيه بعد بنفقتك: واغترابك عن أهلك ورغبتك فيما رغبت ان تنصرف.

٢ - وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الحسين فزره وأنت حزين مكروب شعثا غبرا جائعا عطشانا، وسله الحوائج وانصرف عنه، ولا تتخذة وطنا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٢ - باب تحريم أكل الطين حتى طين قبور الأئمة عليهم السلام الا طين قبر الحسين عليه السلام قدر حمصة خاصة للاستشفاء.

(١٩٧٥٥) ١ محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن أحمد بن

يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده، قال: فقلت: ما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام؟ فقال: يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا؟ ولكن اليسير منه مثل الحمصة.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عمرو بن واقد، عن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (في حديث) إنه أخبره بموته

ودفنه، وقال: لا ترفعوا قبوري فوق أربعة أصابع مفرجات، ولا تأخذوا من تربتي

(٢) كامل الزيارات ص ١٣١ فيه: زيارة الحسين "ع". وفيه: وأنت كئيب حزين. وفيه: مغبرا جائعا عطشانا فان الحسين "ع" قتل حزينا مكروبا شعثا مغبرا جائعا عطشانا، وسله. أخرجه المصنف عن كتب في ٢ / ٧٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٤١ و ب ٥٩ و ٦١ و ٦٢، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٦. الباب ٧٢ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ٢٦، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٨٥ وفيه: ولكن الشئ اليسير منه مثل الحمصة.

(٢) عيون أخبار الرضا ص ٥٧ و ٥٨.

شيئا لتبركوا به، فان كل تربة لنا محرمة إلا تربة جدي الحسين بن علي عليهما السلام فان الله عز وجل جعلها شفاء لشيعتنا وأوليائنا.

٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه، عن ابن خنيس عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطين الذي يؤكل، فقال: كل طين حرام كالميتة والدم وما أهل لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام فإنه شفاء من كل داء.

٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيري

وعن أبي ولاد جميعا، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن مريضا من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله عليه السلام وحرمة وولايته وأخذ من طين قبره مثل رأس أنملة كان له دواء.

٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام قال: آخذ من طين قبر الحسين يكون اطلب بركة؟

(٣) امالي ابن الشيخ ص ٢٠٢، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٨٥ باسناده عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد وألفاظه هكذا: قال: سألت أبا الحسن "ع" عن الطين، قال: فقال: اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين "ع" فان فيه شفاء من كل داء وأمنا من كل خوف. أخرجه المصنف عن كتب في ٢ / ٥٩ من الأطلعة المحرمة.

(٤) كامل الزيارات ص ٢٧٨ فيه: عن أبي ولاد، ورواه أيضا في ص ٢٧٩ باسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين.

(٥) كامل الزيارات ص ٢٧٨ فيه: سألت رجل أبا عبد الله "ع" وانا اسمع. وفيه: يكون عندي اطلب بركته.

قال: لا بأس بذلك. أقول: وتقدم في حديث محمد بن مسلم ما ظاهره الاستشفاء بطين قبور الأئمة عليهم السلام وليس بصريح في قبر الحسين عليه السلام ولا في الاكل، ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة.

٧٣ - باب ما يستحب من القراءة والدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء.

(١٩٧٦٠) ١ جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن أحمد العسكري، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن مروان، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال الصادق عليه السلام: إذا أردت حمل طين قبر الحسين عليه السلام فاقراً فاتحة الكتاب والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلناه، وآية الكرسي، ويس، وتقول: اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونيبك وأمينك، وبحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك، وبحق فاطمة بنت نبيك، وزوجة وليك، وبحق الحسن والحسين وبحق الأئمة الراشدين وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها، وبحق الوصي الذي هو فيها، وبحق

وتقدم حديث محمد بن مسلم في ١٤ / ٧٠ أقول: ذكرت هناك ذيل الحديث ان الموجود في المصدر خلاف ما ذكره المصنف وان حديث محمد بن مسلم يوافق غيره، ولعل نسخته كانت مغايرة لما في نسختنا، نعم يأتي في ١ / ٨٣ ما يخالفك ذلك، وفي كامل الزيارات ص ٢٨٠ حديث مروى عن أبي حمزة وهو أيضا يخالف ذلك. يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٥٨ من الأطعمة المحرمة وذيله.

الباب ٧٣ - فيه حديث:

(١) كامل الزيارات ص ٢٨٣: لم يذكر في المطبوع: قل يا أيها الكافرون. وفيه: الذي حل فيها. وفيه: وبحق الجسد الذي تضمنت وبحق السبط الذي ضمنت. وفيه: واجعل لي هذا الطين شفاء من كل داء ولمن يستشفى. وذكر ابن قولويه في كامل الزيارات ص (٢٧٩ - ٢٨٤) روايات كثيرة في أن الطين من أين يؤخذ وكيف يؤخذ.

الجسد الذي ضمنت، وبحق جميع ملائكتك وأنبيائك ورسلك، صل على محمد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي وللمن يستشفى به من كل داء وسقم ومرض، وأمانا من كل خوف، اللهم بحق محمد وأهل بيته اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة، ومن جميع الأوجاع كلها، إنك على كل شيء قدير وتقول: اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة، والملك الذي هبط بها، والوصي الذي هو فيها، صل على محمد وآل محمد، وانفعني بها إنك على كل شيء قدير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٤ - باب أقل ما يزار فيه الحسين عليه السلام وأكثر ما يكره تأخير زيارته عنه للغني والفقير.

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حق على الغني أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين، وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة.

٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إيتوا قبر الحسين عليه السلام كل سنة مرة. وعن أبي العباس، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن مسلم، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٠.

الباب ٧٤ - فيه ١٣ حديثا:

(١) كامل الزيارات ص ٢٩٣.

(٢) كامل الزيارات ص ٢٩٤ ورواه أيضا في ص ٢٩٥ باسناده عن أبي العباس عن الزيات عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن ابن مسلم، عن عامر بن عمير.

- ٣ - وعن جعفر بن محمد الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام، قال: في السنة مرة، إنني أكره الشهرة.
- ٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل عن أبي ناب رثاب خ ل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حق على الفقير أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين.
- (١٩٧٦٥) ٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن علي بن المغيرة عن، العباس بن عامر، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تجفوه يأتيه المؤسر في كل أربعة أشهر، والمعسر لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.
- ٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام، قال: في السنة مرة، إنني أخاف الشهرة.
- ٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل لزيارة القبر صلاة؟ قال: ليس له شيء مفروض، قال: وسألته في كم يزار؟ قال: ما شئت.
- ٨ - وعن أبيه، عن الحميري رفعه إلى علي بن ميمون الصائغ، عن

(٣) كامل الزيارات ص ٢٩٤ ورواه أيضا بإسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير.

(٤) كامل الزيارات ص ٢٩٤ فيه: ابن أبي ناب وفي بعض النسخ: ابن رثاب وفيه: حق على الفقير ان يأتي قبر الحسين "ع" في السنة مرة، وحق على الغنى ان يأتيه في السنة مرتين. وأخرجه عن التهذيب في ١ / ٤٠ وفيه ابن رثاب.

(٥) كامل الزيارات ص ٢٩٤ و ٢٩٥.

(٦) كامل الزيارات ص ٢٩٤ و ٢٩٥.

(٧) كامل الزيارات ص ٢٩٥ فيه: علي بن إسماعيل بن عيسى.

(٨) كامل الزيارات ص ٢٩٥ فيه: قلت: جعلت فداك اني أعرف أناسا كثيرة بهذه الصفة، قال: اما والله. وفيه:

اني اعمل بيدي وأمور الناس بيدي ولا أقدر ان أغيب وجهي عن مكاني اه. ذيله: قلت: فان أخرج عنه رجلا فيجوز ذلك؟ قال: نعم وخروجه بنفسه أعصم أجرا وخيرا له عند ربه، يراه ربه ساهر الليل له تعب النهار، ينظر الله إليه نظرة توجب له الفردوس الأعلى مع محمد وأهل بيته فتنافسوا في ذلك وكونوا من أهله. وأخرجه من الكافي في ٣ / ٣٨.

أبي عبد الله عليه السلام قال: بلغني أن قوما من شيعتنا تمر عليهم السنة والسنتان لا يزورون الحسين عليه السلام أما والله لحظهم أخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله تباعدوا قلت: في كم الزيارة؟ قال: يا علي إن قدرت أن تزوره في كل

شهر فافعل، قلت: لا أصل إلى ذلك، لأنني أعمل بيدي ولا أقدر أن أغيب من مكاني يوما واحدا، قال: أنت في عذر ومن كان يعمل بيده، إنما عنيت من لا يعمل بيده ممن إن خرج كل جمعة هان ذلك عليه، أما إنه ماله عند الله من عذر، ولا عند رسول الله صلى الله عليه وآله من عذر يوم القيامة، الحديث.

٩ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن صباح الحذاء، عن محمد بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: زوروا

قبر الحسين عليه السلام ولو في كل سنة مرة.

(١٩٧٧٠) ١٠ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العمركي بن علي عن يحيى وكان في خدمة أبي جعفر الثاني عليه السلام عن علي، عن صفوان الجمال، عن

(٩) كامل الزيارات ص ٢٩٦ وفيه: مروان مكان هارون. وأورد تمامه في ص ٨٤ بالاسناد وباسناده عن أبيه رحمه الله، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب، عن صباح الحذاء عن محمد بن مروان، ولم يذكر قوله: مرة. ذيله: فان كل من أتاه عارفا بحقه غير جاحد لم يكن له عوض غير الجنة ورزق رزقا واسعا، وآتاه الله بفرج عاجل، ان الله وكل بقبر الحسين بن علي عليهما السلام أرمة آلاف ملك كلهم ييكونه ويشيعون من زاره إلى أهله، فان مرض عادوه وان مات شهدوا جنازته بالاستغفار له والترحم عليه. ورواه في كامل الزيارات ص ١٥١ بالاسناد وباسناده عن جماعة من أصحابنا عن سعد إلى قوله: بفرج عاجل.

(١٠) كامل الزيارات ص ٢٩٦ ورواه أيضا مفصلا في ص ٢٩٧ و ٢٩٨ راجعه.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ومن يأتيه زائرا ثم ينصرف عنه متى يعود إليه؟ وفي كم يأتي؟ وكم

يوما؟ وكم يسع الناس تركه؟ قال: لا يسع أكثر من شهر، واما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين فما جاز الثلاث سنين فلم يأتيه فقد عرق رسول الله صلى الله عليه وآله وقطع حرمة إلا عن علة.

١١ وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن علي بن عقبة، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنا نزور قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين أو ثلاثا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أكره أن تكثروا

القصدي إليه زوروه في السنة مرة، قلت: كيف أصلي عليه؟ قال: تقف " تقوم " خلفه عند كتفيه، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله، وتصلي على الحسين عليه السلام. ١٢ - وعن العمركي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث: قال: لا ينبغي للمسلم منكم أن يتخلف عن قبر الحسين عليه السلام أكثر من أربع سنين. ١٣ - وبإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي ناب، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة

الحسين قال: نعم، تعدل عمرة، ولا ينبغي التخلف عن زيارته أكثر من أربع سنين أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧٥ - باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين (ع) والتسبيح بها وإدارتها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن

(١١) كامل الزيارات: ص ٢٩٦.

(١٢) كامل الزيارات ص ٢٩٦ صدره: قال أبو عبد الله " ع " انه يصلي عند قبر الحسين أربعة آلاف ملك من طلوع الفجر إلى أن تغيب الشمس ثم يصعدون وينزل مثلهم فيصلون إلى طلوع الفجر، فلا ينبغي للمسلم ان يتخلف من زيارته.

(١٣) كامل الزيارات ص ٢٩٧ أخرجه مسندا في ٩ / ٣٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٢٥ و ب ٣٨ و ب ٤٠.

الباب ٧٥ - فيه حديثان:

(١) يب ج ٢ ص ٢٧، الاحتجاج ص ٢٧٤ أورده أيضا في ج ٢ في ٧ / ١٦ من التعقيب.

عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: تسبح به، فما في شيء من السبح أفضل منه، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله.

(١٩٧٧٥) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن جعفر المؤدب، عن الحسن بن علي بن شعيب

يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: دخلت إليه قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذكرا لله كتب له بكل حبة أربعين حسنة، وإذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة أيضا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه وفي التعقيب.

٧٦ - باب استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين عليه السلام.

١ - أحمد بن فهد في عدة الداعي قال: روي أن الله عوض الحسين عليه السلام من قتله أربع خصال: جعل الشفاء في تربته، وإجابة الدعاء تحت قبته، والأئمة من ذريته، وأن لا تعد أيام زائريه من أعمارهم.

٢ - قال: وروي أن الصادق عليه السلام مرض فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيرا يدعو عند قبر الحسين عليه السلام، فوجدوا رجلا فقالوا له ذلك، فقال: أنا أمضي ولكن

(٢) يب ج ٢ ص ٢٧ أورد صدره أيضا في ج ٢ في ٣ / ١١ مما يسجد عليه. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٦ مما يسجد عليه. راجع ب ٤٤ من آداب السفر. الباب ٧٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) عدة الداعي ص ٣٥.

(٢) عدة الداعي ص ٣٦.

الحسين امام مفترض الطاعة، وهو امام مفترض الطاعة، فرجعوا إلى الصادق عليه السلام وأخبروه فقال: هو كما قال: ولكن ما عرف أن لله تعالى بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك البقعة من تلك البقاع.

٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: بعث إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة، فسبقني إليه محمد بن حمزة فأخبرني محمد ما زال يقول: ابعثوا إلى الحير، ابعثوا إلى الحير، فقلت لمحمد: ألا قلت له: أنا أذهب إلى الحير؟ ثم دخلت عليه وقلت له: جعلت فداك أنا أذهب إلى الحير، فقال: انظروا في ذلك (إلى أن قال:) فذكرت ذلك لعلي بن بلال، فقال: ما كان يصنع بالحير؟ هو الحير، فقدمت العسكر فدخلت عليه، فقال لي: اجلس حين أردت القيام، فلما رايت أنه انس بي ذكرت له قول علي ابن بلال، فقال لي: ألا قلت له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت، ويقبل

الحجر، وحرمة النبي والمؤمن أعظم من حرمة البيت، وأمره الله عز وجل ان يقف بعرفة، وإنما هي مواطن تحب الله ان يذكر فيها، فانا أحب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها، وذكر عنه أنه قال: ولم احفظ عنه قال: إنما هذه مواضع يحب الله ان يعبد (يتعبد خ ل) فيها، فانا أحب ان يدعى لي حيث يحب الله تعالى أن يعبد، هلا قلت له كذا؟ قال: قلت: جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا لم أرد الامر إليك. هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، والحسن بن متيل جميعا عن سهل بن زياد مثله.

٤ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٠، كامل الزيارات ص ٢٧٣ فيهما: انظروا في ذلك، ثم قال إن محمد أليس له سر من زيد بن علي وانا أكره ان يسمع ذلك، قال: فذكرت اه. وفي الكامل: الحائر مكان الحير في جميع المواضع وروى نحوه أيضا باسناد آخر.

(٤) كامل الزيارات ص ٢٥٢ وقد روى في كامل الزيارات روايات كثيرة راجعه.

عن العلاء بن رزين، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من أتى

قبر الحسين عليه السلام ماله من الأجر والثواب؟ قال: يا شعيب ما صلى عنده أحد ودعا دعوة إلا استجيب عاجلة وآجلة، قلت: زدني، قال: أيسر ما يقال لزائر الحسين عليه السلام: قد غفر لك فاستأنف اليوم عملاً جديداً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وقد روى ابن قولويه أحاديث كثيرة في ذلك.

٧٧ - باب انه يستحب لمن أراد زيارة الحسين عليه السلام أن يصوم ثلاثاً آخرها الجمعة، ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركاً للدهن والطيب والزاد الطيب ملازماً للحزن والشعث والجوع والعطش ولا يتخذة وطناً.

(١٩٧٨٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي طالب الأنباري عبد الله بن أحمد، عن الأحنف بن علي، عن ابن مسعدة، عن إسماعيل بن مهران، عن عبد الله

ابن عبد الرحمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

أتيت الحسين عليه السلام فما تقول؟ قلت: أشياء سمعتها من رواة الحديث ممن سمع

من أبيك، قال: أفلا أخبرك عن أبي، عن جدي علي بن الحسين عليهما السلام كيف كان

يصنع في ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام فصم

قبل أن تخرج ثلاثة أيام يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة، فإذا أمسيت

ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة

قبل المغرب، ثم تنام على طهر فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن

ولا تكتحل حتى تأتي القبر.

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ و ٢٨ و ٣٤ / ٣٧ و ١٦ / ٤٥ و ب ٥٨ و ٦٩ و ٧١ وغيره ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٧٧.

الباب ٧٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ٢٧ فيه: عبید الله بن أحمد.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت (زرت خ ل) الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين

مكروب شعث مغبر جائع عطشان، واسأله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذة وطنا. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين وغيرهم، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد. أقول: وتقدم ما يدل على استحباب سكنى كربلاء، فاما ان يحمل ذلك على الوجوب كفاية أو هذا على أنه مخصوص بنفس الحائر، وعلى استحباب التحول في أثناء السنة كما تقدم في المجاورة بمكة لثلا يقسوا قلبه.

٣ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمر بن صالح بن السندي، عن رجل من أهل الكوفة يقال له: أبو المضاعف، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يأتون قبر أبي عبد الله فيتخذون سفرا، اما إنهم لو أتوا قبور آبائهم وأمهاتهم لم يفعلوا ذلك، قلت: فأبي شئ يأكلون؟ قال: الخبز واللبن. ورواه الصدوق مرسلا، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن صالح بن السندي مثله.

(٢) يب ج ٢ ص ٢٧، الفروع ج ١ ص ٣٢٧، ثواب الأعمال ص ٥٠، كامل الزيارات ص ١٣١ أخرجه عن كامل الزيارات أيضا في ٢ / ٧١ وأوردنا ألفاظه هناك، وألفاظه في ثواب الأعمال مثل ما ذكرنا هناك.

(٣) يب ج ٢ ص ٢٧، الفقيه ج ١ ص ١٠٠، ثواب الأعمال ص ٥٠ فيه: من رجل من أهل الرقة يقال له: أبو المضاعف. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٢٩ بإسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد وغيره، عن سعد، عن موسى بن عمر، عن صالح بن السندي الجمال، عن رجل من أهل الرقة يقال له: أبو المضاعف قال: قال لي أبو عبد الله (ع) تأتون قبر أبي عبد الله (ع) قلت: نعم، قال: أفتتخذون لذلك سفرا؟ قلت: نعم، فقال: اما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك، قال: قلت: أي شئ نأكل؟ قال: الخبز واللبن. قال: وقال كرام (ضرام خزام. حرام خ) لأبي عبد الله "ع": جعلت فداك ان قوما يزورون قبر الحسين "ع" فيطيبون السفر، قال فقال لي أبو عبد الله "ع" اما انهم لو زاروا قبور (أمهاتهم و خ) آبائهم ما فعلوا ذلك. وفي التهذيب: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من أهل الرقة يقال له: أبو مضاعف.

٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن الحكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن قوما إذا زاروا الحسين بن علي عليهما السلام حملوا معهم السفر فيها

الحلاوة والأخبصة وأشباهه لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا ذلك. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمد، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام تزورون خير من أن لا تزورون، ولا تزورون خير من أن تزورون، قلت: قطعت ظهري، قال: تالله إن أحدكم تخرج إلى قبر أبيه كئيبا حزينا وتأتونه أنتم بالسفر، كلا حتى تأتونه شعثا غربا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٤) كامل الزيارات ص ١٣٠ ورواه أيضا في ص ١٢٩ باسناده عن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة مشايخه عن سعد بن أحمد بن محمد. ثواب الأعمال ص ٥٠ فيه الجداء. أخرجه عن المزار والفقهاء في ١ / ٤١ من آداب السفر.

(٥) كامل الزيارات ص ١٣٠ و ١٣١ فيهما: محمد بن أحمد بن الحسين. أخرجه أيضا في ٢ / ٤١ من آداب السفر. لعله أشار بما تقدم إلى ما أشرنا إليه من أبواب آداب السفر.

٧٨ - باب كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة
(١٩٧٨٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن
البخترى،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر
الحسين عليه السلام قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة أين تذهب لا ردك الله.
أقول: وتقدم ما يدل على فضل الجمعة وفضل هذه الأماكن، ويأتي ما يدل عليه.
٧٩ - باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق
عليهم السلام بالبقيع.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن
إسماعيل

عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار أحدا
منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق بإسناده عن زيد
الشحام

مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - قال: وروي عن الصادق عليه السلام من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا
قال: وروي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهم السلام أنه قال: من زار جعفرا
أو أباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم، ولم يمت مبتلا. محمد بن محمد المفيد في
(المقنعة)

مرسلا مثله، ومثل الذي قبله، ومثل الأول.

الباب ٧٨ - فيه حديث:

(١) يب ج ٢ ص ٣٧.

تقدم ما يدل على فضل الجمعة في ج ٣ في ب ٤٠ من صلاة الجمعة وذيله وعلى فضل هذه الأماكن
هنا في ب ١٦.

الباب ٧٩ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤، الفقيه ج ١ ص ١٨٣، يب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢، المقنعة ص
٧٤ أورده أيضا في ١٥ / ٢ و ١ / ٩٠.

(٢) يب ج ٢ ص ٢٧، المقنعة ص ٧٤، روى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٥٣ عن حكيم بن داود بن
حكيم، عن سلمة، عن عبد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هشام
(هاشم خ ل) عن بعض أصحابنا عن أحدهم (أحدهما خ ل) عليهم السلام قال: إذا أتيت قبور الأئمة
بالبقيع فقف عندهم واجعل القبلة خلفك، والقبر بين يديك ثم تقول: السلام عليكم أئمة الهدى،
السلام عليكم أهل البر والتقوى. ثم ذكر زيارة مفصلة. راجعه. وروى في ص ١٦٠ بإسناده
عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي الزيتوني، عن هارون بن مسلم، عن
عيسى بن راشد قال: سألت أبا عبد الله "ع" فقلت: جعلت فداك ما لمن زار قبر الحسين "ع" و
صلى عنده ركعتين؟ قال: كتبت له حجة وعمرة، قال: قلت له: جعلت فداك وكذلك كل من أتى
قبر امام مفترض طاعته؟ قال: وكذلك كل من أتى قبر امام مفترض طاعته.

تقدم ما يدل على استحباب زيارة الحسن "ع" في ب ٣٦ وعليه وعلى غيره في ١٠ و ١٥ و ٢٥٢٠ / ٢

وب ٢٦ و ٢٩ / ٣ و ٣٠ / ٢ و ٤٤ / ٢ وفي ٩ و ١٠ / ٦٩ راجع ١ و ٢ / ٥٨ ويأتي ما يدل عليه في ٦ / ٨٠ و ٨١ راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٦ / ٨٧ و ١ / ٨٩ و ب ٩١ و ٩٥ و ٥ و ١٠ و ١١ / ٩٧.
(٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

(٤٢٦)

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨٠ - باب استحباب زيارة قبر الكاظم (ع) ولو من خارج.

١ - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن سلامة بن محمد، عن أحمد بن علي بن أبان، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام هي مثل زيارة قبر الحسين

عليه السلام؟ قال: نعم. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله.

٢ - وعنه، عن علي بن حبشي بن قوتي، عن علي بن سليمان الرازي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيري، عن الحسن بن محمد القمي قال: قال

الباب ٨٠ فيه ١٠ أحاديث:

- (١) يب ج ٢ ص ٢٨، الفروع ج ١ ص ٣٢٥، الفقيه ج ١ ص ١٨٣.
(٢) يب ج ١ ص ٢٨، الفروع ج ١ ص ٣٢٥، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ في الكافي: ابن إسماعيل، عن الحميري عن الحسين بن محمد القمي. وفي الفقيه: الحسين بن محمد. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٤٨ بإسناده عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين. وفيه أيضا: الحسين بن محمد القمي. وفي ذيله: قال: ثم قال لي: من زار قبر أبي عبد الله (ع) بشط الفرات كان كمن زار الله فوق كرسيه (عرشه خ ل) وروى الصدر أيضا في ص ٢٩٩ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبالاسناد المذكور قبل ذلك.

لي الرضا عليه السلام: من زار قبر أبي بيغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسين القمي مثله.

(١٩٧٩) ٣ - وعنه، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن سلمة بن الخطاب عن علي بن ميسر، عن ابن سنان، قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن زار أباك؟ قال: الجنة فرره.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن داود، عن أحمد بن جعفر المؤدب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر أبيك؟ قال: زره، قلت: فأني شيء فيه من الفضل؟

قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: فأني

خفت فلم يمكنني أن أدخل داخلا، قال: سلم من وراء الحاير " الجسر. الجدار خ ل " وروى صدره المفيد في (المقنعة) مراسلا.

٥ - وعنه، عن محمد بن همام، عن أحمد بن بندار، عن منصور بن العباس، عن جعفر الجوهري، عن زكريا بن آدم القمي، عن الرضا عليه السلام قال: إن الله

(٣) يب ج ٢ ص ٢٨.

(٤) يب ج ٢ ص ٢٨، المقنعة ص ٧٤ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٩٩ بإسناده عن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن رحمهم الله جميعا عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن يسار الواسطي. وفيه: من وراء الجدار.

(٥) يب ج ٢ ص ٢٩.

نجى بغدادا بمكان قبر الحسينيين فيها.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن علي الوشاء قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن أتى قبر أحد من الأئمة عليهم السلام؟ قال: له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام

قلت: ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام قال: مثل ما لمن زار قبر أبي عبد الله عليه السلام

جعفر بن محمد بن قولويه، عن علي بن الحسين، عن سعد مثله.

٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي الوشاء، عن الحسين ابن بشار الواسطي قال: قلت للرضا عليه السلام: أزور قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد؟ فقال: إن كان لا بد منه من وراء الحجاب. أقول: هذا محمول على الخوف لما مر في هذا الحديث بعينه.

٨ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قاصدا قال: له الجنة، ومن زار قبر أبي الحسن عليه السلام فله الجنة.

٩ - وعن محمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام.

١٠ - وعنه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبدوس، عن أبيه،

(٦) ثواب الأعمال ص ٥٥، كامل الزيارات ص ٢٩٩ فيه: ما لمن زار قبر أبيك أبي الحسن "ع" فقال: زره، قال: فقلت: فأني شئ في من الفضل؟ قال له مثل ما زار قبر الحسين "ع"

(٧) كامل الزيارات ص ٢٩٨ فيه: الحسين بن يسار الواسطي.

(٨) كامل الزيارات ص ٢٩٩ رواه أيضا في ص ٣٠١ باسناده عن علي بن الحسين، عن سعد.

(٩) كامل الزيارات ص ٣٠٠ ورواه أيضا في ص ٢٩٨ باسناده عن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله عن سعد، وفيه، سألت الرضا "ع" عن زيارة قبر أبي الحسن "ع" أمثل

زيارة قبر الحسين بن علي "ع"؟ قال: نعم. وحدثني محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى باسناده مثله.

(١٠) كامل الزيارات ص ٣٠٠ فيه: أحمد بن عبدوس الخلنجي عن أبيه رحيم. وص ٣٠٠ فيه: فيها مشقة، فما لمن زاره؟ فقال له مثل ما لمن زار قبر الحسين من الثواب، قال: ودخل رجل

فسلم عليه وجلس وذكر بغداد ورداءة أهلها وما يتوقع ان ينزل بهم من الخسف والصيحة والصواعق وعد من ذلك أشياء قال: فقلت لأخرج فسمعت أبا الحسن (ع) وهو يقول: اما أبو الحسن (ع) فلا.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ و ١٥ و ٢٠ / ٢ و ٢٦ و ٢٩ / ٣ و ٤٤ / ٢ و ٩ و ١٠ / ٦٩، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨١ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ وفي ٢ و ٦ / ٨٧ و ١ / ٨٩ و ب ٩١ و ٩٥ وفي ٥ و ١٠ و ١١ / ٩٧.

قال: قلت للرضا عليه السلام: إن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد فيها مشقة وإنما نأتيه فنسلم عليه من وراء الحيطان، فما لمن زاره من الثواب؟ قال: والله مثل ما لمن أتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد

ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن رحيم، عن الرضا عليه السلام نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨١ - باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن (ع) بالمأثور والصلاة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: تقول ببغداد: السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك

يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا من بدا لله في شأنه، أتيتك عارفا بحقك، معاديا لأعدائك، فاشفع لي عند ربك، وادع الله وسل حاجتك، قال: وتسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام.

الباب ٨١ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤، يب ج ٢ ص ٢٩ و ٣٢ فيه: يا مرید الله في شأنه. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠١ باسناده عن محمد بن جعفر. وفيه: عند ربك يا مولاي قال: وادع الله واسأل حاجتك، قال: وسلم بهذا على ابن جعفر محمد بن علي (ع)، وقال: إذا أردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبر أبي الحسن موسى بن جعفر ومحمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام وقل حين تصير عند قبر موسى بن جعفر (ع): السلام عليك يا ولي الله اه. ثم ذكر زيارة طويلة راجعه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن علي بن حسان، عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام فقال: صلوا في

المساجد حوله، ويجزي في المواضع كلها ان تقول: " السلام على أولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء الله وأحبابه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محال معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظاهري أمر الله ونهيه، السلام على الدعوة إلى الله السلام على المستقرين في مرضات الله، السلام على الممحصين " المخلصين خ ل " في طاعة الله، السلام على الأذلاء على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله، ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله، اشهد الله أنني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسرهم وعلايتكم، مفوض في ذلك كله إليكم، لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم، وصلى الله على محمد وآل محمد " هذا يجزي في الزيارات كلها، وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا بأسمائهم، وتبرأ إلى الله من أعدائهم، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، وللمؤمنين والمؤمنات.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله إلا أنه قال: عن اتيان قبر أبي الحسن عليه السلام، ورواه أيضا باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، مثله إلى قوله: حوله. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن حسان قال: سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام وذكره بتمامه. ورواه في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن علي بن حسان قال: سألت الرضا عليه السلام وذكر مثله.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٤، يب ج ٢ ص ٣٥ و ٢٩، الفقيه ج ١ ص ١٩٨، عيون الأخبار ص ٣٧٤ في الكافي: عن الرضا (ع) قال سئل أبي عن اتيان قبر الحسين، فقال: صلوا (إلى أن قال: سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتهم. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٩٩ باسناده عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن علي بن حسان الواسطي عن بعض أصحابنا عن الرضا " ع " إلى قوله: ويجزي. ورواه بتمامه في ص ٣١٥ عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران. تقدم ما يدل على استحباب الصلاة في ب ٢٠ / ٢.

أقول: والزيارات الجامعة وغيرها كثيرة.

٨٢ - باب استحباب زيارة قبر الرضا (ع)

(١٩٨٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري،

عن

حمدان بن إسحاق قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أو حكى لي عن رجل عن أبي

جعفر

الشك من علي بن إبراهيم قال: قال أبو جعفر عليه السلام من زار قبر أبي بطوس
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: فحججت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن
نوح فقال لي: قال أبو جعفر الثاني عليه السلام: من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر، وبني الله له منبرا حذاء منبر محمد وعلي حتى يفرغ الله من حساب
الخلائق، فرأيته وقد زار فقال: جئت أطلب المنبر.

الباب ٨٢ - فيه ٢٨ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٤ و ٣٠٥ باسناده
عن أبيه ومحمد بن يعقوب ورواه في ص ٣٠٤ باسناده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله قال: حدثني
علي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان الدسواي (دستواني خ) قال: دخلت على أبي جعفر الثاني (ع)
فقلت: ما لمن زار أباك بطوس فقال: من زاراه. وفيه: قال حمدان فلقيت بعد ذلك أيوب
بن نوح بن دراج فقال له: يا أبا الحسين اني سمعت مولاي أبا جعفر "ع" يقول: من زار قبر
أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أيوب وأزيدك فيه؟ قلت: نعم، قال:
سمعتة يقول ذلك يعنى أبا جعفر "ع" وانه إذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله
عليه وآله
حتى يفرغ الناس من الحساب (حتى يفرغ الله من حساب الخلائق خ ل).

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن السندي، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن الحسن النيسابوري، عن شعيب بن عيسى، عن صالح بن محمد الهمداني، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي قال: قال الرضا عليه السلام: من زارني على بعد داري ومزاري أتته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا، وعند الصراط. وعند الميزان. ورواه المفيد في (المقنعة) عن إبراهيم بن إسحاق، ورواه الصدوق باسناده عن حمدان الديواني، عن الرضا عليه السلام. ورواه في (عيون الأخبار) عن علي ابن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني، عن علي بن عبد الله الوراق

والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب كلهم، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي عن أحمد بن صالح الرازي، عن حمدان الديواني، ورواه في (الأمالي والخصال) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: سمعته يقول:

من زار أبي عليه السلام فله الجنة.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد الكوفي، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن

(٢) يب ج ٢ ص ٢٩، المقنعة ص ٧٥، الفقيه ج ١ ص ١٨٤، عيون أخبار الرضا ص

٣٦١، الأمالي ص ٧٤ (م ٢٥) رواه عن حمدان. الخصال ج ١ ص ٧٩، ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٤ باسناده عن أبيه، عن سعد بن علي بن الحسين النيسابوري الدقاق وفيه: وشطون مزاري.

(٣) يب ج ٢ ص ٢٩ فيه: محمد، عن أبيه، عن أحمد بن داود، عن محمد بن قولويه ورواه ابن قولويه في ص ٣٠٣

عن جماعة مشايخه عن سعد وبإسناده عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن محمد بن عيسى عن داود.

(٤) يب ج ٢ ص ٣٧، المجالس ص ٣٥٠ (م ٨٦) أورد صدره في ٢ / ٣٧ لفظ الحديث هكذا: قال: فدخل موسى بن جعفر "ع" وهو صبي فأجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت إلى وقال: يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي، سيخرج من صلبه رجل يكون رضا لله عز وجل في سمائه ولعباده في أرضه، يقتل في أرضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا، الا فمن زاره.

سليمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق عليه السلام (في حديث) يتضمن النص على الرضا عليه السلام والاعخبار بقتله (إلى أن قال:) ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم أنه إمام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد الكوفي مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: ما زارني أحد من أوليائي عارفا بحقي إلا شفعت فيه يوم القيامة. ورواه في (المجالس وفي عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال:

سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر الحديث.
٦ - وبإسناده عن الحسين بن زيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول:

يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن بأرض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا، فمن زاره عارفا بحقه أعطاه الله عز وجل أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل. ورواه في (عيون الأخبار وفي المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن حماد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد. ورواه في (المجالس) أيضا عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٤، المجالس ص ٧٣ (م ٢٥) فيه: تشفعت عيون الأخبار ص ٣٦٤.
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٨٤، المجالس ص ٧٢ (م ٢٥)، عيون الأخبار ص ٣٦٢ فيهما: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد "ع" يقول: يخرج م ولد ابني موسى.

٧ - قال: وقال أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام: ضمنت لمن زار قبر أبي عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل.

٨ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستدفن بضعة مني خراسان ما زارها مكروب إلا نفس الله كربه، ولا مذنب إلا غفر الله له ذنوبه.

٩ - وبإسناده عن النعمان بن سعد، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي، واسم أبيه اسم موسى بن عمران، ألا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر، ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار. ورواه في (المجالس وعيون الأخبار) عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمان ابن إسحاق، عن النعمان بن سعد مثله.

١٠ - وبإسناده عن حمزة بن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تقتل حفتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها: طوس، من زاره إليها عارفا بحقه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنة، وإن كان من أهل الكبائر، قلت له: جعلت فداك وما عرفان حقه؟ قال: يعلم أنه إمام مفترض الطاعة غريب شهيد، من زاره عارفا بحقه أعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهاد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة. ورواه في (عيون الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه والحسين ابن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل وعلي بن عبد الله الوراق كلهم، عن علي بن إبراهيم

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٨٤.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٨٤.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٨٤، المجالس ص ٧٣ (م ٢٥)، عيون الأخبار ص ٢٦٤ فيه: الحسين بن علي. وفيه وفي المجالس: عن غزوان.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٨٤، عيون الأخبار ص ٣٦٥ فيه: فأدخلته. وفيه: سبعين الف. المجالس ص ٧٤.

عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران. ورواه في (المجالس)
عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه، عن علي بن إبراهيم مثله.
(١٩٨١٠) ١١ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن الرضا عليه السلام (في
حديث)

أنه قال: من زارني وهو يعرف ما أوجب الله تعالى من حقي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه
يوم القيامة، ومن كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والإنس
ورواه في (عيون الأخبار وفي المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد
ابن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا
عليه السلام مثله.

١٢ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستدفن بضعة مني بخراسان لا يزورها
مؤمن

إلا أوجب الله له الجنة، وحرم جسده على النار. وفي (عيون الأخبار
والأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد
بن زكريا، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه
السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

١٣ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن
أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليهما
السلام

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٨٤، عيون الأخبار ص ٣٦٣، المجالس ص ٣٩ (م ١٥) صدره:
أنه قال له رجل من أهل خراسان: يا بن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي:
كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بعضي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم (تراكم خ ل) نجمي،
فقال له الرضا "ع": انا المدفون في أرضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعه والنجم، الا
الا ومن زارني اه. ذيله: ولقد حدثني أبي عن جدي عن أبيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال: من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من
أوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم، وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزء من النبوة.
(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٥، عيون الأخبار ص ٣٦٢، الأمالي ص ٣٨ (م ١٥) فيه:
محمد بن عمارة عن أبيه عن الصادق "ع".
(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٥، عيون الأخبار ص ٣٦٢، الأمالي ص ٣٨ (م ١٥) فيه:
محمد بن عمارة عن أبيه عن الصادق "ع".

يقول: إن بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم، ورواه الصدوق أيضا مرسلا.

١٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال: ضمنت لمن

زار قبر أبي الرضا عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى.

١٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما لمن زار أباك؟ قال: الجنة والله.

(١٩٨١٥) ١٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن علي

بن

أسباط قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما لمن زار أباك بخراسان؟ قال: الجنة والله الجنة والله.

١٧ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد

ابن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي حجر

الأسلمي، عن قبيصة، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله، ستدفن بضعة مني بأرض خراسان ما زارها مكروب إلا نفس الله

كربته (به خ ل) ولا مذنب إلا غفر الله ذنوبه.

١٨ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح

(١٤) عيون الأخبار ص ٣٦٢ فيه: علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم. يب ج ٢

ص ٣٧، الفقيه ج ١ ص ١٨٤.

(١٥) عيون الأخبار ص ٣٦٢.

(١٦) عيون الأخبار ص ٣٦٣.

(١٧) عيون الأخبار ص ٣٦٤، المجالس ص ٧٣ (م ٢٥).

(١٨) عيون الأخبار ص ٣٦٥، المجالس ص ٧٤ (م ٢٥).

قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام يقول: من زار قبر أبي عليه السلام بطوس

غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فإذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يفرغ الله من حساب عبادته. ورواه في (المجالس) بهذا السند وكذا الذي قبله.

١٩ - وعن محمد بن أحمد السناني، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسيني قال: سمعت علي بن محمد العسكري عليهما السلام

يقول: أهل قم وأهل آبه مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس

ألا فمن زار فأصابه في طريقه قطرة من السماء حرم الله جسده على النار.

٢٠ - وعن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن علي

ابن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان بن حفص المروزي قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: إن ابني عليا مقتول بالسم ظلما، ومدفون إلى

جنب هارون بطوس، فمن زاره كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله،

(١٩٨٢٠) ٢١ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء

قال: قال الرضا عليه السلام: إني سأقتل بالسم مظلوما فمن زارني عارفا بحقي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٢٢ - وعن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله

الوراق جميعا، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي

(في حديث دعبل) ان الرضا عليه السلام قال له: لا تنقضي الأيام والليالي حتى

تصير طوس مختلف شيعتي وزواري ألا فمن زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيامة مغفورا له.

(١٩) عيون الأخبار ص ٣٦٦ فيه: الا ومن زاره.

(٢٠) عيون الأخبار ص ٣٦٦.

(٢١) عيون الأخبار ص ٣٦٧.

(٢٢) عيون الأخبار ص ٣٦٨ والحديث طويل.

٢٣ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إني سأقتل بالسم مظلوما وأقبر إلى جنب هارون الرشيد ويجعل الله عز وجل تربتي مختلف شيعتي وأهل محبتي، فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة، والذي أكرم محمدا بالنبوة واصطفاه على جميع الخليفة لا يصلي أحد منكم عند قبري إلا استحق المغفرة من الله عز وجل يوم يلقاه، والذي أكرمنا بعد محمد صلى الله عليه وآله بالإمامة وخصنا

بالوصية إن زوار قبري أكرم الوفود على الله عز وجل يوم القيامة، وما من مؤمن يزورني فتصيب وجهه قطرة من الماء إلا حرم الله جسده على النار.

٢٤ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام (في حديث) انه دخل القبة التي فيها قبر هارون في دار حميد بن قحطبة، ثم قال: هذه تربتي وفيها أدفن، وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي وأهل محبتي، والله لا يزورني منهم زائر، ولا يسلم علي منهم مسلم إلا وجب له غفران الله ورحمته بشفاعتنا أهل البيت، ثم استقبل القبلة فصلى ركعات ودعا بدعوات، فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فأحصيت له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف.

٢٥ - وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن الحسن بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال: سمعت محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول: ما زار أبي عليه السلام أحد فأصابه أذى من مطر أو برد أو حر إلا حرم الله جسده على النار.

(٢٣) عيون الأخبار ص ٣٤٢.

(٢٤) عيون الأخبار ص ٢٧٦ صدره لا يتعلق بالباب، وتقدمت قطعة منه في ج ٢ في ٥ / ٢ من سجدتي الشكر.

(٢٥) المجالس ص ٣٨٨ فيه: أبي سعيد الحسن بن أبي زياد الآدمي الرازي.

(١٩٨٢٥) ٢٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما لمن أتى قبر الرضا عليه السلام قال: الجنة والله. جعفر بن محمد ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن، عن عباس بن معروف مثله.

٢٧ - وعن أبيه وأخيه علي بن محمد وعلي بن الحسين كلهم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من زار ابني هذا وأوماً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فله الجنة.

٢٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن حمدان بن إسحاق النيسابوري قال: قلت: لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ما لمن زار قبر أبيك بطوس؟ فقال: من زار قبر أبي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨٣ - باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الأئمة عليهم السلام
١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه، عن الحسن بن علي الدقاق، عن إبراهيم بن محمد الزيات، عن

(٢٦) ثواب الأعمال ص ٥٥، كامل الزيارات ص ٣٠٦ فيه: محمد بن الحسن بن أحمد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف.

(٢٧) كامل الزيارات ص ٣٠٦ والحديث موجود في أصل النرسي ص ٥٢.

(٢٨) المقنعة ص ٧٥. وروى ابن قولويه روايات أخرى في استحبابها وقيمتها.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ و ١٥ و ٢٠ / ٢ و ٢٦ و ٢٩ / ٣ و ٣٠ / ٢ و ٤٤ / ٢ و ٩ و ١٠ / ٦٩ و ب

٧٩ وفي ٦ / ٨٠ و ب ٨١، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٩ و ٩١ و ٩٥ وفي ٥ و ١٠ و ١١ / ٩٧.

الباب ٨٣ - فيه حديثان:

(١) يب ج ٢ ص ٣٨ فيه: الحسن بن أحمد.

محمد بن سليمان زرقان، عن علي بن محمد العسكري عليهما السلام قال: قال لي: يا زرقان إن

تربتنا كانت واحدة، فلما كان أيام الطوفان افتترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة.

٢ - وعنه، عن سلامة، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضيل بن بنت داود الرقي قال: قال الصادق عليه السلام أربع بقاع ضجت إلى الله من الغرق أيام الطوفان: البيت المعمور فرفعه الله إليه والغري، وكربلاء وطوس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى شرف هذه الأماكن، ويأتي ما يدل عليه.

٨٤ - باب عدم استحباب السفر إلى زيارة شيء من القبور غير قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

(١٩٨٣٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال وفي عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر الخادم قال: قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: لا تشد الرحال إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا ألا وإني مقتول بالسم ظلما ومدفون في موضع غربة، فمن شد رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه.

٨٥ - باب استحباب اختيار زيارة الرضا (ع) على زيارة الحسين (ع)

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن مهزيار قال: قلت:

(٢) يب ج ٢ ص ٣٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٧ وذيله وفي الباب السابق ويأتي ما يدل عليه فيما بعد.
الباب ٨٤ - فيه حديث:

(١) الخصال ج ١ ص ٧٠، عيون الأخبار ص ٣٦١.

الباب ٨٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٥، يب ج ٢ ص ٢٩، الفقيه ج ١ ص ١٨٣، عيون الأخبار ص ٣٦٦ في الكافي: يزوره أناس (الناس خ) وفي التهذيب: علي، عن أبيه. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٦ باسناده عن محمد بن يعقوب وعلي بن الحسين وغيرهما عن علي بن إبراهيم.

لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين؟

عليه السلام فقال: زيارة أبي أفضل، وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس، وأبي

لا يزوره إلا الخواص من الشيعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار مثله.

وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار مثله.

٢ - وعن الصادق عليه السلام قال: يقتل لهذا وأوماً بيده إلى موسى - ولد بطوس لا يزوره من شيعتنا إلا الأندر فالأندر.

٣ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العظيم ابن عبد الله الحسيني قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: قد تحيرت بين زيارة قبر أبي عبد الله

عليه السلام وبين زيارة قبر أبيك عليه السلام بطوس، فما ترى؟ فقال لي: مكانك، ثم دخل وخرج ودموعه تسيل على خديه، فقال: زوار أبي عبد الله عليه السلام كثيرون، وزوار قبر أبي عليه السلام بطوس قليلون. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨٦ - باب استحباب اختيار زيارة الرضا (ع) على زيارة كل واحد من الأئمة عليهم السلام.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين النيسابوري،

(٢) عيون الأخبار ص ٣٦٥.

(٣) عيون الأخبار ص ٣٦٢

يأتي ما يدل عليه في ب ٨٣.

الباب ٨٦ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦، عيون الأخبار ص ٣٦٥، يب ج ٢ ص ٢٩، المجالس ص ٧٣ أورد صدره في ١ /

٨٧ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٧ بإسناده عن محمد

بن يعقوب. وفيه: إبراهيم بن محمد. وزاد فيه: وسبعمئة حجة، قلت: وسبعمئة حجة؟ قال:

نعم وسبعين ألف حجة. وفيه: ثم يمد المضار فيقعد معنا من زار. وفي آخره: من زار قبر ولدي على

حدثني أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، قال: حدثني علي بن الحسين النيسابوري قال: حدثني

إبراهيم بن رئاب بهذا الإسناد مثله.

عن إبراهيم بن أحمد، عن عبد الرحمان بن سعيد المكي، عن يحيى بن سليمان المازني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال: من زار قبر ولدي علي وبات عنده

ليلة كان كمن زار الله في عرشه، قلت: كمن زار الله في عرشه؟ فقال: نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الأولين، وأربعة من الآخرين، فأما الأربعة الذين هم من الأولين: فنوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام وأما الأربعة من الآخرين: محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام، ثم يمد الطعام (المضمار خ ل) فيقعد

ومعنا زوار قبور الأئمة إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبة زوار قبر ولدي عليه السلام. رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق في (عيون الأخبار والمجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر

عن سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله. ٨٧ - باب استحباب زيارة الرضا (ع) وخصوصا في رجل على الحج والعمرة المندوبين.

(١٩٨٣٥) ١ - محمد بن يعقوب بالاسناد السابق عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة، قال: قلت: سبعين حجة؟ قال: نعم وسبعين ألف حجة؟ قال: قلت سبعين ألف حجة؟ قال: رب حجة لا تقبل من زاره

وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه الحديث. ورواه الشيخ والصدوق كما مر.

الباب ٨٧ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ أورد ذيله عنه وعن الفقيه والعيون في ١ / ٨٦ ورواه ابن قولويه باسناد تقدم هناك.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن الحسين خ ل " بن سيف، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان قال: سألت أبا جعفر

عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجه، ثم أتى المدينة فسلم على النبي، ثم أتاك عارفا بحقك يعلم أنك حجة الله على خلقه، وبابه الذي يؤتى منه، فسلم عليك، ثم أتى أبا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه، ثم أتى بغداد فسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام، ثم انصرف

إلى بلاده، فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج، فأيهما أفضل: هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع أيضا فيحج، أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى الرضا عليه السلام فيسلم عليه؟ قال: بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن عليه السلام أفضل

وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن يفعلوا هذا اليوم، فان علينا وعليكم من السلطان شنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جده، عن علي ابن الحسين بن سيف، عن محمد بن أسلم نحوه.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام: أبلغ شيعتي ان زيارتي تبلغ عند الله عز وجل ألف حجة، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ألف حجة؟ قال " إي والله

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٥، يب ج ٢ ص ٢٩، عيون الأخبار ص ٣٦٤ فيه: جدي الحسين بن علي الكوفي، عن الحسين بن يوسف، عن محمد بن أسلم. وفيه بعد قوله: النبي صلى الله عليه وآله: ثم أتى أباك أمير المؤمنين " ع " عارفا بحقه يعلم أنه اه.

وفيه: فسلم عليه، وفيه: ان تفعلوا ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٥ بإسناده عن أبيه عن محمد بن الحسن وعلي بن الحسين جميعا عن سعد بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن الحسين بن سيف بن عميرة. وفيه: وشفيعه.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ فيه: تعدل. وفيه: قلت لأبي جعفر " ع " يعني ابنه. يب ج ٢ ص ٢٩ فيه: الحسن بن أحمد. وفيه: علي بن الحسن. ثواب الأعمال ص ٥٥ فيه: تعدل، المجالس ص ٣٩ (م ١٥) ورواه أيضا في ص ٧٣ بإسناده عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عيون الأخبار ص ٣٦٣، بشارة المصطفى ص ٢٧. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٦ بإسناده عن محمد بن الحسن وفيه: تعدل.

وألف ألف حجة لمن زاره عارفا بحقه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد ابن داود، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن عبد الله بن موسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه قال: ألف حجة وألف عمرة متقبلات كلها. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال والمجالس وفي عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البنظري، ورواه الطبري في (بشارة المصطفى) باسناده عن الصدوق بهذا السند مثله.

٤ - وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إن بخراسان بقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة، فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور، فقليل له: وأية بقعة هذه؟ فقال: هي بأرض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة، ومن زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله، وكتب الله تعالى له ثواب ألف حجة مبرورة، وألف عمرة

مقبولة، وكنت أنا وآبائي شفعاءه يوم القيامة. ورواه في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، ورواه في (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان. ومحمد بن أحمد بن إبراهيم الليثي ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب ومحمد بن بكران النقاش كلهم، عن أحمد بن محمد ابن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد مثله.

٥ - وباسناده عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضا عليه السلام

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٨٥، المجالس ص ٣٩ (م ١٦)، عيون الأخبار ص ٣٦٢، يب ج ٢ ص ٣٧.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٥، عيون الأخبار ص ٣٦٣: المجالس ص ٣٩ (م ١٥) فيه وفي العيون: مقتول شهيد فليل له. وفيه: مضيعة.

يقول: والله ما منا إلا مقتول أو شهيد، قلت: ومن يقتلك يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: شر خلق الله في زمني، يقتلني بالسهم ثم يدفني في دار مضيقه، وبلاد غربة
ألا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له أجر مائة ألف شهيد. ومائة ألف صديق
ومائة ألف حاج ومعتمر، ومائة ألف مجاهد، وحشر في زمرة، وجعل في الدرجات
العلی من الجنة رفيقنا. ورواه في (عيون الأخبار والمجالس) عن محمد بن
موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الصلت مثله.
(١٩٨٤) ٦ - وفي (ثواب الأعمال) قال: قال الصادق عليه السلام: من زار واحدا منا
كمن

زار الحسين عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨٨ - باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا (ع) وصلاة ركعتي
الزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده.

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي،
عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن أبي الصلت الهروي قال: كنت عند الرضا عليه
السلام

فدخل عليه قوم من أهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وقربهم، ثم قال لهم: مرحبا بكم
وأهلا، فأنتم شيعتنا حقا، يأتي عليكم زمان تزورون فيه تربتي بطوس، ألا فمن
زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

٢ - وعن الحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب، ومحمد بن علي ماجيلويه،
وأحمد بن علي بن إبراهيم، والحسين بن إبراهيم بن تاتانه وعلي بن عبد الله

(٦) ثواب الأعمال ص ٥٥ فيه: كان كمن زار.

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ٨٢ وذيله وأشرنا إلى ما يأتي هناك.

الباب ٨٨ - فيه حديثان:

(١) عيون أخبار الرضا ص ٣٦٦.

(٢) عيون الأخبار ص ٣٦٧، الأمالي ص ٣٥٠ (م ٨٦).

الوراق كلهم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الصقر بن دلف قال: سمعت سيدي علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول: من كانت له إلى الله حاجة فليزر قبر

جدي الرضا عليه السلام بطوس وهو على غسل ويصل عند رأسه ركعتين، وليسأل الله تعالى حاجته في قنوته، فإنه يستجيب له ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم، إن موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن إلا أعتقه الله تعالى من النار، وأدخله دار القرار. وفي (الأمالي) عن أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨٩ - باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني (ع) والدعاء عنده

واختيار زيارة الكاظم والجواد عليهم السلام معا على زيارة الحسين (ع)

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن حمدان القلانسي، عن علي بن محمد الحضيني، عن علي بن عبد الله بن مروان، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهم السلام " وعن الأئمة خ " فكتب إلي أبو عبد الله صلوات الله عليه، المقدم

وهذا أجمع وأعظم أجرا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه المفيد في (المقنعة) عن إبراهيم عقبة، ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

تقدم ما يدل على حكم الصلاة في ٢٣ / ٨٢.

الباب ٨٩ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٥، يب ج ٢ ص ٣١، المقنعة ص ٧٥، عيون الأخبار ص ٣٦٦ في الكافي، وأبو جعفر عليه السلام أجمعين، وترك في المصادر قوله: والأئمة. ورواه ابن قولويه أيضا بدون ذلك في كامل الزيارات ص ٣٠٠ باسناده عن محمد بن يعقوب.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ب ٢٦ و ٢٩ / ٣ و ٣٠ / ٢ و ٤٤ / ٢ وفي ٩ و ١٠ / ٦٩ و ٦ / ٨٠ و ب ٨١. راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٦ / ٨٧ يأتي ما يدل عليه في ب ٩١ و ٩٥ وفي ٥ و ١٠ و ١١ / ٩٧ و ب ١٠٣.

٩٠ - باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام
من داخل أو خارج.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن
إسماعيل
عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار
واحدا
منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن
يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن همام، عن الحسن بن محمد بن جمهور، عن
الحسين بن
روح، عن محمد بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: قال أبو محمد الحسن بن علي
العسكري

عليهما السلام: قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
وقد قال الشيخ: المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى، لان الدار قد ثبت
أنها ملك الغير، ولا يجوز لنا أن نتصرف فيها بالدخول ولا غيره إلا باذن صاحبها
قال: ولو أن أحدا يدخلها لم يكن مأثوما خاصة إذا تأول في ذلك ما روي
عنهم عليهم السلام من أنهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومته، وقد
روي
من ذلك أكثر من أن يحصى، وقد أوردنا طرفا منه في باب الأخماس انتهى.

الباب ٩٠ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤، يب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢ أوردته أيضا في ١٥ / ٢ و ١ / ٧٩.

(٢) يب ج ٢ ص ٣٢، وروى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣١٣ في كيفية زيارة الأولين
عليهما السلام.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ب ٢٦ و ٢٩ / ٣ و ٣٠ / ٢ و ٤٤ / ٢ و ٩ و ١٠ / ٦٩ وفي ٦ / ٨٠ و
ب

٨١. راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ / ٦ و ٨٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩١ و ٩٥ وفي ٥ و
١٠ و ٩٧ / ١١.

أقول: وقد تقدم في الصلاة عنهم: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه، وقد علم طيبة نفس المالك عليه السلام لدخول الدار وعدم الضرر عليه، وحصول زيارة التعظيم له

ولأبيه وجده عليهم السلام مع عموم أحاديث الزيارات وإطلاقها الدال على الاذن وعدم وصول النهي عن الدخول إلى غير ذلك من الوجوه والله أعلم.
٩١ - باب استحباب اختيار الإقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسين ابن أحمد، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الفضل البغدادي قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين وزيارة أبيك عليهما السلام ببغداد، فيقيم بمنزله حتى يخرج عنه شهر رمضان، ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطر؟ فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور.

٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمي قال:

وسألته عن زيارة الحسين عليه السلام وزيارة آبائه عليهم السلام في شهر رمضان نزورهم؟ فقال:

لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره، فإذا دخل فهو المأثور، والصيام فيه أفضل من قضاؤه، وإذا حضر فهو مأثور، ينبغي أن يكون مأثورا.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم، وتقدم ما ينافيه وهو محمول على الجواز

الباب ٩١ - فيه حديثان:

(١) يب ج ٢ ص ٣٨.

(٢) السرائر ص ٤٧١ فيه: نسافرهم ونزورهم.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣ ممن يصح منه الصوم.

أو مضي ليلة القدر.

٩٢ - باب عدم جواز الطواف بالقبور.

١ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع

فان من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه الحديث.

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

أنه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر الحديث.

(١٩٨٥٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن (الحسين خ ل)، عن (و) أحمد بن الحسين، عن محمد بن الطيب، عن عبد الوهاب

ابن المنصور، عن محمد بن أبي العلاء، عن يحيى بن أكثم (في حديث) قال: بينا أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله، فرأيت محمد بن علي الرضا عليه السلام

الباب ٩٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) علل الشرايع ص ١٠٣ أخرج تمامه في ج ١ في ٦ / ٢٤ من أحكام الخلوة.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ أخرج تمامه في ج ١ في ١ / ٢٤ من أحكام الخلوة، وأخرج قطعات أخرى منه في أبواب أشرنا إليها هناك.

(٣) الأصول ص ١٩٧ فيه: محمد بن يحيى وأحمد بن محمد. صدره: سمعت يحيى بن أكثم

قاضى سامراء بعد ما جهدت به وناظرته وجاورته وواصلته وسألته عن علوم آل محمد صلى الله عليه وآله فقال بينا اه. وفي ذيله: فأخرجها إلى، فقلت: والله انى أريد ان أسألك مسألة، والله انى

لأستحيي من ذلك، فقال لي: انا أخبرك قبل ان تسألني، تسألني عن الامام، فقلت: هو والله

هذا، فقال: انا هو، فقلت: علامة، وكان في يده عصا فنطقت وقالت: ان مولاي امام هذا

الزمان وهو الحجة. أقول: لعل الحديث محمول على الجواز وغيره على الكراهة، والحديثان اللذان قبل ذلك سياقهما لا يدل على مزيد من الكراهة.

يطوف به، فناظرته في مسائل عندي الحديث. أقول: هذا غير صريح في أكثر من دورة واحدة لأجل إتمام الزيارة والدعاء من جميع الجهات، كما ورد في بعض الزيارات لا بقصد الطواف على أنه مخصوص بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يدخل على غيره

من الأئمة ولا غيرهم، والقياس باطل، وراويه عامي ضعيف قد تفرد بروايته، ويحتمل كون الطواف فيه بمعنى الالمام والنزول كما ذكره علماء اللغة وهو قريب من معنى الزيارة، ويحتمل الحمل على التقية بقرينة راويه لان العامة يجوزونه، والصوفية من العامة يطوفون بقبور مشايخهم والله أعلم.

٩٣ - باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسنى بالري
١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن علي بن أحمد، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن محمد بن يحيى، عن دحل علي أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام من أهل الري قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فقال لي: أبن كنت؟ فقلت: زرت الحسين عليه السلام فقال: أما انك لو زرت قبر عبد العظيم

عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي عليهما السلام. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن علي بن موسى بن بابويه، عن محمد بن يحيى، عن بعض أهل الري.
٩٤ - باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السلام بقم
١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال وعيون الأخبار) عن أبيه ومحمد ابن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال:

الباب ٩٣ - فيه حديث:

(١) ثواب الأعمال ص ٥٦، كامل الزيارات ص ٣٢٤.

الباب ٩٤ - فيه حديثان:

(١) ثواب الأعمال ص ٥٦، عيون الأخبار ص ٣٧٠، كامل الزيارات ص ٣٢٤.

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم، فقال

من زارها فله الجنة. جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسن ابن موسى بن بابويه، عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن أبيه وأخيه علي ومشايخه عن أحمد بن إدريس وغيره، عن العمركي عن رجل، عن ابن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر عمتي بقم فله الجنة.

٩٥ - باب استحباب زيارة قبور النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام من بعد وكيفيتها.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن ابن أبي عمير، عن هشام قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد " فليعل يب " على منزله فليصل ركعتين، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا.

(١٩٨٥٥) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير،

عمن رواه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار

فليعل على منزله وليصل ركعتين، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا

ولتسلم على الأئمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب، غير أنك لا يصح أن تقول

أتيتك زائراً، بل تقول موضعه: قصدتك بقلبي زائراً إذ عجزت عن حضور مشهدك

ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك، فاشفع لي عند ربك عز وجل

وتدعو بما أحببت. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله

إلى قوله: يصل إلينا.

(٢) كامل الزيارات ص ٣٢٤.

الباب ٩٥ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩٢ رواه المفيد في المقنعة ص ٧٦ وفيه: فليعلموا.

(٢) يب ج ٢ ص ٣٦، الفروع ج ١ ص ٣٢٦.

٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزار، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن محمد الدهان، عن منيع بن الحجاج، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا سدير تكثر زيارة قبر الحسين بن علي؟ قلت: إنه مني بعيد، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا أنت فعلته كتبت لك بذلك الزيارة قلت: بلى، قال: اغتسل في منزلك، وانزل إلى سطح دارك، وأشر إليه بالسلام تكتب لك بذلك الزيارة.

٤ - قال: وروى سليمان بن عيسى، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال له: يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء فإذا كان في يوم الجمعة فاغتسل أو توضأ، واصعد إلى سطحك، وصل ركعتين وتوجه نحوي فإنه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩٦ - باب استحباب زيارة النبي والأئمة وفاطمة عليهم السلام في كل يوم جمعة من بعد على غسل وكيفيتها.

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أراد أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن

والحسين وقبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلاة من الأرض، ثم يصلي أربع ركعات يقرأ فيهن ما تيسر

(٣) كامل الزيارات ص ٢٨٨.

(٤) كامل الزيارات ص ٢٨٧ وروى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣١٦ روايتين في كيفية زيارة كل امام.

راجع ب ٢ و ٤ و ٥ و ٢٦ و ٣ / ٢٩ و ب ٩٦.

الباب ٩٦ - فيه حديثان:

(١) مصباح المتعبد ص ٢٠٠.

من القرآن، فإذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك أيها النبي المرسل، والوصي المرتضى، والسيدة الكبرى والسيدة الزهراء والسبطان المنتجبان والأولاد والاعلام والامناء المستخزنون " المنتجبون خ ل " جئت انقطاعا إليكم وإلى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم سلم " مسلم خ ل " ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بدينه، فمعكم معكم لا مع عدوكم، إني من " لمن خ ل " القائلين بفضلكم، مقر برجعتكم: لا أنكر الله قدرة، ولا أزعج إلا ما شاء الله، سبحانه الله ذي الملك والملكوت يسبح الله بأسمائه جميع خلقه والسلام على أرواحكم وأجسادكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال: وفي رواية أخرى افعل ذلك على سطح دارك.

٢ - جعفر بن ممد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: دخل حنان بن سدير الصيرفي على أبي عبد الله فقال يا حنان تزور أبا عبد الله عليه السلام في كل شهر مرة؟ قال: لا، قال: ففي كل شهرين مرة؟ قال: لا، قال: فما أجفاكم لسيدكم، قال يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قلة الزاد وبعدا لنأي المسافة، فقال: الا أدلكم على زيارة مقبولة وإن بعد الناي؟ قال: بلى فكيف أزوره يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: اغتسل يوم الجمعة أو أي يوم شئت،

والبس أطهر ثيابك، واصعد إلى أعلى دارك أو إلى الصحراء، واستقبل القبلة بوجهك

(٢) كامل الزيارات ص ٢٨٩ فيه: وبعد المسافة. وفيه: إلى أعلى موضع في دارك، بقية الزيارة: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، انا زائرک يا بن رسول الله بقلبي ولساني وجوارحي وان لم أزرك بنفسي مشاهدة لقبتك، فعليك السلام يا وارث آدم صفوة الله، ووارث نوح نبي الله، و وارث إبراهيم خليل الله، ووارث موسى كليم الله، ووارث عيسى روح الله، ووارث محمد حبيب الله ونبيه ورسوله، ووارث علي أمير المؤمنين وصي رسول الله وخليفته، ووارث الحسن بن علي وصي أمير المؤمنين، لعن الله قاتليك وجدد عليهم العذاب في هذه الساعة وفي كل ساعة، انا يا سيدي متقرب إلى الله عز وجل والى جدك رسول الله، والى أبيك أمير المؤمنين، والى أخيك الحسن، واليك يا مولاي، فعليك السلام ورحمة الله وبركاته بزيارتي لك بقلبي ولساني وجميع جوارحي، فكن لي يا سيدي شفيعي لقبول ذلك مني وانا بالبراءة من أعدائك واللعنة لهم وعليهم أتقرب إلى الله وإليكم أجمعين، فعليك صلوات الله ورضوانه ورحمته، وفيه: انا مودعك يا مولاي وابن مولاي، ويا سيدي وابن سيدي ومودعك يا سيدي وابن سيدي يا علي بن الحسين.

بعد ما تبين ان القبر هناك يقول الله أينما تولوا فثم وجهه، الله، ثم قل: " السلام عليك يا مولاي وابن مولاي وسيدي وابن سيدي، السلام عليك يا مولاي الشهيد بن الشهيد والقتيل بن القتيل " وذكر الزيارة ثم قال: ثم تتحول إلى يسارك قليلا وتحول وجهك إلى قبر علي بن الحسين وهو عند رجل والده وتسلم عليه بمثل ذلك ثم ادع الله ما أحببت من أمر دينك ودنياك، ثم تصل أربع ركعات، فإن صلاة الزيارة ثمانية أو ستة أو أربعة أو ركعتان، وأفضلهما ثمان، ثم تستقبل القبلة نحو قبر أبي عبد الله عليه السلام وتقول: أنا مودعك يا سيدي وابن سيدي علي بن الحسين

ومودعكم يا سادتي يا معاشر الشهداء، فعليكم سلام الله ورحمته ورضوانه وبركاته أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩٧ - باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء.
(١٩٨٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

الحكم، عن سيف بن عميرة، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من زار أخا في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زواره وحق على الله أن يكرم زواره.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما زار مسلم أخاه المسلم في الله ولله إلا ناداه عز وجل أيها

تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق وغيره.

الباب ٩٧ فيه ١٢ حديثا:

(١) الأصول ص ٣٩٧ (زيارة الإخوان).

(٢) الأصول ص ٣٩٨، ثواب الأعمال ص ١٠٠، مصادقة الإخوان ص ٢٨، قرب الإسناد ص ١٨.

الزائر طبت وطابت لك الجنة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي كتاب (الإخوان) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن إسحاق، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: من زار أخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله عز وجل وكل الله به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله إلى حين يعود إليه ينادونه إلا طبت وطابت لك الجنة تبوأ من الجنة

منزلاً. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. وعنه، عن أحمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن بشير، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله

عز وجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة: رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار أخاه المؤمن في الله. ورجل آثر أخاه المؤمن في الله ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد مثله

٥ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن محمد ابن زيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا. ورواه الصدوق مرسلًا (١٩٨٦٥) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن

(٣) الأصول ص ٣٩٧ و ٣٩٨ في الطرق الثلاثة اختلافات راجعها.

(٤) الأصول ص ٣٩٨، الخصال ج ١ ص ٦٥ فيه: في نفسه.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٩، الفقيه ج ١ ص ٢٤ أخرجه عن الكافي والتهذيب في ج ٤ في ١ / ٥٠ من الصدقة.

(٦) الأصول ص ٣٩٧، المجالس ص ١٢٠، ثواب الأعمال ص ٩٣.

عمر اليماني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدثني

جبرئيل ان الله اهبط إلى الأرض ملكا فأقبل ذلك الملك يمشي حتى وقع إلى باب عليه رجل يستأذن على رب الدار، فقال له الملك: ما حاجتك إلى رب هذه الدار؟ قال: أخ لي مسلم زرت في الله تعالى، فقال له الملك: ما جاء بك إلا ذاك؟ فقال: ما جاء بي إلا ذاك، فقال: فاني رسول الله إليك وهو يقرئك السلام ويقول: وجبت لك الجنة، وقال الملك: ان الله عز وجل يقول أيما مسلم زار مسلما فليس إياه زار، إياي زار وثوابه علي الجنة. ورواه الصدوق في (المجالس و ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه قال: ربك يقرئك السلام ويقول إياي زرت ولي تعاهدت، وقد أوجبت لك الجنة، وأعتقتك من غضبي وأجرتك من النار.

٧ - وعن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن النهدي، عن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أخاه في الله قال الله عز وجل إياي زرت، وثوابك

علي ولست أرضى لك ثوابا بدون الجنة.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار

أخاه في الله قال الله عز وجل له: أنت ضيفي وزائري علي قراك، وقد أوجبت لك الجنة بحبك إياه.

٩ - وعن علي، عن أبيه، عن علي بن النهدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أخاه المؤمن في الله ولله جاء يوم القيامة يخطوا بين قباطي من نور، لا يمر بشيء إلا أضاء له حتى يقف بين يدي الله، فيقول الله عز وجل له: مرحبا وإذا قال مرحبا أجزل الله عز وجل له العطية.

(٧) الأصول ص ٣٩٧.

(٨) الأصول ص ٣٩٧ فيه: في بيته مكان في الله.

(٩) الأصول ص ٣٩٧ رواه الصدوق والحديث الثالث في مصادقة الإخوان ص ٢٩ و ٣٠.

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد عن محمد بن الحسين، عن محمد بن مهزيار، عن علي البزاز قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحا يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر على صلتنا فليزر صالحا يكتب له ثواب صلتنا. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بإسناد ذكره عن الصادق عليه السلام مثله.

(١٩٨٧٠) ١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد

الحسين بن أبي الخطاب، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول وذكر نحوه. وعن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان نحوه. وروى الصدوق في (كتاب الإخوان) أكثر الأحاديث السابقة والآتية، وروى أحاديث آخر بمعناها.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يحدث قال: ان ضيف الله عز وجل

رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله، ورجل كان في صلاته فهو في كنف الله عز وجل حتى ينصرف، ورجل زار أخاه المؤمن في الله عز وجل فهو

(١٠) يب ج ٢ ص ٣٦ فيه: محمد بن مهران، عن علي بن عثمان الرازي، ثواب الأعمال ص ٥٦، كامل الزيارات ص ٣١٩ فيه: عمرو بن عثمان الرازي ألفاظ الحديث في الطريق الأول هكذا: من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحا موالينا يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر على صلتنا فليصل على صالحا موالينا يكتب له ثوابه. ومثله في الطريق الثاني الا انه قدم الجملة الثانية فيه. ورواه المفيد في المقنعة ص ٧٦.

(١١) تقدم آنفا تحت رقم ١٠.

(١٢) الخصال ج ١ ص ٦٣.

زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك،
ويأتي ما يدل عليه.

٩٨ - باب استحباب لقاء اخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر
الأئمة عليهم السلام.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لقاء الإخوان
مغنم جسيم
وإن قلوا.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن
مسكان، عن خيثمة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام أودعه فقال: يا خيثمة أبلغ
من ترى من موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنيهم على فقيرهم
وقويهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، فإن
لقيا بعضهم بعضا حياة لأمرنا، رحم الله من أحيا أمرنا الحديث.
ورواه الطوسي في (أماله) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن
سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله
عليه السلام
أنه قال لخيثمة وذكر مثله. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد
ابن إسحاق مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣ / ٢ من المواقيت، وفي أبواب من أحكام العشرة ويأتي ما
يدل عليه في الأبواب الآتية.
الباب ٩٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٣٩٨، مصادقة الإخوان ص ٦.

(٢) الأصول ص ٣٩٧، أمالي ابن الشيخ ص ٨٤، قرب الإسناد ص ١٦، مصادقة الإخوان
ص ٦ تقدم نحوه عن السرائر في ٧ / ١ من آداب العشرة ذيله: يا خيثمة أبلغ موالينا انا لا نغني
عنهم من الله شيئا الا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الا بالورع وان أشد الناس حسرة يوم القيامة
من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره.

٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند

أخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجعون ما عنده إن دعوا الله أجابهم، وإن سألوا أعطاهم، وإن استزادوا زادهم، وإن سكتوا ابتدأهم.

(١٩٨٧٥) ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان، عن بحر السقا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن من روح الله ثلاثة التهجد بالليل وإفطار الصائم ولقاء الإخوان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩٩ - باب استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي غرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زار

أخاه في الله في مرض أو صحة لا يأتيه خداعا ولا استبدالا، وكل الله به سبعين الف ملك ينادون في قفاه: أن طببت وطابت لك الجنة، فأنتم زوار الله، وأنتم وفد الرحمن حتى يأتي منزله فقال له بشير: جعلت فداك فإن كان المكان بعيدا؟ قال: نعم يا بشير

(٣) الأصول ص ٣٩٨.

(٤) أمالي ابن الشيخ ص ١٠٨ أخرجه عنه وعن الفقيه في ج ٣ في ٢١ / ٢٩ من الصلوات المنذوبة، وعن مصادقة الإخوان عن السكوني في ٧ / ١٠ من أحكام العشرة. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من أحكام العشرة وهنا في ٢ و ٤ / ٦٦ و ب ٩٧ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ب ٢٣ من فعل المعروف وذيله. الباب ٩٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول ص ٣٩٧.

وإن كان المكان مسيرة سنة، فإن الله جواد، والملائكة كثير يشيعونه حتى يرجع إلى منزله.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين البصرة؟ فقلت: في الماء خمس إذا طابت الريح

وعلى الظهر ثمان أو نحو ذلك، فقال: ما أقرب هذا تراوروا يتعاهد بعضكم بعضاً فإنه لا بد يوم القيامة من أن يأتي كل إنسان بشاهد يشهد له على دينه، قال: وان المسلم إذا رأى أخاه كان حياة لدينه إذا ذكر الله عز وجل.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن المؤمن

ليخرج إلى أخيه يزوره فيوكل الله به ملكاً فيضع جناحاً في الأرض وجناحاً في السماء يظله،

فإذا دخل إلى منزله نادى الجبار تبارك وتعالى أيها العبد المعظم لحقي المتبع لآثار نبيي حق علي إعظامك، سلني أعطك ادعني أجبك، اسكت أبتدأك، فإذا انصرف شيعة الملك يظله بجناحه حتى يدخل إلى منزله، ثم يناديه تبارك وتعالى أيها العبد المعظم لحقي، حق علي إكرامك قد أوجبت لك جنتي، وشفعتك في عبادي.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (المقنع) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زار المسلم المسلم قيل له أيها الزائر وطابت لك الجنة.

٥ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: ومن مشى زائراً لأخيه فله بكل خطوة حتى يرجع إلى أهله عتق مائة ألف رقبة وترفع له مائة ألف درجة، وتمحى عنه مائة ألف سيئة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الروضة ص ٣١٥ ط ٢.

(٣) الأصول ص ٣٩٨.

(٤) المقنع ص ٢٥.

(٥) عقاب الأعمال ص ٥١.

١٠٠ - باب استحباب اختيار زيارة الأخ المؤمن على العتق المندوب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لزيارة مؤمن في الله

خير من عتق عشر رقاب مؤمنات، ومن أعتق رقبة مؤمنة وقى كل عضو عضوا منه من النار حتى أن الفرج يقي الفرج. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٠١ - باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعا عند ذلك.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى أنه قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش، فقال لا يستوحش

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه، قال: مررت على أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، قال: فوقف عليه، ثم قال: " اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك، وألحقه

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١ من آداب السفر وفي الأبواب المتقدمة.

الباب ١٠٠ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٣٩٨.

تقدم ما يدل عليه في الأبواب المتقدمة.

الباب ١٠١ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥ أورده أيضا في ج ١ في ١ / ٥٤ من الدفن.

(٢) يب ج ٢ ص ٣٦، فيه وفي الكامل: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك هذا قبر رجل

من الشيعة قال: فوقف. رواه أيضا عنه وعن الكافي في ج ١ في ٢ و ٣ / ٣٤ من الدفن.

ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٢١ عن الحسن بن عبد الله عن أبيه، عن الحسن بن محبوب. وفيه:

وأنس وحشته، وأمن روعته، واسكن إليه من رحمتك ما يستغنى به. ولم

يذكر قراءة السورة.

بمن كان يتولاه " ثم قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد
ثلاثة أيام وغير ذلك.

١٠٢ - باب استحباب اتيان المساجد، وان من سبق إلى مسجد
أو مشهد كان أحق به يومه وليلته، وان خرج يتوضأ.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا يرفعه
إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في
الموضع

الذي جاء فيه الخير فربما خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر فيصير مكانه، فقال:
من سبق إلى موضع فهو أحق به في يومه وليلته. ورواه ابن قولويه في (المزار)
عن أبيه، عن محمد بن يحيى وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
إسماعيل

ابن بزيع، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على
ذلك في المساجد ويأتي ما يدل عليه في آداب التجارة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٤ من الدفن وذيله وهنا في ٧ / ٤١ من الذبح.
الباب ١٠٢ - فيه حديث:

(١) يب ج ٢ ص ٣٨ فيه: جاء فيه الحسين، كامل الزيارات ص ٣٣١ ترك فيه محمد بن
يحيى. وفيه: أو المواضع التي يرجى فيها الفضل. وفيه: يخرج الرجل ليتوضأ. أخرجه عن
الكافي في ج ٢ في ١ / ٥٦ من مكان المصلي.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢ / ٥٦ من مكان المصلي، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في
ب ١٧ من آداب التجارة.

١٠٣ - باب استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين (عل)
١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن
الحسن،

عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: قلت له يعني
أبا الحسن العسكري عليه السلام اني زرت أباك وجعلت ذلك لك، فقال: لك بذلك من
الله

ثواب وأجر عظيم ومنا المحمودة أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النيابة في الحج
١٠٤ - باب استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين (ع) وأهل البيت
وبكاء المنشد والسامع.

١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن نصر بن الصباح
عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن عمران، عن محمد بن سنان، عن زيد الشحام
(في حديث) إن أبا عبد الله عليه السلام قال لجعفر بن عفان الطائي بلغني أنك تقول الشعر
في الحسين عليه السلام وتجدد، قال: نعم فأنشده فبكى ومن حوله حتى سالت الدموع
على وجهه ولحيته ثم قال: يا جعفر والله لقد شهدك ملائكة الله المقربون ههنا
يسمعون قولك في الحسين عليه السلام ولقد بكوا كما بكينا وأكثر، ولقد أوجب الله لك
يا جعفر

في ساعتك الجنة بأسرها وغفر لك، فقال: ألا أزيديك؟ قال: نعم يا سيدي، قال:
ما من أحد قال في الحسين عليه السلام شعرا فبكى وأبكى به إلا أوجب الله له الجنة
وغفر له.

الباب ١٠٣ فيه حديث:

(١) يب ج ٢ ص ٣٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٥ من النيابة في الحج وذيله.

الباب ١٠٤ فيه ٦ أحاديث:

(١) رجال الكشي ص ١٨٧ صدره: زيد الشحام قال: كنا عند أبي عبد الله "ع" ونحن جماعة

من الكوفيين فدخل جعفر بن عثمان على أبي عبد الله "ع" فقربه وأدناه ثم قال: يا جعفر قال:

ليبك جعلني الله فداك، قال: بلغني اه، وفيه: نعم جعلني الله فداك قال: قل فأنشد.

٢ - وعن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، وجعفر ابن محمد بن حكيم جميعا، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن الكميت بن زيد قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: والله يا كميت لو كان عندنا مال لأعطيناك منه، ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان: لا يزال معك روح القدس ما ذبيت

عنا. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا با هارون أنشدني في الحسين عليه السلام فأنشدته، فقال:

أنشدني كما تنشدون يعني بالرقعة، قال: فأنشدته:

أمرر علي جدث " جسد خ ل " * الحسين فقل لأعظمه الزكية

قال: فبكي ثم قال: زدني فأنشدته القصيدة الأخرى قال: فبكي فسمعت بكاء من خلف الستر فلما فرغت قال: يا با هارون من أنشد في الحسين شعرا فبكي وأبكي عشرة كتبت لهم الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا فبكي وأبكي خمسة كتبت لهم الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا فبكي وأبكي واحدا كتبت لهما الجنة، ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار جناح الذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة

٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن الحلبي، عن علي بن المغيرة، عن أبي عمارة المنشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا عمارة أنشدني للعبد في الحسين بن علي عليهما السلام قال: فأنشدته

(٢) رجال الكشي ص ١٣٦، الروضة ص ١٠٢.

(٣) ثواب الأعمال ص ٤٧، كامل الزيارات ص ١٠٤ و ١٠٥ أخرج الحديث عن موضع آخر من الكامل في ١٤ / ٦٦.

(٤) ثواب الأعمال ص ٤٧ فيه: محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن الحسن بن علي أي ابن المغيرة، عن أبي عمارة المنشد، المجالس ص ١٨٦ (م ٢٩)، كامل الزيارات ص ١٠٥ لم يذكر فيه الحلبي وفيه: الحسن بن علي بن أبي المغيرة.

فبكي، قال: ثم أنشدته فبكي، قال: فوالله ما زلت أنشده ويبيكي حتى سمعت البكاء من الدار، فقال لي: يا أبا عمارة من أنشد في الحسين شعرا فأبكي خمسين فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكي أربعين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكي ثلاثين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكي عشرين فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكي عشرة فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكي واحدا فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا فبكي فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا فتباكي فله الجنة. ورواه في (المجالس) عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه، وترك قوله: عن الحلبي، وقوله: للعبد.

(١٩٨٩٠) ٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد

عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: من أنشد في الحسين بيتا من الشعر فبكي وأبكي عشرة فله ولهم الجنة. ومن أنشد في الحسين بيتا فبكي وأبكي تسعة فله ولهم الجنة، فلم يزل حتى قال: من أنشد في الحسين بيتا فبكي وأظنه قال: أو تباكي فله الجنة.

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين مثله، وعن أبي العباس، عن محمد بن الحسين وذكر الحديثين اللذين قبله. وعن محمد ابن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين وذكر حديث أبي هارون أيضا مثله. ٦ - ثم قال: وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لكل شيء ثواب إلا الدمعة

(٥) ثواب الأعمال ص ٤٨، كامل الزيارات ص ١٠٥ ورواه في ص ١٠٦ باسناده عن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن محمد بن إسماعيل.

(٦) كامل الزيارات ص ١٠٦.

فينا أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.
١٠٥ - باب استحباب مدح الأئمة (ع) بالشعر وراثتهم به وإنشائه
فيهم، ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل.

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن
عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من قال فينا بيت شعر بنى
الله

تعالى له بيتا في الجنة.

٢ - وعن علي بن عبد الله الوراق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى
ابن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن
أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس.
٣ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري
عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما قال فينا مؤمن شعرا
يمدحنا به إلا بنى الله له في الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل
ملك مقرب وكل نبي مرسل.

٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه بن
نصير، عن محمد بن عيسى، عن حنان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: دخل الكمي
ابن زيد على أبي جعفر عليه السلام وأنا عنده فأنشده:
من لقلب متيم مستهام

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠٥.

الباب ١٠٥ فيه ٨ أحاديث:

(١) عيون الأخبار ص ٥.

(٢) عيون أخبار رضا ص ٥.

(٣) عيون أخبار رضا ص ٥.

(٤) رجال الكشي ص ١٣٦.

فلما فرغ منها قال للكفيت لا تزال مؤيدا بروح القدس ما دمت تقول فينا.
 ٥ - وعن محمد بن مسعود، عن حمدان بن أحمد، عن أبي طالب يعني عبد الله ابن الصلت قال: كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام فأذن لي أن أرثي أبا الحسن عليه السلام أعني أباه قال: وكتب إلى اندبني وأندب أبي.
 ٦ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي طالب القمي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام بأبيات شعر وذكرت فيها أباه وسألته أن يأذن لي في أن أقول فيه، فقطع الشعر وحبسه، وكتب في صدر ما بقي من القرطاس: قد أحسنت جزاك الله خيرا.

٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن علي بن محمد بن سليمان، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر حديثا طويلا في ثواب زيارة الحسين عليه السلام " إلى أن قال " بلغني أن قوما يأتونه من نواحي الكوفة وناسا غيرهم ونساء يندبونه وذلك في النصف من شعبان فمن بين قارئ يقراء وقاص يقص، ونادب يندب، وقائل يقول المراثي فقلت

(٥) رجال الكشي ص ٣٥٠.

(٦) رجال الكشي ص ١٦٠ و ٣٥٠.

(٧) كامل الزيارات: ص ٣٢٤ و ٣٢٥ صدره: قال: قال لي: ان عندكم (أو قال: في قربكم) لفضيلة ما أوتي أحد مثلها، وما أحسبكم تعرفونها كنه معرفتها، ولا تحافظون عليها ولا على القيام بها، وان لها لأهلا خاصة قد سموها لها وأعطوها بلا حول منهم ولا قوة الا ما كان من صنع الله لهم وسعادة حباهم الله بها ورحمة ورأفة وتقدم، قلت: جعلت فداك وما هذا الذي وصفت ولم تسمه، قال: زيارة جدي الحسين بن علي " ع " فإنه غريب بأرض غربة يبكيه من زاره، ويحزن له من لم يزره، ويحترق له من لم يشهده ويرحمه من نظر إلى قبر ابنه عند رجله في ارض فلاة لا حميم قربه ولا قريب، ثم منع الحق وتوازر عليه أهل الردة حتى قتلوه وضيعوه وعرضوه للسباع، ومنعوه شرب ماء الفرات الذي يشربه الكلاب وضيعوا حق رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيته به وباهل بيته فأمسى مجفوا في حفرتة، صريحا بين قرابته وشيعته بين اطباق التراب قد أوحش قربه في الوحدة والبعد عن جده، والمنزل الذي لا يأتيه الا من امتحن الله قلبه للايمان وعرفه حقنا، فقلت له جعلت فداك قد كنت آتية حتى بليت بالسلطان وفي حفظ أموالهم وانا عندهم مشهور فتركت للتقية اتيانه، وانا أعرف ما في اتيانه من الخير، فقال: هل تدري ما فضل من أتاه؟ وماله عندنا من جزيل الخير؟ فقلت: لا، فقال: اما الفضل فيباهيه ملائكة السماء، واما ماله عندنا فالترحم عليه كل صباح ومساء، ولقد حدثني أبي انه لم يخل مكانه منذ قتل من مضى يصلى عليه من الملائكة أو من الجن أو من الانس أو من الوحش، وما من شئ الا وهو يغبط زائرته ويتمسح به ويرجو في النظر إليه الخير لنظره إلى قبره عليه السلام، ثم قال.

له: نعم قد شهدت بعض ما تصفه، فقال: الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد إلينا ويمدحنا ويرثي لنا، وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهددونهم ويقبحون ما يصنعون. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (كتاب الآداب الدينية) عن خلف بن حماد قال: قلت للرضا عليه السلام: إن أصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلام إن الشعر ليلة

الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت أن أرثي. أبا الحسن " في ليلة الجمعة خ " وهذا شهر رمضان، فقال لي ارث أبا الحسن في ليلة الجمعة، وفي شهر رمضان وفي الليل، وفي سائر الأيام، فإن الله يكافيك على ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ولعل هذا مخصوص بانشاء الرثاء دون إنشاده أو على الجواز وما مر على الكراهة.

١٠٦ - باب انه لا يجوز أن يخاطب أحد بإمرة المؤمنين الا علي بن أبي طالب (ع).

(١٩٩٠٠) ١ - محمد بن معسود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن

رجل سماه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال: السلام عليك

يا أمير المؤمنين، فقام على قدميه فقال: مه هذا اسم لا يصلح إلا لأمير المؤمنين، سماه الله به، ولم يسم به أحد غيره فرضى به إلا كان منكوحا، وإن لم يكن ابتلى به

(٨) الآداب الدينية: مخطوط.

ابتلى به وهو قول الله في كتابه: " ان يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا " قال: قلت: فماذا يدعى به قائلكم قال: السلام عليك يا بقية الله، السلام عليك يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٩٩٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن إبراهيم

بن

إسحاق الدينوري، عن عمر بن أبي زاهر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن القائم يسلم عليه بإمرة المؤمنين؟ قال: لا ذاك اسم سمى الله به أمير المؤمنين لم يسم به أحد قبله، ولا يسمى به بعده إلا كافر، قلت جعلت فداك كيف يسلم عليه؟ قال تقول: السلام عليك يا بقية الله، ثم قرأ " بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين " أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، لكن ورد لها معارضات غير صريحة في الزيارة فالأحوط الترك.

صورة خط المنصف: تم كتاب الحج وبتمامه تم الجزء الثالث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة يتلوه في الجزء الرابع إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد، وكتب بيد مؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجللي.

تقدمت مطلقات تدل على الكراهة في ج ٣ في ب ٥١ من صلاة الجمعة وذيله وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠٤.

الباب ١٠٦ فيه حديثان:

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٦ الطبعة الحديثة

(٢) الأصول ص ٢٢٢.

بسمه تعالى وله الحمد
إلى هنا انتهى المجلد الخامس من كتاب وسائل الشيعة، وهو آخر كتاب
المزار حسب تجزئتنا، والجزء الثالث على تجزئة المصنف، ويتلوه المجلد السادس
وأوله كتاب الجهاد، وقد بذلنا جهدنا في مقابله وتصحيحه وتطبيقه على مصادره
وكان مرجعي في المقابلة نسخة صححها الأستاذ العلامة السيد محمد بن حسين
الطباطبائي

دامت بركاته وهو سلمه الله قابلها على نسخة الشيخ الورع محمد الخمايسي،
وهو قدس الله سره قابلها على نسخة قوبلت على نسخة المصنف طاب ثراه،
وأسأل الله التوفيق في اتمام مشروعى هذا، وما توفيقى الا بالله، عليه توكلت
واليه أنيب.

قم المقدسة: خادم العلم والدين
عبد الرحيم الرباني الشيرازي
عفى عنه وعن والديه.

وتم تصحيحه بيد العبد السيد إبراهيم الميانجي
في ذي الحجة سنة ١٣٨١ هجرية
ولله الحمد كما هو أهله.